

الأحداث الجانحين بين مسؤولية الدولة والأسرة والمجتمع المدني

الدكتور مصطفى حجازي الدكتور عبداللطيف سنان
أستاذ الصحة النفسية والإرشاد الأسري نائب المدير العام لشؤون تنمية القصر

الدكتور جاسم خليل ميرزا الدكتور عبدالناصر الياقحي
مدير إدارة التوعية الأمنية أستاذ الخدمة الاجتماعية

العقيد بدر محمد الغضوري الدكتورة مهابدة مشاري السجاري
مساعد مدير عام الإدارة العامة للمباحث أستاذة مشاركة لقسم الاجتماع
الجنائية لشؤون الإدارة العامة والخدمة الاجتماعية

الملاحق:

الأستاذ عصام علي الدكتور جاسم علي الكندي
مدير السياسات الاجتماعية - اليونيسيف مراقب إدارة رعاية الأحداث

الأستاذ تميم بن حمد الرواحي الدكتورة أمه القاسمي
وزارة التربية والتعليم سلطنة عمان الأستاذ المساعد بقسم العلوم الاجتماعية

سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية

سلسلة علمية متخصصة

تعني بنشر البحوث والدراسات الاجتماعية والعمالية

تصدر عن

المكتب التنفيذي

لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تتم المراسلات بإسم المدير العام
على العنوان التالي:

ص.ب. ٢٦٣٠٣ (المنامة - مملكة البحرين)

هاتف +٩٧٣١٧٥٣٠٢٠٢ فاكس +٩٧٣١٧٥٣٠٧٥٣

البريد الإلكتروني: info@gcclsa.org

العنوان علي شبكة الانترنت: www.gcclsa.org

العدد (114) - الطبعة الأولى

محرم ١٤٣٧هـ

الموافق أكتوبر ٢٠١٦م

▪ الكتاب: الأحداث الجانحين بين مسؤولية الدولة والأسرة
والمجتمع المدني
▪ المؤلفين: الدكتور مصطفى حجازي
الدكتور عبداللطيف سنان
الدكتور جاسم خليل ميرزا
الدكتور عبدالناصر صالح محمد اليافعي
العقيد بدر محمد الغضوري
الدكتورة مها مشاري السجاري
الأستاذ عصام علي
الدكتور جاسم علي الكندري
الأستاذ تميم بن حمد بن عبيد الرواحي
الدكتورة أحلام القاسمي
▪ الطبعة: الأولى (جمادى الأولى ١٤٣٧هـ - مارس ٢٠١٦م)

ملاحظة:

جميع الحقوق محفوظة، ولا يجوز إعادة طبعها كلها أو جزء منها، أو نقلها أو الاقتباس منها، أو نشرها بأي أسلوب دون موافقة خطية من المكتب التنفيذي.

Note:

All rights reserved. No Part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form means without prior permission in writing of the Executive Bureau.

إن الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي الكاتب أو الجهة ولا تعبر بالضرورة عن رأي المكتب التنفيذي

رقم الإيداع في المكتبة العامة: د.ع. / 725 / 2016

رقم الناشر الدولي: ISBN 978-99958-83-20-1

المحتويات

٩ تقديم المدير العام.....

١١ الدراسة الأولى: الحدث العائد: رعايته وتمكينه.....

الدكتور مصطفى حجازي

الدراسة الثانية: التنسيق والمشاركة في ادارة أنظمة عدالة الاطفال
الواقعين في نزاع مع القانون من وجهة نظر
المعايير الدولية نحو مشاركة مؤسسية لعدالة فعالة
للأطفال.....

٥٧

الدكتور عبداللطيف سنان

الدراسة الثالثة: جرائم الأحداث الإلكترونية وسبل الوقاية منها
(الإمارات نموذجاً).....

٨٣

الدكتور جاسم خليل ميرزا

الدراسة الرابعة: استخدام استراتيجية الأدلة والبراهين في علاج
الاحداث المنحرفين جنسياً: من منظور الخدمة
الاجتماعية.....

١١٥

الدكتور عبد الناصر صالح محمد اليافعي

الدراسة الخامسة: دور وزارة الداخلية لحماية الأحداث من الانحراف.. ١٧٥

العقيد بدر محمد الغضوري

الدراسة السادسة: أوجه الرعاية المختلفة للأحداث: (الاجتماعية-
النفسية-الصحية-التعليمية)..... ٢٢٥

الدكتورة مها مشاري السجاري

الملاحق

ملحق (١): اتفاقية حقوق الطفل وحماية ورعاية الأحداث..... ٢٧٥

الأستاذ عصام على

ملحق (٢): نحو رؤية تربوية لمعالجة مشكلة جنوح الأحداث..... ٣٠٣

الدكتور جاسم علي الكندري

ملحق (٣): الإجراءات الداعمة للحد من انحراف الأحداث والأطفال
بمدارس سلطنة عمان..... ٣٣١

الأستاذ تميم بن حمد الرواحي

ملحق (١): الضبط والرعاية اللاحقة للأحداث: نحو منظومة جديدة... ٣٧١

الدكتورة أحلام القاسمي

تقديم المدير العام

شهد المجتمع الخليجي تحولات تنموية كبرى على مختلف الصعد الصحية والتربوية والعمرانية مع الوفرة النفطية، ورافق ذلك مشكلات وأزمات بسبب التحضر السريع وانفجار الانفتاح وكثافة العمالة الوافدة والإعلام المعولم وتغير أوضاع الأسرة ووظائفها والمظاهر الاستهلاكية، وكلها أثرت على التماسك الأسري لذلك لا بد أن تبرز ظاهرة إنحراف الأحداث في مجتمعاتنا الخليجية.

وقد حققت دول مجلس التعاون الخليجي تقدماً ملموساً على مستوى تشريعات رعاية الأحداث الجانحين وأطر الرعاية وبرامجها في مراحلها المؤسسية وما قبلها وما بعدها ولكن ما زلنا بحاجة لمزيد من الإجتهد في مجال تمهين العاملين في مختلف مراحل الرعاية.

ومن هنا جاء قرار المجلس الوزاري الاجتماعي بالدول الأعضاء بتنظيم ندوة خليجية حول الأحداث الجانحين بين مسؤولية الدولة والأسرة والمجتمع المدني، وقد تفضلت دولة الكويت مشكورة ممثلة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل باستضافة الندوة بالتعاون والتنسيق مع المكتب التنفيذي خلال الفترة ٩-١٠ من مايو ٢٠١٦م بمدينة الكويت.

وقد نجحت الندوة من خلال جلساتها العلمية وأبحاثها وأوراق عملها من التعرف على خصائص الحدث العائد وطرق رعايته

وتمكينه، وأوجه الرعاية المختلفة للأحداث (الاجتماعية- النفسية- الصحية- التعليمية)، وكيفية المشاركة في إدارة أنظمة عدالة الأطفال الواقعين في نزع مع القانون من وجهة نظر المعايير الدولية، واستعراض جرائم الأحداث الإلكترونية وسبل الوقاية منها فضلاً عن استخدام إستراتيجية الأدلة والبراهين في علاج الأحداث المنحرفين جنسياً والوقوف على دور وزارة الداخلية لحماية الأحداث من الإنحراف، ودراسة اتفاقية حقوق الطفل وحماية رعاية الأحداث والإجراءات الداعمة للحد من إنحراف الأحداث والأطفال بالمدارس.

وإنني لأغتتم هذه الفرصة للإعراب عن خالص الشكر والتقدير لكافة الخبراء والباحثين الذين أسهموا بفكرهم في إثراء أبحاث وأوراق عمل هذا العمل الذي نأمل أن يكون معيناً للمسؤولين المعنيين بالأحداث والباحثين المختصين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

د. عامر بن محمد الحجري

المدير العام

المنامة : محرم ١٤٣٨ هـ
الموافق: أكتوبر ٢٠١٦ م

الدراسة الأولى

الحدث العائد: رعايته وتمكينه

الدكتور مصطفى حجازي

أستاذ الصحة النفسية والإرشاد الأسري

الحدث العائد: رعايته وتمكينه

تركز هذه الورقة أساساً على رعاية الأحداث العائدين في مرحلة الوقاية وخلال الإيواء المؤسسي والرعاية اللاحقة في عدة خطوات متكاملة.

تبدأ الورقة بتلخيص خصائص السلوك الجانح لدى الأحداث خليجياً لجهة الجرح الغالبة والسن. ثم تعرض لمؤشرات خطورة الانحراف القانونية والذاتية والعلائقية والمجتمعية.

- بعد هذا الإطار العام تتوقف الورقة عند المبادئ الأساسية التي يجب أن تحكم التعامل مع الأحداث قبل وأثناء وبعد الانحراف، وخصوصاً مبادئ التعامل ضمن مؤسسة الرعاية.

- ثم تعرض الورقة بالتفصيل لاحتياجات رعاية الحدث (ماذا يجب أن نعالج ونؤهل): محور خصائص شخصية الحدث الجانح العائد؛ محور الغربية عن المجتمع؛ محور الغربية عن عالم الدراسة والعمل؛ محور قصور الإيمان الديني، ومحور الصراع مع الأسرة.

- ثم تعرض الورقة للوظائف العلاجية والتربوية والتأهيلية والتمكين للحياة المتكيفة، ودور كل من الأنشطة في تلبية هذه الاحتياجات وتكييفها لخصائص الجانحين العائدين واحتياجاتهم: التعليم؛ الإعداد المهني؛ التربية الدينية وتعزيز الإيمان؛ المصالحة مع الأسرة والمجتمع؛ بناء الهوية والانتماء؛ التدريب على العمل الجماعي؛ البرامج الرياضية

ووظائفها؛ والفنون التعبيرية والجميلة. كما تعرض مبادئ تمكين الجانحين العائدين.

- وتختتم الورقة بالتوقف عند مبادئ وأهداف وإجراءات الرعاية اللاحقة وصولاً الى الاندماج الاجتماعي واكتساب الأهلية الاجتماعية. كما تبين المتطلبات السابقة لضمان نجاح عملية التأهيل.

الحدث العائد: رعايته وتمكينه

مقدمة:

يحتل الجنوح مكانة هامة في مجال دراسة الناشئة. وهو ظاهرة عالمية وتاريخية ولو تفاوتت في شدتها وتتنوع أشكالها. وهي ظاهرة غير معزولة عن مجمل أوضاع المجتمع من حيث تماسكه وصحة أوضاعه وقدرته على التعامل مع أزماته، ونجاعة برامج رعاية الأسرة والطفولة والناشئة.

ولقد عرف المجتمع الخليجي تحولات كبرى على المستويات العمرانية والصحية والتربوية وخدمات الأسرة والناشئة مع الوفرة النفطية. كما عرف مشكلات وأزمات بسبب التحضر السريع وانفجار الانفتاح على الدنيا وكثافة العمالة الوافدة والإعلام المعولم وتغير أوضاع الأسرة ووظائفها، وعلاقات الآباء والأبناء والانغماس في الاستهلاك. وكلها أثرت على التماسك الاجتماعي وما يتصف به من ضوابط للسلوك. ولذلك من الطبيعي أن تبرز ظاهرة انحراف الأحداث بأشكالها المعروفة حالياً في مجتمعات دول المجلس.

ولابد من التنويه أن دول المجلس حققت ولازالت تقدماً ملموساً على مستوى تشريعات رعاية الأحداث الجانحين وأطر الرعاية وبرامجها في مراحلها المؤسسية وما قبلها وما بعدها. ولكن لازال هناك المزيد لإنجازه في مجال تمهين العمل الرعائي مع الأحداث الجانحين، على مستوى البرامج، وخصوصاً لجهة تمهين العاملين معهم في مختلف مراحل الرعاية.

أولاً- تعريف الجنوح ودرجاته

هناك مدخلان يتكاملان لتحديد جنوح الأحداث: التحديد القانوني، والتحديد العيادي.

قانونياً يعتبر جنوحاً كل فعل يشكل خرقاً لقانون العقوبات. وكل فعل لا ينطبق عليه هذا التعريف لا يعتبر جنوحاً، وإنما قد يعد مروقاً أو تمرداً أو سوء تكيف. وتندرج الخطورة القانونية بالتسلسل كالتالي: مخالفة، جنحة، جناية. وذلك تبعاً لمقدار الأذى الناتج عن السلوك وطريقة ارتكابه والقصد منه. أما عيادياً فيضاف الى الخطورة القانونية معيار آخر يتمثل في مدى الانخراط في الأسلوب الجانح في الحياة، ومدى التباعد عن التكيف الاجتماعي؛ مما يتجلى في تكرار الأفعال الجانحة وتفاقمها. وهو ما يشكل معيار الحكم على مدى شدة الاضطراب، ومدى الحاجة إلى التأهيل. إذ قد يرتكب حدث فعلاً جانحاً على درجة واضحة من الخطورة قانونياً، إلا أن هذا الفعل يبقى حالة معزولة، أو مرهوناً بظروف استثنائية ضمن مسار حياتي متكيف، وليس هناك احتمال كبير لتكراره مستقبلاً. بينما أن حدثاً آخر يقدم على العديد من الأفعال الجانحة قليلة الخطورة في البداية ويميل إلى تكرارها والاستمرار فيها، قد يعاني من خطورة عيادية تتمثل في التوجه التدريجي نحو حياة الانحراف والموقف المضاد من المجتمع.

يصنف الأحداث الجانحون من وجهة نظر الخطورة العيادية الى عدة فئات: الجانح العارض أو بالصدفة، وشبه الجانح، والجانح العائد، ووصولاً

الى الجانح المحترف. وتأتي بالتلازم مع هذه الفئات، فئة الأحداث المعرضين لخطر الانحراف.

الجانح العارض أو بالصدفة هو حدث متكيف اجتماعياً ونفسياً، قد يقدم على سلوك جانح من نوع ما بشكل لا إرادي بسبب الإهمال أو قلة التوجيه أو الجهل بالظروف وسوء تقديرها. وأهم ما يميزه هو غياب النية الجانحة أو الرغبة في خرق القانون؛ كأن ينخرط الحدث من هؤلاء في عملية تحدٍ أو إثارة أو رغبة في مغامرة أو الوقوع في حالة من الإحباط المولد للتوتر النفسي الشديد، وكلها قد تؤدي الى الوقوع في سلوك جانح تتفاوت خطورته القانونية.

أما أشباه الجانحين فإنهم يشكّلون الفئة الانتقالية ما بين الجانحين العارضين وبين المحترفين. يكون هؤلاء على درجة عالية من ركاكة التكيف النفسي والاجتماعي. وقد يظلّون مستترين طالما كانوا حديثي السن أو وجدوا في محيط خال من التحديات والأزمات. إلا أنهم سرعان ما ينهارون عندما تتفاقم صعوباتهم النفسية أو الاجتماعية في حالة من فقدان أسباب العون والحماية. ويؤدي بهم انهيارهم إلى الانجراف في تيار الانحراف من خلال الوقوع ضحايا لبعض العصابات الجانحة. يدخل ضمن هذه الفئة النسبة الأكبر من الأحداث المعرضين لخطر الانحراف. وهم الفئة الأكثر حاجة الى تدابير الحماية والوقاية.

يختلف الجانح العائد عن سبقه في اتخاذ الانحراف نمطاً من الحياة مع الدخول في علاقة صراعية مع المجتمع والاعتداء على القانون. يتباعد

هؤلاء عن الحياة المتكيفة في حالة من الغربة التدريجية عن عالم الأسرة والمدرسة والمجتمع مع تصاعد السلوك الجانح وتقارب متزايد من الأوساط الجانحة المشجعة على الانحراف.

يتوزع الجانحون العائدون إلى فئتين أساسيتين: المكررون والمحترفون. المحترف هو جانح عائد قد تخصص في مجال محدد من الجرائم يتخذ منها وسيلة أساسية للكسب والانتفاع المادي أو إشباع حاجات أخرى. أما العائد فتتوزع جناحه بين أكثر من شكل إلا أنه لا يبرع في أي منها ولا يصل حد الاختصاص. أفعال المحترفين مقصودة وهم يخلقون فرصها ويجيدون التخطيط لها. إنهم لا يكتفون بمجرد الانتفاع المادي من النشاط الجانح، بل إن هذا النشاط يصبح محور اهتمامهم الحياتي ويكتسب بالتالي قيمة نفسية في نظرهم تجعلهم يتباهون فيما يتقنونه من سلوكيات جانحة.

لا بد لإجراءات الرعاية إذاً من تجاوز المنظور القانوني المحض وأخذ الخطورة العيادية في الحسبان سواء خلال تكوين الملف وفحص الشخصية وتشخيص الحالة، أو في الإجراءات المتخذة على مستوى هيئات الرعاية والرقابة وقضاء الأحداث.

ولا بد أن نضيف في هذا الصدد فئة مستجدة هي جناح الترف التي يرتكبها أبناء الأسر محدثة النعمة. ومن أبرز حالاتها ما حملته الطفرة النفطية من تحولات على بني بعض الأسر التي هبطت عليها الثروات فجأة وأدت إلى استقالة الوالدين من مسؤوليات رعاية الأبناء وإيكال أمرهم

إلى الخدم. وكذلك تحول حياة الأسرة إلى البيت- الفندق، حيث الوالدان غارقان في شؤونهما والأبناء مترفون لم يتربوا على معنى الجهد وحس المسؤولية، بل يتخذون من وجاهة الاستهلاك والانغماس فيه دلالة على قيمة ذاتية برانية تخفي فراغاً عاطفياً وحرماناً من الرعاية والتوجيه. يستبدل الأهل واجباتهم في توفير العاطفة والرعاية والحماية بإغداق الأموال على أبنائهم بمثابة نوع من الرشوة العاطفية. وتكون نتيجة وفرة الإمكانيات وقلة المحاسبة والمراقبة، مع فراغ عاطفي كبير إقدام الأبناء على المغامرات من كل نوع مما لا تحمد عقباه، وما قد يورطهم في مشكلات فعلية مع القانون. وقد يتخذ الأمر أحياناً طابع الفضائح التي تنقلها وسائل الإعلام: تعاطي المخدرات، سلوكات جنسية ممنوعة قانوناً، مغامرات تؤدي بهم إلى ارتكاب أفعال عنف، حوادث سير خطيرة تدخل تحت طائلة القانون الخ... ندر أن تدخل هذه الفئة ضمن الاحصائيات لأن أمورها تسوى عادة على مستوى الشرطة.

ثانياً- الجانحون العائدون

نحن هنا بصدد تلك الفئة التي تتكرر سلوكاتها الجانحة وتسير تدريجياً نحو الاحتراف حيث يحدث تخصص في أحد مجالات السلوك الجانح مثل السطو، السرقة، النشل، إلخ... وهنا يتحول الانحراف إلى أسلوب الحياة المعتاد ويصبح النشاط الأساسي في حياة الجانح في الآن عينه التي تتحسر فيه الأنشطة المتكيفة. كما يتباعد الجانح من هؤلاء عن الحياة الاجتماعية والانتماء إليها والإنغراس فيها مستبدلاً إياها بالانتماء إلى العالم الجانح. وهو ما يعزز القيم الجانحة لديه ويزيد من جاذبية السلوك

الجانح على حساب السلوك الاجتماعي المتكيف. لا يصبح الحدث الجانح العائد محترفاً دفعة واحدة، بل هو يمر بمسار طويل من التحولات. فذلك وحده هو الكفيل بأن يفسر لنا خصائص هذه الشخصية الجانحة وتمسكها بعالم الانحراف، ومقاومتها لمحاولات الإصلاح والتأهيل. وهو بالتالي ما يبرر ضرورة وضع برامج رعاية وتأهيل مؤسسي طويلة المدى. وصولاً إلى إعادة إدماج الجانح في الحياة الاجتماعية المتكيفة.

ولحسن الحظ فإن أعداد هؤلاء الجانحين المحترفين بين الأحداث في المجتمع العربي الخليجي محدودة عموماً. إلا أن خطورتهم تكمن في قدرتهم الكبيرة على اجتذاب أعداد لا يستهان بها من الجانحين البسيطين الذي يفقدون الرعاية والحماية، وإغرائهم أو حتى تهديدهم بالسير على طريق الانحراف المتكرر، من خلال ضمهم إلى العصابات الجانحة التي يتزعمونها.

يأتي جل هؤلاء الجانحين المحترفين من أسر متصدعة تعيش في أحياء هامشية تفتقر إلى التماسك الاجتماعي وما يمارسه من تساند وتعاضد من ناحية، ورقابة اجتماعية وفرض ضوابط على سلوك أفراد الجماعة المحلية من الناحية الثانية. وهي ما يعرف بالبور المولدة للانحراف التي تضم خليطاً سكانياً تتجاوز فيه العناصر الهامشية اجتماعياً ومهنيّاً مع عمالة وافدة تعيش في ظروف مادية متدنية. تتصف هذه الأحياء بالتكدس السكاني لأناس لا يعرفون بعضهم بعضاً وبالتالي يفتقرون إلى التساند والضبط المتبادل. وهو ما يفتح الباب على مصراعيه عند هذه الشريحة من الأسر وأبنائهم أمام مختلف الممارسات الجانحة من احتيال

وغش ومخدرات ودعارة، في حالة من الافتقاد إلى الكرامة الإنسانية التي تشكّل الضابط الأساس للسلوك. تستقطب هذه الأحياء الهامشية عادة الأسر الأكثر ركافة من حيث متانة التكوين الشخصي وقوة الانتماء الاجتماعي. وهي بالتالي توفر إغراءات الاستسهال في الانخراط في السلوكات الجانحة وأوجه الكسب غير المشروعة، أو على هامش المشروعية.

جل الأسر التي تعيش في هذه الأوساط تتصف بالتصدع الصريح . الذي يعتبر العامل الأساس المولّد لجنوح الأحداث المتكرر. تتصف الأسرة المتصدعة من هذه الفئة عادة بالتالي:

- صراعات زوجية مفتوحة مع تفشي العنف تجاه الزوجة والأولاد. قد يتطلّق الوالدان أو يبقيا معاً إنما يسود الشقاق والعنف جو الأسرة وتتدهور العلاقات ضمن أفرادها. الأب يتذبذب ما بين العمالة والبطالة وهو حين يعمل ويكسب لا يندر أن يصرف دخله على شهواته الخاصة من إدمان أو سواه، وتبقى العائلة بلا مصادر دخل تغطي احتياجاتها. ومن هنا يسود جو من انعدام الطمأنينة في الأسرة منعكساً على الزوجة والأولاد قلقاً وعدم استقرار واضطرابات نفسية وسلوكية، يفاقمها ترافق العنف مع انعدام الموارد وفقدان الرعاية والحماية.

- عدد الأولاد كبير عادة في أمثال هذه الأسر والولادات تتوالى بدون أي تخطيط أو مراعاة للصحة الإنجابية، وبدون اهتمام بمصالح المواليد الجدد وتلبية احتياجاتهم الحيوية. كما أن الأبناء الأكبر سناً يقعون

عموماً في سوء التكيف الدراسي والمهني، مما يشكّل نمذجة للصغار للسير على خطاهم. ويصبح الجميع غريباً عن عالم الدراسة والعمل.

- ينشأ الأبناء غرباء عن عالم المدرسة ومتطلباتها، ويتكيفون بالمقابل لعالم الشارع الذي يسوده قانون القوة بدوره وتنفسي فيه السلوكيات التحايلية والجائحة ومعاييرها. يختزن الصغار الكثير من القلق وانعدام الطمأنينة. وحين يشتد عودهم بما يكفي تظهر لديهم سلوكيات العنف والدخول في الصراع الأسري. وهنا يوصمون بالسوء والفشل وبأنه لن يرجى منهم خير، كما يتعرضون للنبذ إضافة إلى الحرمان العاطفي والمادي، وتتراكم النقمة في النفوس.

- يلتحقون بالدراسة وهم في أقل الظروف تهيؤاً لعالم المدرسة ومتطلباتها وأعبائها. عالم الدراسة غريب عليهم على جميع الصعد: لا تشجيع من قبل الأسرة، ولا توفير ظروف التمدرس الضرورية للنجاح، ولا ألفة بجو المدرسة. وكونه غريب ولا يجد له مكانة في المدرسة، كما لا يندر أن يوصم بالكسل والفشل وسوء السلوك فإنه يلجأ إلى الشغب والعدوان وكأن لسان حاله يقول: "إذا لم تحبوني فانشغلوا بي". ولقد سبق له الالتجاء إلى الآلية ذاتها في الأسرة حيث يتحول إلى مصدر لإقلاق الوالدين نظراً إلى ما تردهم من شكاوى بصدد سلوكياته. وهكذا يبتعد عن دوائر العالم المتكيف أسرياً ومدرسياً، وينجذب بشكل متزايد إلى عالم الشارع بمغرياته ومعاييرها الجائحة. وهناك تبدأ عشرة رفاق السوء ممن سبقوه إلى الانحراف.

ثالثاً - خصائص جنوح الأحداث خليجياً وعوامله

توفر التقارير القطرية الواردة من دول المجلس، إمكانية رسم صورة عامة لواقع جنوح الأحداث إذ تقدم معطيات إحصائية، كما تعرض عوامل انحراف الأحداث الأساسية.

١. خصائص الأحداث الجانحين من خلال الإحصائيات

تقدم الإحصائيات جداولاً لحجم انحراف الأحداث وفئات السن ونوع الأفعال الجانحة خلال السنوات الأخيرة. وهي تتفاوت ما بين إحصائيات الشرطة وهي الأكثر شمولاً، وبين إحصائيات مؤسسات الرعاية، وهي بالطبع الأقل حجماً، حيث تستوي أوضاع العديد من الحالات على مستوى الشرطة، وقضاء الأحداث.

أما من حيث نوع الجنح فتتلاقى التقارير على أن العدد الأكبر منها يخص الاعتداء على الأموال بنسبة تزيد عن ٥٠% في مختلف دول المجلس (السراقات على اختلاف أشكالها مع نسبة ضئيلة من جنح التحايل المالي والتزوير). هناك غياب شبه كامل لحالات السطو المسلح التي تشكّل خطورة عالية عادة، وهو من الأمور التي تدعو إلى الطمأنينة. وبالتوازي مع الاعتداء على الأموال يأتي الاعتداء على الأشخاص، ويحتل التعدي بالضرب أو تبادله النسبة الكبرى من الحالات. كذلك فإن هذه الحالات قد تشكّل خطورة محدودة من الناحية العيادية والقانونية على السواء. فالتعدي بالضرب قد ينتج عن الانخراط

في مشاجرات قد لا تدل بالضرورة على سوء التكيف. إذ قد تكون وليدة وضعيات طارئة لا تدل على توجه فعلي نحو الانحراف. كما قد تعود إلى بعض ظواهر الفراغ وتدني تأطير الناشئة مما يؤدي بها إلى الدخول في وضعيات استفزاز متبادل في أماكن تجمعها . أو هي تعود الى حمية سن المراهقة وتصاعد هرمون الذكورة.

وعلى كل حال لا بد من دراسة تحليلية لحالات الضرب لتبين عواملها وظروفها ودلالاتها مما يسمح بتحديد مدى خطورتها. والواقع أن سلوكيات المضاربة أو التعدي بالضرب هي عموماً أكبر بكثير اجتماعياً مما يرد في الإحصائيات الرسمية، سواء بين طلاب المدارس، أو في الحيز الاجتماعي العام. إلا أن تكرار الاعتداء بالضرب من قبل الأحداث ذاتهم على آخرين يشكّل بالطبع خطورة عيادية دالة على سوء التكيف، والميول العدوانية الناتجة إما عن حالات إحباط واحتقان نفسي، أو حالات نمذجة مع السلوك الجانح.

بعد الاعتداء على الأموال والأشخاص تأتي فئة ثالثة من الأفعال الجانحة تتعلق بالأخلاق: لواط، فاعل، أو منفعل، محاولات هتك عرض، اعتداء على الحشمة، التحرش، التلصص. هنا أيضاً تكون الإحصائيات الرسمية أقل حجماً بشكل بارز من حجم الظاهرة الفعلي. إذ يتم التستر عليها وعدم الشكوى منها من قبل الضحايا تجنباً للفضيحة الاجتماعية التي قد تكون أشد وطأة من الأذى الجسدي والنفسي الواقع على الضحية. إلا أن بروز هذه الفئة من الإحصائيات قد يشير إلى حالة خاصة تتمثل في الصراع ما بين القيم والمعايير المحافظة خليجياً،

وبين الانفتاح الإعلامي وإغراءاته المتكاثرة، أو قد يدل على اضطرابات نفسية.

تشكل المخالفات المرورية رقماً هاماً في بعض الإحصائيات، ورغم الخطورة القانونية لبعض هذه المخالفات التي قد تؤدي إلى إصابات جسدية، إلا أنها أقرب إلى أن تكون جنح ومخالفات مرافقة للبحبوحة وتوفر وسائل الاستهلاك، وإغراءات قيادة المركبات في سن مبكر. وهناك حالات محدودة من الاختطاف بغية الاعتداء الجنسي ترد في الإحصائيات. هذه الحالات تؤثر على درجة عالية من الخطورة إذا تضمنت نية مسبقة. تؤثر حالات الاختطاف هذه التي تتضمن عادة مرحلة من التخطيط الدال على تراخي الضبط والرقابة الاجتماعية لا يجوز التهاون بشأنها، أو تدني التأطير الاجتماعي وترك الناشئة لشأنها للوقوع تحت إغراءات الإعلام والإعلان.

ويضاف إلى هذه الفئات إحصائيات محدودة عن ضبط الحدث في حالة سكر أو شبه سكر، أو تعاطي مخدرات أو ترويجها. وتكتسب المخدرات دلالة مقلقة على المستوى العيادي والاجتماعي نظراً لخطورة الإدمان وسهولة الوقوع فيه، وقيام عصابات ترويج المخدرات باصطياد الناشئة وتوريطهم في اضطرابات نفسية/ سلوكية/ اجتماعية يصعب عليهم مقاومتها، كما يصعب علاجها. ويدل تعاطي المخدر أو ترويجه (وهو الأخطر تكيفاً) على أزمات نفسية/ وجودية فعلية عند هذه الفئة من الناشئة، يفاقمها عادة قصور الرعاية التي يعانون منها في الأسرة والمدرسة والمجتمع، وما يتولد عنه من إحباط وفراغ عاطفي.

٢. عوامل انحراف الأحداث خليجياً

تقسم هذه العوامل التي أوردتها الاحصائيات الى عوامل تعود الى الأسرة، وأخرى تعود الى بيئة نشأة الحدث ومنها المدرسة.

على الصعيد الأسري يغلب أن يكون الوالدان من مستوى اقتصادي متواضع لجهة مهنة الأب ودخل الأسرة، مع تذبذب ما بين العمالة والبطالة. المستوى التعليمي للوالدين متواضع بدوره. الأسرة كثيرة العدد مع عدم الرعاية الكافية للأبناء. وقد تكون الأسرة متصدعة حيث يسود جو من التوتر وعدم الانسجام والعنف وغياب الرعاية والحنان، مما قد يدفع الى حياة الشارع وبالتالي الانحراف. وقد يكون هناك اهمال لمتابعة انتظام دراسة الأبناء، ووصول الحدث الغريب عن عالم الدراسة الى الاصطدام بالنظام المدرسي والنذب من قبل المعلمين، بدون توفير فرص الارشاد المدرسي لتدارك وضعه.

كما أن هناك قصور في التأطير الاجتماعي للناشئة التي تعاني من اتساع أوقات الفراغ خلال العطل بدون مؤسسات تستوعبهم وتؤطر أنشطتهم. وهو كله ما يضع الحدث في حالة التعرض لخطر الانحراف، وخصوصاً مع تزايد إغراءات الاستهلاك على مختلف أشكاله، وتزايد مظاهر العنف أو الغواية على وسائل الإعلان والإعلام.

وأما لدى الأسر الموسرة، ومحدثة النعمة فتشكّل الوفرة المالية المحرّضة على انغماس الناشئة في الاستهلاك المفرط والمفسد تحت تأثير الإعلام

الذي يحرض عليه، وتسبب رعاية الأبناء ومراقبتهم وإيصال أمرهم إلى الخدم عوامل تشكّل خطورة خلقية فعلية.

٣. الوقاية من الانحراف

يتطلب علاج هذا الواقع وخصوصاً لدى أبناء الأسر المهمشة والتي تعيش في أحياء هامشية تخطيط سياسة اجتماعية متكاملة لدرء الأخطار الخلقية وحماية الناشئة منها. من أبرز الاجراءات بهذا الصدد ما يلي:

- تعميم مراكز خدمة الأسرة وإرشادها في هذه الأحياء بحيث تصل إلى كل الأسر وتعالج مشكلات تماسك الأسرة وتكيفها، وصولاً الى تمكينها، وذلك من ضمن سياسة خليجية لرعاية الأسرة^١.
- تعميم الإرشاد النفسي المدرسي وخصوصاً في مدارس التعليم الرسمي في الأحياء الهامشية لعلاج مشكلات التلاميذ الانفعالية والنفسية والسلوكية والتحصيلية وتحسينهم وإدماجهم في عالم الدراسة المعافى، لوقايتهم من أخطار التعثر الدراسي والتسرب والانحراف.
- تأسيس الأندية الاجتماعية الثقافية الرياضية في الأحياء الهامشية والشغل على استيعاب الناشئة في أوقات الفراغ بشكل جذاب وفعال يضمن اندماجهم الاجتماعي، وينمي لديهم المهارات المساعدة على التكيف.

^١ انظر كتابنا: نحو سياسة اجتماعية خليجية للأسرة: من الرعاية الى التمكين: المكتب التنفيذي. ٢٠١٢، وخصوصاً الفصل الرابع، بند ثالثاً: برامج تمكين الأسر المتصدعة.

- تعزيز الرقابة الأمنية على الأحياء الهامشية بشكل منتظم ليس على صعيد ردع السلوكات الجانحة وحده، وإنما تحول دور بعض الأجهزة الأمنية إلى دور تطيري استيعابي للناشئة من خلال إطلاق بعض الأنشطة الجاذبة لهم، كما أصبح يشيع غربياً في أنشطة شرطة حماية الأحداث.

- تشديد العقوبات على الوالدين عند ارتكاب ابنائهما اعتداءات جنائية على قانون الاحداث ولا سيما للفئة العمرية ما دون سن الثانية عشرة، وصولاً الى قيامهم بواجبات رعاية الأبناء وحمايتهم.

- حض خطباء المساجد وأئمة على غرس القيم الدينية لدى الكبار والناشئة التي تحفظ الأسرة وترعى الأبناء، وتنتشر تعاليم الدين الحنيف في مجال التراحم والتوادد وإتقان العمل، وبما يدفعهم الى القيام بواجباتهم في رعاية الأبناء.

- تأسيس صناديق تنمية اقتصادية تطلق برامج الأسر المنتجة مما يعالج مشكلات الأسر المحتاجة التي تغرق في أعبائها المادية والحياتية وصولاً إلى انتشارها من مآزقها التي تؤدي إلى تسيب الأبناء ومختلف أشكال حرمانهم المادي والنفسي. ويتعين أن تكون السياسة الموجهة لهذه البرامج مساعدة الأسر التوصل إلى استلام زمام مسؤولية إدارة حياتها، مما يبث فيها الثقة بالنفس. مما يقضي على العديد من العوامل المؤدية إلى الانحراف ضمن الأسرة، أو تسيب الأبناء وتشردهم ومن ثم انحرافهم.

ويتوج ذلك كله ويشكل إطاره العام أمران:

أ- وضع استراتيجية رعاية الطفولة من أجل القرن الحادي والعشرين وبنودها (نشر المكتب التنفيذي) موضع التنفيذ. واستكمالها باستراتيجية لرعاية الناشئة والشباب وتمكينهم، مع التأكيد على اكتشاف إمكاناتهم وقدراتهم وإبرازها واستثمار إيجابياتها في برامج أنشطة تخطط لهذا الغرض تحديداً، وبحيث يلعب كل من الناشئة والشباب الدور النشط والمبادر في التخطيط لهذه البرامج وتنفيذها، فيتمسكون بها لأنها صادرة عنهم وعن أولوياتهم كما يدركونها، وليس كما تفرض عليهم بشكل فوقي. لقد أصبح معروفاً على سبيل المثال أن أفضل طرق الوقاية من المخدرات لا تتمثل بالروادع والزواجر والتخويف، وإنما هي تتمثل في تنمية تقدير الذات والاعتزاز بالقدرات والانجازات التي توفر الاحترام الذاتي الذي يشكل أفضل حصانة ضد الانحراف.

ب- وضع سياسة اجتماعية تنموية شاملة للبيئة المحلية، وخصوصاً في الأحياء الهامشية، تنطلق من تعبير السكان عن احتياجاتهم وأولوياتها. ويكون لهم الدور النشط والمبادر في وضع خطط التنفيذ من خلال اللجان المحلية واكتشاف القيادات المحلية القادرة على إدارتها. المقصود هنا هو اطلاق مشاريع التنمية بالمشاركة ما بين القطاع المحلي والأهلي الذي يوفر التمويل والحكومي الذي يوفر الخبراء والمستشارين. فالبيئة المحلية المعافاة والنامية والتي تتولى لجانها المحلية شؤون إدارتها توفر أفضل أطر الصحة النفسية للأسرة والأبناء.

رابعاً- المبادئ الموجهة لرعاية الأحداث

مبادئ الرعاية هي الرؤية الموجهة للنظرة إلى قضية جنوح الأحداث وكيفية التعامل معها على مستوى التشريع والأطر التنظيمية والممارسة العملية. وليس هناك عمل سواء أكان تربوياً أم رعائياً، أو حتى مهنياً اقتصادياً بدون مبادئ موجهة له ترسم له السياسات وتحدد الأطر، مما يكفل تحديد الأهداف وانسجام الرؤى وتكامل الجهود لتحقيقها.

تقوم هذه المبادئ على الشريعة الإسلامية وتعاليم الدين الحنيف التي تجعل مصالح الطفل والحدث الفضلى هي المرجع في أي تشريع أو إجراء قانوني أو تنظيمي أو نشاطي، وكل ما يتعلّق بمصالحه وأمنه ونموه المعافى واندماجه الاجتماعي. كما تندرج عن اتفاقية حقوق الطفل وأحكامها، ومبادئ وأهداف السياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية الطفولة للقرن الحادي والعشرين.

١. السعي إلى غرس القيم الإسلامية في نفوس الأحداث وتعزيز إيمانهم الحقيقي من خلال التأكيد على إيجابيات الدين الحنيف على صعيد الذات والجماعة والعمل، وتقويم شخصياتهم وسلوكهم.

٢. إبعاد التعامل مع الحدث الجانح أو المعرض لخطر الانحراف عن نطاق القانون الجزائي، وتغيير النظرة من الخطيئة والعقوبة والتوبة إلى التأهيل والتمكين.

٣. العمل بالمبدأ الذي يقول بأن الرعاية في البيئة الطبيعية أسرياً واجتماعياً هو الأساس في تقرير الإجراءات وتنفيذها إلا إذا تعدّر فيصير إلى الرعاية المؤسسية الأفضل لصالح الحدث ونموه وتأهيله. ويندرج عن ذلك المرونة في الإجراءات بما يكفل أفضل فرص النمو المعافى. كما يتطلب الانفتاح الأقصى على الأسرة والمجتمع والانتماء إليها والإسراع في توفير مستلزماتهما، وبحيث يشكّل ذلك أساس الرعاية.

٤. من الهام العمل على علاج الانحرافات السلوكية غير المتكيفة إلا أن الأساس هو العمل على الاندماج الاجتماعي والوصول إلى بناء الأهلية الاجتماعية والتمكين شخصياً وأسرياً ومهنياً، مما يشكّل الغاية الكبرى لكل رعاية.

٥. مبدأ تخطيط الرعاية وإجراءاتها انطلاقاً من الخصائص النمائية المميزة لكل حدث. وتوجيه الجهود في الإجراءات والبرامج على اختلافها إلى اكتشاف القدرات والطاقات والإمكانات والدوافع الإيجابية والبناء عليها والعمل إلى تتميتها إلى حدودها الفضلى. كما أن إطلاق طاقات النماء هو أضمن السبل لحل المشكلات وصالح السلوك. ويعني ذلك في الممارسة العملية تبني النظرة الإيجابية في التعامل مع الحدث: ماذا لديه من إمكانات نمائية كي يصار إلى تعزيزها. ذلك أن انحرافه ناجم في معظم الأحوال عن القصور في تعهد دافعه الطبيعي للنماء والاندماج الاجتماعي.

٦. مبدأ اعتبار مؤسسة الرعاية بيئة علاجية، وينبغي استشعار المسؤولية الملقاة على عاتق الجميع لإصلاح حال الحدث الجانح وتمكينه. فكل العاملين في الرعاية على اختلاف مواقعهم الوظيفية (بمن فيهم الحراس والسواقين والظهاة) لهم دورهم الرعائي الهام. ومن ثم يتعين على كل منهم أن يكون في سلوكه وعلاقاته قدوة للحدث يشكّل له نموذجاً إيجابياً كي يحتذيه.

٧. مبدأ التعرف الواضح على الوظائف الرعائية والتأهيلية لكل إجراء يتخذ مع الحدث منذ البداية وحتى النهائية، بما فيها مختلف برامج الأنشطة.

خامساً- التقييم الشامل للحدث الجانح

لابد أن تركز كل الإجراءات المتبعة في تأهيل الجانحين العائدين وسواهم، بدءاً من اتخاذ القرارات القضائية بشأن صيغ الرعاية، ومن ثم برامجها وتحديد أهدافها، وإدارة أنشطتها على التقييم الشامل للحدث الجانح وإعداد ملف الشخصية. وهذا عمل فريق يتكون من الطبيب (الفحص الطبي)، والاختصاصي الاجتماعي (دراسة الحالة المعمقة أسرياً وفي البيئة المحلية)، والاختصاصي النفسي (دراسة الحالة النفسية للحدث واضطراباته، وقدراته وميوله، وخصائص شخصيته)، والتقرير الدراسي عن وضع الحدث التعليمي، إضافة الى ملاحظة المربين العاملين معه في دار الملاحظة أو المراقبين الاجتماعيين في البيئة المفتوحة لسلوكات الحدث وعلاقاته وتفاعلاته ومواقفه من المجتمع والآخرين.

تجمع كل هذه المعطيات وتنسق من خلال جلسة مناقشة تجمع مختلف هؤلاء الاختصاصيين وتنسق فيما بينها كي يصادر الى وضع تقرير شامل عن الحدث يقدم لمحكمة الأحداث، ومن ثم للهيئات العاملة على رعايته وتأهيله، مع التوصيات الملائمة لوضعه^٢.

سادساً- محاور احتياجات الحدث التأهيلية

يعالج هذا العنوان محاور احتياجات الحدث العائد الى العلاج والتأهيل.

١-محور خصائص الشخصية:

وتتضمن عدة خصائص نابغة في مجملها من التاريخ الأسري المضطرب أو المتصدع مع ما يصاحبها من حرمانات خمسة: حرمان مادي؛ حرمان عاطفي؛ حرمان تعليمي؛ حرمان من الرعاية؛ حرمان من الحماية؛ وحرمان ثقافي.

وكلها تولد مشاعر التوتر النفسي والإحباط والانكسار المولدة للعدوانية والميول الانتقامية والتتكّر للمشاعر الإنسانية ولبس جلد التمساح، مما يهيئ للسلوك الجانح، ومن أبرزها ما يلي:

^٢ انظر كتابنا التقييم الشامل للحدث الجانح في دول مجلس التعاون. المكتب التنفيذي ٢٠١٤.

أ- مفهوم الذات المتدني: تشيع عند هؤلاء الأحداث روح الانهزامية والعجز وفقدان الثقة بالنفس (فيما يتجاوز درع الخشونة الظاهرية. تسيطر عليهم مشاعر الفشل والإخفاق وعدم القدرة على تحقيق أي إنجاز. إنهم تمثّلوا ظاهرة العجز المتعلم Learned Helplessness^٣ التي تعيق تحقيق أي نجاح، وكأنه لا حيلة له ولا قدرة على التعامل مع متطلبات الحياة، وتحدياتها. ولذلك يجد العاملون مع هذه الفئة صعوبات في دفعهم الى الدراسة والتدريب. ولا بد من علاج هذه الحالة من خلال مساعدة الحدث على استعادة ثقته بالقدرة على النجاح. ويمكن أن يتم ذلك من خلال الشغل على مهام بسيطة ومحدودة المدة في البداية يمكن تحقيق نجاحات سريعة فيها (مبدأ التعزيز عند سكنر).

ب- تدني الذكاء العاطفي: وهو من الخصائص التي يتصف بها الأحداث الجانحون والمعرضون لخطر الانحراف، مما يشكّل معوقاً فعلياً إزاء توافقهم مع أنفسهم ومع الآخرين ومع الدنيا. ومن مؤشرات تدني هذا الذكاء لديهم ما يلي:

- لا يستطيعون التحدث عن مشاعرهم بجملة ثلاثية الكلمات (أنا أشعر بكذا... الفرح، الحزن، الضيق، التفاؤل، القلق، إلخ...).
- لا يتحملون مسؤولية مشاعرهم وأفعالهم، بل يلقون اللوم على الآخرين (هو الذي استفزني، إنهم متحاملون علي...) ولذلك

^٣ يعني هذا المصطلح تكرار حالات العجز السلوكي عن حل المشكلات الحياتية بحيث يستسلم المرء لليأس ويتوقف عن بذل الجهد.

فهو معذور في ردود فعله ومن هنا كثرة التهجم والاعتداء على اختلاف ألوانه.

- لا يستطيعون التبصر بمشاعرهم ومعرفة لماذا يحسون بهذه الحالات الوجدانية. إنهم ينجرفون في مشاعرهم بدلاً من استيعابها وعقلنتها. ولذلك فهم يتفاعلون بشكل غير ملائم مع عواطفهم التي تتخذ طابعاً مضخماً أو قطعياً.
- وهناك العديد من البرامج التدريبية في هذا المجال لمختلف الأعمار تساعد على تنمية الذكاء العاطفي، وتستخدم بكثرة في العمل مع الجانحين.

ج- العينية والآنية: يعاني الحدث الجانح العائد ابن الأسرة المتصدعة والأحياء الهامشية من العينية والآنية في التعامل مع الحياة ومواقفها. إنه يبقى أسير اللحظة الراهنة في إغراءاتها، وبحيث لا يستطيع التبصر بالعواقب المستقبلية لأفعاله الجانحة. كما أنه يتمسك بالمحسوس والملموس هنا والآن ولا يدرك بما يكفي المحتمل والممكن مستقبلاً إذا عز إشباع الرغبات في الحاضر. وهو ما يجعل قدرته على تحمل الإحباط محدودة، وبالتالي يجعل ردود فعله إندفاعية باتجاه إيجاد الحلول الآنية. فإما أن تشبع رغباته الآن أو هو لا يتصور إمكانية إشباعها مستقبلاً على عكس الحال عند الناس العاديين. هذه العينية والآنية تجعله إذاً يعيش في حالة خطورة؛ فلا هو يقاوم الإغراءات، ولا هو يستطيع تأجيل الرغبات. ويرجع ذلك إلى طبيعة نشأته في أسرته المتصدعة التي تعيش بشكل اعتباطي يومي لا تخطط للحياة فيه، ولا ضماناً للمستقبل.

٢- محور الغربية عن عالم الدراسة والعمل والمجتمع

يعاني الحدث العائد من الغربية عن عالم الدراسة. فالمسألة ليست مقتصرة على مشكلة نوعية مثل التأخر والتسرب الدراسي، أو الهروب أو مشكلة سوء توافق سلوكي أو صراع مع التلاميذ والمعلمين أو النظام. بل هي مشكلة كلية لا تعدو هذه الحالات النوعية أن تكون مجرد أعراض لها. وبالتالي فإن علاج هذا العارض أو ذلك من ضمنها لا يضمن بالضرورة التكيف الدراسي والنجاح التحصيلي. إننا بصدد واقع يجد الحدث من هؤلاء ذاته فيه غريباً عن عالم المدرسة. إذ، كما سبق بيانه، يكون قد نشأ على الأغلب في أسرة لا تكثر كثيراً بالتعليم بما هو قيمة ذاتية ومستقبلية واجتماعية. وخصوصاً إذا كان قد تعرّض للقسوة والإهمال والنبذ والتسيّب. وليس هناك من نموذج يحتذيه في البيت حيث الأب والأخوة هم على الأغلب من المتعثرين والمتسربين دراسياً، وبالتالي تحولوا إلى أوضاع متفاوتة من سوء التكيف الاجتماعي والمهني. وهكذا يفتقد الحدث المرجعية ذات القيمة والجدارة تعليمياً واجتماعياً سواء من قبل الأب أو الأخوة الأكبر سناً. وتكون النتيجة تعطيل تفتح الشهية للدرس. يتكيف هؤلاء الأحداث منذ البداية لعالم الشارع وقوانينه. ويتحوّل ذكاؤهم نحو التحايل وتدبير الحال الذي يحكم هذا الشارع. تحلّ اللغة الحركية وقانون القوة والغلبة في البيت والشارع (شجار، عنف، ضرب) محل اللغة الرمزية التي تستوعب وقائع الحياة وتعقلنها، مما يشكّل أساس نجاح التحصيل القائم على المهارة اللغوية وعلى التعامل المنطقي والعقلاني مع هذه الوقائع. في المدرسة

يشعر هؤلاء الأحداث بالدونية وانعدام الجدارة والعجز المتعلم مما يدفع بهم بعيداً عن التحصيل خوفاً من مرارة الفشل.

وتشكّل الغربية عن المجتمع الركن الآخر من هذا الثلاثي. هنا أيضاً يعاني الحدث من تدني الكفاءة الاجتماعية، حيث يشعر بانعدام الأهلية والافتقار إلى الاحترام والتقدير، إذا لم يصل حد الوصمة الاجتماعية التي ابتدأت في الأسرة واستمرت في المدرسة وفي العلاقة مع الأجهزة الأمنية، والموقف الحذر والناذب من قبل الهيئات الاجتماعية. وتشكّل النشأة في الأحياء الهامشية أبرز عوامل هذه الغربية؛ إذ أن هذه الأحياء بطبيعتها تكوينها ذاته تبقى خارج دائرة المجتمع المتكيف وعلاقاته وأدواره وأنشطته ذات القيمة والاعتبار.

لا بد هنا من تدخل فعّال لمصالحة الحدث مع ذاته والآخرين والمجتمع ومؤسساته التي تكفل الانتماء والاندماج وبناء الموقع والمكانة.

٣- محور قصور الإيمان الديني والحسّ الخلقى

يشكّل هذا القصور بعداً أساسياً من السلوك المضاد للمجتمع والجنوح عند العائدين، هناك تسليم بالدين وضرورة ممارسة الشعائر والعبادات والتمسك بالمعايير الخلقية. إلا أنه يظل عادة محدود الفاعلية بحيث لا يشكّل في الكثير من الأحيان الروادع الكافية بإزاء مغريات الانحراف ونزوات السلوك الجانح. إنه تسليم غير فعّال: يقترّ الحدث

بانتمائيه الديني وبهويته الدينية إلا أن ذلك لا يشكّل قوة هادية وموجهة كافية له في علاقاته وسلوكاته.

إضافة إلى قصور الإيمان الديني، هناك قصور واضح في الحس الخلقي سواء على صعيد الحلال والحرام أم على صعيد الالتزام بالعلاقات مع الآخرين، والبر بالوالدين وذوي القربى، أم على صعيد المسؤولية الذاتية والضمير الخلقي الذي يظل معطلاً رغم الجهر به. فحين تسنح الفرصة أو تشتد النزوة يتعطل الحس والالتزام الخلقيين بشكل شبه كلي.

ولذلك تحتل التربية الدينية وغرس الإيمان الفعلي وتنمية الضمير الخلقي مكانة رئيسية ومحورية في العمل الرعائي التأهيلي داخل المؤسسة وخارجها.

٤- محور الصراع مع الأسرة

إنه مصدر كل أبعاد الاضطراب وسوء التكيف السابقة. الطفل المعافى والمتكيف هو في الأصل وليد أسرة معافاة ومتكيفة. والحدث غير المتكيف هو بدوره نتاج أسرة غير معافاة على مستوى العلاقات الزوجية والوالدية وعلاقات الأخوة سواء بسواء. هناك دوماً اختلال في مكانة الحدث ضمن الأسرة لدى الوالدين وقيمه ودلالته، واختلال في رعايته وحمايته وتوفير حاجاته العاطفية والحياتية وتوجيهه وغرس ضوابط السلوك في نفسه. وتكون نتيجة هذا الاختلال صراع مع الأب "القياسي،

النايذ، أو الفاقد للجدارة الوالدية، بما لا يجعله يمثل مرجعية إيجابية متينة تحمي وترعي وتمنع وتمنى حسّ المسؤولية والمعايير الخلقية .ولذلك فالصراع مع الأسرة من الثوابت، وبالتالي فالتباعد عنها متكرر لدرجة الغربة (الهروب المتكرر) وميول العداء تجاه الأب والحدق عليه ليست من الأمور النادرة. ويتصف الموقف من الأسرة والعلاقات معها بعدم الالتزام. وحتى حين يشكو من قلة زيارة الأهل، فإنه حين يؤذن له بزيارتهم قد تراوده أفكار الهروب والانخراط في المغامرات الجانحة متناسياً شكواه وأهله معاً.

لابد إذاً لأي برنامج رعاي/تأهيلي في كل مرحله من العمل على كل هذه المحاور التي تشكل مهام العمل الرعاي/التأهيلي التمكيني. وكل نشاط أياً كان نوعه وموقعه في البرنامج العام يتعين أن يغطي أحد هذه المحاور ضمن خطة عامة تنمي الإقتدار وتوفر فرصة تصالح الحدث مع ذاته ودينه وأسرته ومجتمعه، ومستقبله التعليمي والمهني.

سابعاً- أنشطة البرنامج الرعاي/التأهيلي ووظائف كل منها

تتوافق مؤسسات رعاية الأحداث الجانحين (العائدين) على برامج الأنشطة الرعايية. لن نعرض هنا لتفاصيل كل منها، مما هو معروف ولا داع لتكراره. وإنما نتوقف عند الوظائف والأهداف التي لابد لكل برنامج أن يحققها، بحيث تتحول هذه الأنشطة الى خطط عمل رعايية تأهيلية.

١. التعليم والإعداد العلمي: إنه بالطبع من الثوابت الأساسية هو والتدريب المهني في الإعداد للمستقبل. لا بد في هذه البرامج سواء كانت في المدارس الخارجية أم ضمن مؤسسة الرعاية من العمل على تخليص الحدث من هؤلاء من فقدان ثقته بالقدرة على النجاح في التحصيل بسبب ما ترسخ في نفسه من مشاعر العجز المتعلم، وما يصاحبه من توقعات سالبة (بأنه لن يرجى منه خير، ولن يصل الى النجاح) غرستها في نفسه ما تعرض له عن ظروف نبذ واضطهاد في الأسرة والمدرسة والمحيط.

من وسائل علاج هذه الحالة تكييف البرنامج الدراسي بحيث ينطلق من المحسوس والملموس والقائم على الممارسة والتجريب الى النظري والمجرد. ذلك أن هذه الفئة من الأحداث قد نما عندها الذكاء العملي أساساً، مما أسميناه ذكاء تدبير الحال. كما يتعين إعادة تخطيط البرنامج التعليمي بحيث يقسم الى وحدات صغيرة يستطيع الحدث تحقيق النجاح في كل منها، وبنال مكافأته على هذا النجاح تدريجياً كما يقرره تعديل السلوك وتشكيله (الذي قدمه سكنر).

كما لا بد من العمل على استكشاف الذكاءات المتعددة ورصد تلك التي تتوفر منها للحدث: الذكاء الاجتماعي، الذكاء الحركي والمكاني والفني، والتركيز عليه في عملية التعلم. فإذا تم ذلك سوف يجد الحدث من هؤلاء ذاته وسوف ينجح وقد يبرع في مجال محدد. وإذا ما فعل فسوف يسير على طريق التكيف والنجاح في الحياة واستعادة الثقة بنفسه.

٢. **التدريب المهني:** وينطبق عليه ما ينطبق على التعليم. فالنجاح في التدريب المهني هو المدخل للنجاح في الحياة والتكيف الاجتماعي. لا بد في البدء من اكتشاف ميول الحدث وقدراته ونوع ذكائه وتخطيط برنامج إعداد المهني بحيث يجد فيه ذاته. فإذا فعل قد يكون ضمن مستقبله، ونكون قد حققنا أهداف تدريبيه وتأهيله. كما لا بد من توجيهه الى مجال مهني يتلاءم مع ظروفه الحياتية وما فيها من فرص وإمكانات، وليس سلخه عنها.

ولابد في الإعداد المهني من قلب تسلسل العمليات بحيث يتم البدء بالنشاط العملي التطبيقي ومنه الوصول الى المبادئ النظرية، على عكس الشائع في هذا المجال. كما لا بد من تخطيط التدريب الى مراحل جزئية يتمكن من النجاح في كل منها ويقطف ثمرة هذا النجاح بما يعزز ثقته بقدراته ويفتح شهيته التي تجد أفضل فرصها إذا ما تمت مواءمة توجيهه المهني بما يتماشى مع قدراته وميوله وظروفه.

ولابد في بداية التدريب من وضع برنامج زيارات ميدانية والاطلاع على ممارساتها والتفاعل مع العاملين فيها، وخصوصاً أولئك الناجحين منهم، ممن تتوافق ظروفهم الحياتية مع ظروفه، بحيث يشكلون له النموذج على النجاح والتغلب على ظروف حياتهم السابقة.

ويشكل تعلم أخلاقيات المهنة والتعامل في العمل ركن أساسي من التدريب المهني، من أبرزها: مبادئ الاتقان عملاً بقول الرسول الكريم "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"، والجدية والمسؤولية

والأمانة في التعامل ومفهوم المثابرة والجهد، وكلها من تعاليم الدين الحنيف التي يتعين التركيز عليها وإعادة غرسها في نفوس الناشئة.

٣. التربية الدينية: وتشكل رأس المثلث (التعليم، والتدريب المهني). من أبرز وظائف التربية الدينية في غرس الإيمان في نفوس الناشئة ما يلي:

- غرس الفرحة ومشاعر الانتماء من خلال المشاركة في الأعياد والمناسبات الدينية. فالانتماء الى الدين يوفر أساس الانتماء الى الجماعة والوطن. وكذلك التعرف على سير الأئمة والأبطال وانجازاتهم والافتداء بها بما ينقله من عالم الشارع الى العالم المتسامي.

- يوفر الإيمان وغرسه في نفوس الناشئة مد الحدث بمشاعر الأمن والسكينة والطمأنينة الداخلية، مما يعالج الكثير من حالات القلق والاضطراب. كما يوفر الايمان إعادة التصالح مع الوالدين والأسرة والجماعة المحلية: البر بالوالدين وصلة الأرحام.

- توفر التربية الدينية غرس قيم العمل والجهد والسعي والعلم، والأمانة والإخلاص في العمل وسواها من القيم التي توفر الاستقامة السلوكية والانتماء الى الجماعة.

٤. المصالحة مع الأسرة وتمتين الروابط معها

حين يصل الحدث الى إقامة علاقة طيبة مع الوالدين والأخوة، وينمو لديه الارتباط العاطفي معهم، والانتماء الى نحن أسرية متكيفة يكون قد

سار على درب التكيف والانتماء الاجتماعي. ومن هنا تبرز الأهمية القصوى للعمل مع الأسرة وإصلاح ذات البين بينها وبين الحدث، منذ البداية (في مرحلة الوقاية والحماية من الانحراف وخلال إجراءات المحاكمة والملاحظة والإيداع في مؤسسة الرعاية) ووصولاً الى برنامج الرعاية اللاحقة. فكلما توثقت العلاقة مع الأسرة، وكانت إيجابية ومعاونة، تسرعت عملية التكيف.

إصلاح العلاقة مع الأسرة ثنائي التوجه بالضرورة: من جهة الأسرة في المقام الأول تجاه الحدث، ومن جانبه تجاه الأسرة، وخصوصاً إصلاح العلاقة ما بين الحدث وأبيه في الاتجاهين. ذلك أن جل حالات سوء التكيف تتضمن حالة من اضطراب العلاقة ما بين الأب (قسوة، نبذ، تجاهل وإهمال الخ...) وبين الحدث الذي يستجيب بالحقد والانتقام والميول العدوانية والجانحة. وبالتالي فهناك تلازم ضروري ما بين إصلاح حال الأسرة وعلاقتها، وإصلاح حال الحدث.

٥. العمل الجماعي

تشكل الحياة الجماعية، وتقسيم النزلاء الى جماعات أو أسر يرأسها اختصاصي اجتماعي أو مربٍ متخصص يمثل دول المرشد وبديل الأب أو الأخ الأكبر نشاطاً أساسياً في عملية الرعاية. ويتوقف الأمر على قدرة هذا المرشد على بناء تماسك الجماعة من ناحية، وعلى بناء حلف إرشادي علاجي مع كل من أفرادها من الناحية الثانية. وبذلك لا بد له من تدريب مسبق على طرق بناء الجماعة والقيادة الجماعية التي تقوم

على إرساء تقليد جلسات الحوار والمناقشات التي يشارك فيها الجميع، وتعالج قضايا حياة الجماعة من ناحية، وقضايا علاج كل من مشكلات أعضائها وإرشادهم من الناحية الثانية: وهنا يلعب التدريب على تقنية الإرشاد الجماعي دوراً رئيساً في نجاح قائد الجماعة.

تحقق الجماعة المتماسكة وجلسات حوارها العديد من الوظائف الرعائية الحيوية، أبرزها ما يلي:

- التفريغ النفسي لمعاناة كل من أفراد الجماعة والتخفف من الضغوطات؛ التساند العاطفي والوجداني المتبادل، الغيرية والإرشاد النفسي للأعضاء لبعضهم بعضاً؛ حس المشاركة في المعاناة التي يعيشها الجميع بحيث يشعر كل منهم بأن مأساته ليست فريدة. وهو عندما يتعاطف مع الآخر فإنه يتخفف في الآن ذاته من معاناته من خلال المشاركة الوجدانية؛ توفر الجماعة فرصة طيبة للتعلم المتبادل والتشجيع المتبادل من خلال تبادل خبرات حلول مشكلاتهم؛ (وهو ما يعرف بالنمذجة)؛ اختبار الواقع والخروج من التوقع الذاتي، أي اختبار واقعية السلوكيات والمواقف وتصحيحها، وتعلم مهارات التفاعل والتواصل الاجتماعي الهامة جداً للتكيف والتي تشكل عموماً أحد مشكلات الأحداث الجانحين. ويتم ذلك من خلال قبول الآخرين، وأصول التواصل والتفاعل، والإفصاح عن الذات، والمساندة المتبادلة بما يؤدي الى شعور الحدث بأنه مقبول، وبالتالي استعادته لإحساسه بقيمته الإنسانية. وهو ما يشكل المسار الحرج لكل عملية تأهيل.

٦. بناء الهوية والانتماء

يعاني الحدث الجانح (العائد والمحترف) من الغربة عن المجتمع، كما سبق بيانه. ولذلك لابد أن يتضمن برنامج التأهيل والاندماج الاجتماعي توثيق عرى الانتماء الوطني والتاريخي والهوية الوطنية والاجتماعية.

وذلك من خلال العديد من الأنشطة ومن أبرزها: زيارة المتاحف والمعارض التاريخية والتراثية؛ التعرف على معالم الوطن وخصائصه ومميزاته من خلال الرحلات الدورية وإقامة المخيمات الموسمية؛ حضور المهرجانات الوطنية والأعياد الرسمية والأهلية والمشاركة النشطة فيها؛ زيارة المرافق الأساسية في البلاد؛ الأنشطة الكشفية؛ المشاركة في المسابقات الثقافية والفنية المختلفة، الانفتاح على البيئة المحلية والمشاركة في أنشطة إنمائها بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني وأنديته.

تجمع كل هذه الأنشطة ما بين الترفيه والمتعة وتوسيع أفق الحياة والخروج من القواقع الضيقة، وبين بناء الانتماء الوطني والتاريخي والتراثي وبناء الذاكرة، بما يعزز الهوية الذاتية والوطنية لدى الحدث ويدخل في نفسه الاعتزاز بالانتماء. وهو ما يشكل النقلة النوعية الضرورية للتكيف والاندماج الاجتماعي.

٧. البرامج الرياضية

الرياضة ليست مجرد برامج لأداء التمرينات ولعب المباريات، وإنما لها دور تربوي هام لمن يعانون من الخمول الجسدي والانعزال والخلج والخوف من المواجهة، وفي صقل شخصية هؤلاء الأحداث. ومن أهم أهدافها ما يلي: تنمية اللياقة البدنية، وما يرافقها من تنشيط ذهني؛ تنمية المهارات الرياضية؛ تنمية الكفاءة العقلية والذهنية؛ تنمية العمل في فريق واكتساب روحية الفريق (وهي تشغل مكانة حيوية في التأهيل والتكيف بدلاً من الأنانيات الذاتية والميول الفردية)؛ تنمية حس المسؤولية عن إنجازات الفريق؛ ربط الحدث بالمجتمع من خلال المشاركة في المباريات والبطولات المحلية والعامّة؛ التمرس بأخلاقيات السلوك الرياضي، وخصوصاً أخلاقيات الربح والخسارة؛ تنمية العزيمة والمثابرة التي يتطلبها النجاح في الانجاز الرياضي، والتغلب على روحية الانهزام؛ وقد يكون أهمها جميعاً وضع الحدث على درب البطولة الرياضية، فإن هو سار على هذا الدرب بكل ما يتطلبه من مثابرة وجهد ومران، وما يوفره من ثقة بالانتصار والاعتزاز بالنفس، فإنه سيضمن النجاح في الحياة والانغراس الاجتماعي. وضع الحدث على طريق البطولة الرياضية فإنك تضمن نجاح مهمتك في تأهيله بالتأكيد. وخصوصاً أن العديد من هؤلاء الأحداث يتمتعون بما يسمى "الذكاء الجسدي" "الحركي" الذي يشكل أساس القدرات الرياضية القابلة للتنمية وصولاً الى البطولة، التي تشكل القيمة والاعتبار الذاتيين الأكثر موثوقية.

٨. الفنون التعبيرية والجميلة

تلعب دوراً هاماً في العلاج النفسي للحدث وتفريج احتقاناته النفسية، من خلال التوصل الى ممارسة المهارة الفنية ومن بعدها الإبداع الذي يقرب مصير الحدث ذاته تجاه نفسه وتجاه مكانته في المجتمع واعتراف الآخرين به ومصالحته معهم، كما هو حال البطولات الرياضية. والفنون هي بالتالي مدخلاً هاماً للمصالحة مع الذات والعالم. فمن خلال المسرح، وخصوصاً إذا قامت الجماعة بتأليف المسرحية وتمثيلها أمام الجمهور أو داخل المؤسسة يمر الحدث بخبرة طيبة وإيجابية، ويجد متنفساً عن مشاعره، ويعتز بقدرته على التعبير الذاتي الراقى، بدلاً من التعبير بسلوكيات العدوان. كذلك الحال في الفن التشكيلي لجهة تسامي المشاعر والتخفف من المعاناة الوجدانية، إضافة الى تنمية هذه المهارة وصولاً الى الإبداع. وكذلك هو حال الفنون المجسدة من نحت وتشكيل. كلها تدرّب على الدقة والجهد والمثابرة والتعبير الراقى عن الذات واكتساب تقدير الآخرين خلال المعارض. وتلعب الكتابة النثرية دوراً حيوياً في تنمية القدرة على التعبير عن المشاعر والوجدانات بطريقة راقية ومتكيفة بدلاً من تفجرات السلوك العدوانى والجانح. فعندما يتمكن الحدث من خلال الكتابة والفنون من التعبير عن ذاته وإبراز طاقاته وقدراته المهدورة فإنه سوف يتمكن من السيطرة على ذاته واستيعابها والتلاقي معها. وكذلك هو شأن مباريات الإلقاء النثري والشعري أمام الأهل والجمهور والأشخاص المرجعيين في حياة الحدث.

تشكل كل هذه الأنشطة وحدة وظيفية متكاملة في الشغل على تأهيل الحدث وتصالحه مع ذاته ومع عالمه وأسرته ومجتمعه. ولذلك لابد من العمل على تحقيقها لأهدافها التي تم بيانها.

يتممها ويشكل جزءاً منها، علاج المشكلات السلوكية والاضطرابات الانفعالية. وهي عملية ضرورية لتحرير الحدث من هذه الاضطرابات التي تبدد إمكاناته وتقيدتها (كما هو حال القلق الذي يستنزف الجهود ويعطل المساعي. وكما هو حال اضطراب العلاقات الأسرية التي تنعكس سلباً على مجمل علاقات الحدث وتفاعلاته مع المحيط). أما المشكلات السلوكية فهي تعيق العلاقات لأنها تخرب التفاعل مع المحيط وتجعله يتخذ مواقفاً سلبية مع الحدث. من خلال هذه التدخلات العلاجية أو الإرشادية يفتح السبيل أمام إطلاق الطاقات التي تقوم ببرامج الأنشطة ووظائفها بتفعيلها.

يقوم بهذه العلاجات عادة المرشد أو الاختصاصي النفسي بتعديل السلوك أو الارشاد السلوكي - المعرفي، أو الارشاد الواقعي. وكلها وسائل فاعلة في العلاج. كما لابد من تدريب المشرفين على جماعات الأحداث على تعديل السلوك والارشاد الفردي والجماعي.

ثامناً - الرعاية اللاحقة

تلعب الرعاية اللاحقة دوراً حيوياً في تدعيم التأهيل وتعزيزه، كما تفعل فترة النقاهة في تدعيم الشفاء. تهدف الرعاية اللاحقة على تنوع صيغها

وإجراءاتها المتبعة خليجياً ودولياً الى مساندة الحدث المتخرج في اندماجه الاجتماعي وتكيفه السلوكي، وترسيخ ممارسة المهارات المكتسبة خلال التأهيل في المؤسسة.

لرعاية اللاحقة صيغ مختلفة في دول المجلس منها متابعة الحدث المتخرج في البيئة الطبيعية من قبل اختصاصي اجتماعي - مراقب، يتابع سلوكه وتوافقه كما يساعده على حل المشكلات التي يصادفها في عمله وحياته الاجتماعية وبناء مستقبله. كما يساعده على الانغراس الاجتماعي من خلال تيسير انضمامه الى الأندية ومنظمات المجتمع المدني وأنشطتها، إضافة الى المساندة الارشادية النفسية على الصعيد الشخصي، والمساندة في علاقات العمل.

أما الصيغة الثانية فهي دور الشباب والإقامة فيها إذا لم يتوفر له العودة الى الأسرة الطبيعية. هنا يقوم المشرفون في الدار في المهام السابقة. ويلعب المجتمع الأهلي دوراً هاماً على صعيد دور الشباب، والرعاية اللاحقة في البيئة المفتوحة.

وتقوم الرعاية اللاحقة بدور مواز ولا يقل أهمية هو تعزيز التحصين النفسي للحدث ضد إجراءات العودة الى الحياة الجانحة، إما نتيجة للخيبات التي تولدها صعوبات الانغراس والجهود الكبيرة لبناء الموقع والمكانة والدور، مما يغريه بالعودة الى الحياة السهلة المتمثلة بالسلوك غير المتكيف، وإما نتيجة لتأثير شلة رفاق السوء وما تمارسه على الحدث من

ضغوط وإغراءات للعودة إليها، وتزيين حياة الانحراف ومكاسبها السهلة ومتعتها مقارنة بالجهود المضنية المطلوبة لبناء مكانة مهنية فعلية.

تاسعاً- تمكين الشخصية وبناء الاقتدار

يؤدي الشغل المتلازم على الذات وعلى اكتساب المهارات إلى الوصول إلى التمكين الذاتي وبناء الاقتدار الشخصي. بذلك وحده يمكن القول بأن عملية الرعاية حققت أهدافها في التأهيل والاندماج الاجتماعي والمهن، ليس للجانحين العائدين وإنما للمعرضين لخطر الانحراف.

هناك برامج معدة للشباب المهمش والمحروم يمكن الاستفادة منها في تطوير العمل الرعائي، من أبرزها شبكة تمكين الشباب^٤ والتي تتبنى شعار "مجابهة المستقبل بشجاعة" ويهدف البرنامج إلى ما يلي:

١. التغلب على القمع الذاتي، تنمية الثقة بالنفس، تنمية مهارات الحياة، وصولاً إلى الحياة المنتجة.
٢. إطلاق إرادة التنمية الذاتية والدخول المبادر إلى الحياة والعمل.
٣. تحمّل المسؤولية الذاتية عن الحياة الشخصية، وصولاً إلى الاستقلالية، والمسؤولية والوعي تجاه السلوك الشخصي.
٤. الاهتمام بالآخرين وتعزيز قدرات الانخراط في علاقات منتجة مع الأسرة والرفاق.

^٤ ارجع الى: Youth Empowerment Network: www.yen.org.za/fimto.htm

٥. اكتساب مهارات الحياة في إدارة الذات والتوجّه المهني .وتحريرهم من قيود تدني الذات، وقصور التبصّر.
٦. تنمية ثقافة شباب مبادرة فاعلة، بديلاً عن العجز المتعلّم والتشاؤم والانهازامية.
٧. ينفذ هذا البرنامج على مدى عدة أسابيع من خلال حلقات الحوار، والمشاركة والتفاعل وتشجيع التفكير الذاتي وتقييم الأمور وتحمل المسؤولية الشخصية.

ويتم هذه الحلقات ورش أعمال حرفية وأنشطة فنية وإبداعية (أشغال يدوية، خزف، رسم، قص، دراما)، وذلك بغية التواصل مع الذات واكتشاف إيجابياتها وقدراتها على العطاء والنماء. كما يتضمن البرنامج رحلات وزيارات ميدانية تثقيفية/ تاهيلية. ومن أبرز خصوصياته الاستعانة بأناس من الخارج في مختلف هذه الأنشطة بمثابة متطوعين .ومن شروط المشاركة فيه الالتزام بتحمل مسؤولية النمو الذاتي، وإرادة التغيير، والوعي الاجتماعي والالتزام بالجماعة المحلية والمجتمع. وخلال أنشطة البرنامج وحلقات النقاش يستعان بنماذج خارجية كانت هامشية محرومة ومعرضة للأخطار الخلقية وتمكنت من شق طريقها في الحياة وبناء مكانة لائقة في المجتمع، حيث يتم الحوار معها ودراسة تجاربها ومسارها وصولاً إلى النجاح ومقوماته. كما يعمل البرنامج على تغليب إيجابيات الحياة وإمكاناتها من خلال البحث عن قصص النجاح ومساراته ومناقشتها والتعلّم منها وصولاً إلى الاقتداء بها. هنا يمكن دعوة جانحين سابقين تكيفوا وحققوا نجاحات حياتية ملموسة.

وبالنسبة إلى المتخرجين من مؤسسات الرعاية، وأنشطة الرعاية اللاحقة يمكن الاستفادة من هذا البرنامج من خلال إقامة علاقات مع أرباب العمل المحتملين وتعزيزها، ومع مؤسسات المجتمع المدني والانتماء إليها، ومع منظمات العمل التطوعي والمشاركة فيها مما يساعد المتخرج على اكتساب المزيد من المهارات، ويعرفه بشكل واقعي على عالم المجتمع والعمل والحياة عموماً، ويفتح شهيته للاندماج وشق الطريق وإيجاد المكانة.

يتبنى البرنامج فلسفة فريدة تتمثل في المعادلة القائلة بأن التكيف هو محصلة التغيير الذاتي متفاعلاً مع الفرص المنمية. وأن نمو الشبيبة المستدام لا يمكن أن يتم إلا إذا تولوا مسؤولية تعلمهم ونموهم، أي أن مجابهة المستقبل بشجاعة تتم من خلال إيقاظ وعي الشباب بقدراتهم وإمكاناتهم على النمو والتطور واكتساب الثقة بالنفس وكرامتها، والثقة في إمكانية التنمية الذاتية باعتبارها مسألة شخصية وهدف حياتي. ويتم ذلك من خلال التحول من التركيز على المشكلات والمعوقات وأوجه القصور إلى البحث عن الإيجابيات والإمكانات المتوفرة لدى كل شخص وفي ظروفه، والبناء عليها وتدعيمها وصولاً إلى ترسيخها. إنها عملية بناء الاقتدار. تتضمن أنشطة البرنامج عدة محاور تحقق مجتمعة أهداف التمكين وبناء الاقتدار، من أبرزها:

- التمرس بالعمل الجماعي والعمل في الفريق والتعاون، وحلّ المشكلات واتخاذ القرارات الجماعية، والمساندة المتبادلة والتعلم المتبادل.
- التعامل مع العواطف والانفعالات: التواصل مع الانفعالات الذاتية والآلام والجروح والغضب والأذى والاكتئاب. والتعامل مع الضغوط

- وإدارة المراحل الانتقالية في الحياة، وكذلك التعامل مع الإحباطات والصراعات، وصولاً إلى تحقيق الاستقرار الذاتي.
- التدرّب على التفاوض المتعلّم لقهر العجز والتشاؤم المتعلمين.
 - التعامل مع عواطف الآخرين واكتساب مهارات التعاطف والحوار والإنصات، والتفهم والتسامح، وتبادل الآراء والأفكار معهم والتعامل مع الانتقاد .
 - بناء الثقة الذاتية من خلال اكتشاف مفهوم الذات وتقديرها وتوكيدها، بما هي اللبنة الأساسية لبناء الاحترام الذاتي والكرامة الذاتية، وصولاً إلى بناء الثقة الحميمة الجوانية بالنفس والتعامل مع النبذ والفشل.
 - بناء حس المبادرة والمقاولة لشق الطريق في الحياة.
 - تخطيط الحياة من خلال فهم المسار الذاتي في الحياة حتى الوقت الحاضر، استيعاب الواقع الشخصي، معرفة الذات وطموحاتها وإمكاناتها وحدودها، استكشاف الفرص الحياتية، وبناء توجه حياتي متوازن مما يضمن مجابهة المستقبل بثقة.
 - إنه برنامج غني يمكن الاستفادة من معطاته إلى حد بعيد في التخطيط لبناء التمكين والاقتماد الذاتي لدى الأحداث في المؤسسات وخصوصاً بعد التخرّج، أم في البيئة الطبيعية. وهو يغطي ما أصبح متعارفاً عليه من برامج وأنشطة تنفذ في المدارس الرائدة على الصعد التالية: تنمية الذكاء العاطفي، برامج تعلّم التفاوض والتفكير الإيجابي، برامج مهارات الحياة.

الخلاصة

متطلبان رئيسان لضمان نجاح برامج التأهيل:

لا يكفي تخطيط برامج واضحة الأهداف والأنشطة وعملياتها لضمان نجاح عمليات التأهيل، وإنما لابد من توفر متطلبين مسبقين يكفلان إعطاء برامج الرعاية والتأهيل لثمارها المرجوة وتحقيق أهدافها.

١. أولهما يتمثل في التمهين الفني للعاملين في هذه البرامج في مجال رعاية الجانحين. إذ لم يعد اختصاصي الخدمة الاجتماعية الشائع بين العاملين رهنأً كافياً. حيث أصبحت رعاية كل من الجانحين والأيتام ومجهولي الأبوين تشكل اختصاصات قائمة بذاتها على غرار العاملين في التربية الخاصة للمعاقين: متابعة شهادات تخصص، حضور مؤتمرات، مشاركة في ندوات، تبادل زيارات واضطلاع على التجاري الرائدة إضافة الى جهود التطوير الذاتي أثناء الخدمة. ويضاف الى التمهين الفني تمهين وظيفي لجهة تحديد سلم وظيفي ومتطلبات تدرج للترقية في تحمل المسؤولية، واعتراف بالمهنة وصولاً الى اكتساب الهوية المهنية التي تعطي العمل الرعائي قيمته العلمية والاجتماعية.

٢. ويتمثل ثانيهما في وضع نظام للتقويم سابق على تخطيط البرامج وإعداد الأنشطة ومواكب لتنفيذها، ولاحق لتقويم مخرجاتها. فمن الأهمية بمكان معرفة متطلبات كل فئة من الأحداث العائدين منهم أو المعرضين لخطر الانحراف لنوع الرعاية وبرامج التأهيل وتوفير

مستلزماتها. ومن الحيوي التقييم خلال تنفيذ البرامج والأنشطة لمعرفة مدى تحقيقها لأهدافها، والعمل على تعزيز الايجابيات المتحققة والمبادرة الى تصحيح مواضع التعثر في التنفيذ قبل استفحالها. وأما التقييم اللاحق للمخرجات، أي أين أصبح المتخرجون من البرامج ومدى انغراسهم المهني والمجتمعي واكتساب الأهلية الاجتماعية، فيكاد يكون الغائب الأكبر في العمل الرعائي في مختلف مجالاته ليس خليجياً فقط، وإنما عربياً أيضاً. إذ بدون ذلك تبقى كل جهود الرعاية غير مضمونة النتائج. ولا بد من التحلي بالشجاعة المهنية لمواجهة الحقائق ومقاربة الأمور بالموضوعية اللازمة بما يرسخ العمل الرعائي كي يعطي ثماره ويغطي أكلافه التي لا يستهان بها. وليس المطلوب في هذا التقييم اللاحق تصيد الأخطاء وأوجه التقصير، وإنما المقصود القيام بالجهد المهني المطلوب وتطويره وصولاً الى الحصول على عمل رعائي يستحق هذا الأسم.

الدراسة الثانية

التنسيق والمشاركة في ادارة أنظمة عدالة الاطفال الواقعين في نزاع مع القانون من وجهة نظر المعايير الدولية نحو مشاركة مؤسسية لعدالة فعالة للأطفال

الدكتور عبداللطيف سنان

نائب المدير العام لشؤون تنمية القصر

دولة الكويت

التنسيق والمشاركة في ادارة أنظمة عدالة الاطفال الواقعين في نزاع مع القانون من وجهة نظر المعايير الدولية نحو مشاركة مؤسسية لعدالة فعالة للأطفال

مدخل حول العدالة الفعالة للأطفال والعمل التنسيقي والشبكي:

تعتبر مواضيع حماية الطفولة والتعامل مع الاطفال الواقعين في نزاع مع القانون من المواضيع المهمة في جميع أنظمة العدالة على المستوى الدولي والاقليمي والمحلي للدول التي تسعى للارتقاء بتلك المواضيع وجعل تشريعاتها وانظمتها وتعليماتها ومؤسساتها حساسة للطفولة ومستجيبة للمعايير الدولية التي تمثل الحد الأدنى لحقوق الطفل وبناءً عليها تعمل الدول بكافة مؤسساتها الرسمية والاهلية التطوعية على العمل التشاركي من اجل النهوض بوضع الطفولة وتقدم تقاريرها الى الهيئات الدولية لقياس مدى استجابتها للمعايير الدولية والتعليقات من قبل اللجان المختصة وخاصة لجنة حقوق الطفل وخاصة في مجال المعاملة الجنائية للأطفال الواقعين في نزاع مع القانون والحماية القانونية للأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها، ولعل ابرز ما يدور الحديث حولة في المعايير الخاصة بالأطفال هو تعريف الطفل حيث عرفته اتفاقية حقوق الطفل للعام ١٩٩٠ " كل انسان لم يتجاوز الثمانية عشر ، ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المنطبق عليه" المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل^٥

^٥ اتفاقية حقوق الطفل/ الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٩٠

وقد طالبت الاتفاقية من الدول الاطراف الموقعة على الاتفاقية والمصادقة عليها اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لحماية الطفل وحدد الخبراء في مجال الطفولة اربع مبادئ اساسية للاتفاقية هي مبدأ عدم التمييز المعكوس في المادة ٢ من الاتفاقية، ومبدأ مصلحة الطفل الفضلى المعكوس في المادة ٣ من الاتفاقية، ومبدأ الحق في الحياة والبقاء والنماء المعكوس في المادة ٦ من الاتفاقية، ومبدأ الحق في التعبير - المشاركة - المعكوس في المادة ١٢ من الاتفاقية، وقد صدرت عن لجنة حقوق الطفل عدة تعليقات عامة حول تطبيق المبادئ الأربعة لاتفاقية حقوق الطفل اهمها التعليق العام رقم ١٠ الصادر في العام ٢٠٠٧ الخاص بالمعاملة الجنائية للأطفال^٦، والتعليق رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩^٧ الخاص بحق الطفل في الاستماع اليه وخاصة ب/الفقرة ٢/ من المادة ١٢ المتعلقة بالاستماع الى الطفل اثناء الاجراءات القضائية والادارية، والتعليق رقم ١٤ لسنة ٢٠١٣ الخاص بالمصلحة الفضلى للطفل^٨.

ومن اجل ذلك فالاتجاهات العالمية الان في مجال التعامل مع الاطفال الواقعيين في نزاع مع القانون تتجه نحو مبادئ العدالة الاصلاحية حيث ثبت من خلال الدراسات العلمية والممارسات العملية ان النهج العقابي القائم على الاحتجاز والتجريد من الحرية لا يحقق الهدف الرامي الى تجنب الاطفال الواقعيين في نزاع مع القانون التأثير سلبياً نتيجة الاحتجاز حيث ظهر ان الاطفال حين مرورهم بالإجراءات الجنائية

^٦ التعليق رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧/ لجنة حقوق الطفل/ جنيف
^٧ التعليق العام رقم ١٢/ لجنة حقوق الطفل/ جنيف
^٨ التعليق العام رقم ١٤ لسنة ٢٠١٣/ لجنة حقوق الطفل/ جنيف

التقليدية يؤثر على عملية اعادة تأهيلهم وادماجهم من جديد في المجتمع بل انه يمكن ان يزيد من وتيرة الانحراف لديهم ويعرضهم لتجارب وخبرات جديدة في مجال ارتكاب الجرائم ويحرمهم من التمتع بحقوقهم في الحياة والصحة والنمو والمشاركة" تقرير اليونسيف وضع الاطفال في العالم ٢٠٠٦: المقصون والمحجوبون^٩ ويدعو التقرير الى تعزيز المشاركة المجتمعية والشراكة بين القطاعات الرسمية والاهلية في سبيل تجنب الاطفال المرور في دائرة العدالة التقليدية التي تميل في معظم احكامها واجراءاتها الى الاحتجاز وايضا لمنح الاطفال الواقعين في نزاع مع القانون الفرصة في اصلاح الضرر وجبره ، والحد من امكانيات التأثير السلبي لدى الاطفال نتيجة وقوعهم في النزاع مع القانون وتحسين فعالية التدابير البديلة والعقوبات غير السالبة للحرية مثل العمل للمنفعة العامة، وفي دراسة اجرتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في ست دول عربية حول وضع قطاع عدالة الاحداث^{١٠} تبين من نتائجها ان هناك مؤثرات سلبية ناتجة عن ضعف السياسات العامة في التعامل مع الاطفال الواقعين في نزاع مع القانون اهمها التفكك الاسري لأسباب متعددة منها الوصم الاجتماعي وغياب الدعم القانوني، اضافة الى ان نتائج وخيمة تترتب على حجز الاطفال بسبب الطبيعة المؤلمة للاحتجاز كون سلب الحرية يؤدي الى التقليل من الحرية المكفولة للأطفال كأحد الحقوق الاساسية للإنسان؛ بالإضافة الى ان سياسات التعامل مع الاطفال تحتاج الى تنفيذها ضمن برامج تعمل على تمكينهم نفسيا واجتماعيا ومهنيا للعودة للاندماج في

^٩ تقرير وضع الاطفال في العالم ٢٠٠٦: المقصون والحجوبون/ صندوق الامم المتحدة للطفولة
^{١٠} انظمة عدالة الاحداث في كل من (الاردن، اليمن، مصر، الجزائر، المغرب) / المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي/

المجتمع، هذا التمكين الذي يتطلب لكي يتم جني ثماره الى تخصصات متعددة علمية ومهنية وجهات تعمل وفق نسق تكاملي منسق.

العمل الشبكي والتنسيقي في المعايير الدولية المنطبقة على الاطفال:

تضع الاتجاهات الدولية المعنية بالعدالة من اجل الاطفال واجراءات الخاصة بالتعامل مع الاطفال الواقعين في نزاع مع القانون - الاحداث - جانب واسع الى الاجراءات البديلة التي تعتمد بشكل كبير على العمل الشبكي والعمل التنسيقي بين كافة الجهات صاحبة المصلحة وراسمي السياسات وصناع القرار في مجال عدالة الاطفال للوصول الى ترتيبات فعالة وعادلة وذات اتجاهات تربوية اصلاحية مقدمة على الاجراءات العقابية والاحتجاجية حيث تعتبر تلك الاتجاهات ان الاحتجاز يجب ان يكون اخر ملاذ ولا قصر فترة ممكنه وللاعتبارات الضرورية للأمن وتحقيق العدالة، وبمنظرة الى جملة من الاتفاقيات والاعلانات والمبادئ والمعايير الدولية نرى انها تنظر الى الاطفال الواقعين في نزاع مع القانون - الاحداث - من منظور تربوي يركز على مبادئ خاصة واجراءات تنطبق على الاطفال بشكل محدد وتتمحور حولهم، وترتكز بشكل خاص على الاطفال -الحساسية لقضايا الاطفال - والاجراءات القانونية التي تتخذ بحقهم والتي تعتمد بشكل كبير على المشاركة المجتمعية والتنسيق الفعال بين الجهات المعنية بعدالة الاطفال وحماية الاطفال.

حيث اشارت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠ التي تعتبر الوثيقة الاساسية لحقوق الطفل الى ان من حقوق الطفل اثناء اجراءات المعاملة

الجنائية ان يحصل على خدمات مختلفة منها الدعم القانوني ومساعدة هيئات او اشخاص في الدفاع عنه أو المساهمة في حل قضيته بطريقة عادلة ومنصفه.

أولاً- المادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل:

"١. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع".

"٢. وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

(أ) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،

(ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون،
- إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على

مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،

- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته، وجرمهم على السواء".

كما اكدت قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الاحداث على اهمية العمل الشبكي لمسانده الاطفال اثناء اجراءات المعاملة الجنائية بحيث يحصل على خدمات مختلفة منها الدعم القانوني ومساعدة هيئات او اشخاص في الدفاع عنه أو المساهمة في حل قضيته بطريقة عادلة ومنصفه "يولى اهتمام كاف لاتخاذ تدابير ايجابية تنطوي على التعبئة الكاملة لكل الموارد الممكنة التي تشمل الأسرة والمتطوعين وغيرهم من الفئات المجتمعية وكذلك المدارس والمؤسسات المجتمعية الأخرى وذلك بقصد تعزيز رفاه الأحداث بغية تقليص الحاجة إلى التدخل بموجب القانون والتعامل مع الحدث الموجود في نزاع مع القانون تعاملًا فعالًا ومنصفًا وإنسانيًا" منظورات أساسية ١-٤ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث^{١١} "يولي نظام الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة مع ظروف المجرم والجرم معا".

قواعد الامم المتحدة الدنيا لادارة شؤون قضاء الاحداث(قواعد بكين) // الجمعية العامة/ ١٩٩٠^{١١}

ثانياً - المادة (٥) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث:

"حيثما كان ذلك مناسباً ينظر في إمكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة..."
"بغية تيسير الفصل تقديرياً في قضايا الأحداث, تبذل جهود لتنظيم برامج مجتمعية مثل الاشراف والارشاد المؤقتين ورد حقوق الضحايا وتعويضهم."

ثالثاً - المادة (١١) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث:

"يدعى المتطوعون والمنظمات التطوعية والمؤسسات المحلية وغيرها من مؤسسات المجتمع المحلي الى المساهمة بصورة فعالة في اعادة تأهيل الحدث في اطار مجتمعي يكون الى ابعد مدى مستطاع في اطار الوحدة الأسرية".

رابعاً - المادة (٢٥) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث:

"تقوم سلطة مناسبة بمساعدة الأحداث الذين أفرج عنهم من احدى المؤسسات الاصلاحية افرجاً مشروطاً وتقوم بالإشراف عليهم. ويوفر لهم المجتمع المحلي الدعم الكامل".

خامساً- المادة (٢/٢٨) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث:

كما تؤكد قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم على أهمية التنسيق والعمل المشترك بين كافة الجهات المعنية بعادلة الاطفال اثناء فترة قضاء الطفل عقوبة احتجازية في احد المراكز كون التي تحتاج الى برامج وانشطة وخدمات متداخلة ومتكاملة لضمان اعادة تأهيلهم واعادتهم للمجتمع بعيدا عن الجريمة والانحراف حيث تنادي بالإجراءات التالية كجزء من عملية اعادة تأهيل الاحداث المجردين من حريتهم: "على السلطات المختصة أن تسعى دائماً إلى زيادة وعي الجمهور بأن رعاية الأحداث المحتجزين وتهيئتهم للعودة إلى المجتمع يشكلان خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وتحقيقاً لهذا الغرض ينبغي اتخاذ خطوات فعالة لإيجاد اتصالات مفتوحة بين الأحداث والمجتمع المحلي".

سادساً- المادة (٨) قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم^{١٢}:

"تؤمن السلطة المختصة حماية الحقوق الفردية للأحداث، مع إيلاء اعتبار خاص لقانونية تنفيذ تدابير الاحتجاز، على أن تؤمن أهداف الإدماج الاجتماعي بعمليات تفتيش منتظمة ووسائل مراقبة أخرى تضطلع بها، وفقاً

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)/ الجمعية العامة/١٩٩٠/١٢

للمعايير الدولية والقوانين والأنظمة الوطنية، هيئة مشكلة وفقاً للأصول
ومأذون لها بزيادة الأحداث وغير تابعة لمرفق الاحتجاز".

**سابعاً- المادة (١٤) قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين
من حريتهم:**

"لكل حدث في سن التعليم الإلزامي الحق في تلقي التعليم الملائم
لاحتياجاته وقدراته والمصمم لتهيئته للعودة إلى المجتمع. ويقدم هذا التعليم
خارج المؤسسة الاحتجازية في مدارس المجتمع المحلي كلما أمكن ذلك،
وفي كل الأحوال، بواسطة معلمين أكفاء يتبعون برامج متكاملة مع نظام
التعليم في البلد، بحيث يتمكن الأحداث، بعد الإفراج عنهم، من مواصلة
تعلمهم دون صعوبة. وينبغي أن تولى إدارات تلك المؤسسات اهتماماً
خاصاً لتعليم الأحداث الذين يكونون من منشأ أجنبي أو تكون لديهم
احتياجات ثقافية أو عرفية خاصة. وللأحداث الأميين أو الذين يعانون من
صعوبات في الإدراك أو التعلم الحق في تلقي تعليم خاص".

**ثامناً- المادة (٣٨) قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين
من حريتهم:**

"تتاح للأحداث، كلما أمكن، فرصة مزاولة عمل مأجور في المجتمع
المحلي إن أمكن، كتكملة للتدريب المهني الذي يتلقونه، لتعزيز فرص
عثورهم على أعمال ملائمة عند عودتهم إلى مجتمعاتهم. ويتعين أن يكون
هذا العمل من نوع يشكل تدريباً مناسباً يعود بالفائدة على الحدث بعد

الإفراج عنه. ويتعين أن يكون تنظيم العمل متاح في المؤسسة الاحتجازية وأسلوبه شبيهين ما أمكن بتنظيم وأسلوب العمل المماثل في المجتمع، بحيث يهيئ الأحداث لظروف الحياة المهنية الطبيعية".

تاسعاً- المادة (٤٥) قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم:

"ان النجاح في منع جنوح الأحداث يقتضي من المجتمع بأسره بذل جهود تضمن للمراهقين تطوراً متسقاً، مع احترام شخصياتهم وتعزيزها منذ نعومة أظافرهم".

عاشراً- المادة (٢) المبادئ الاساسية/ قواعد الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الاحداث^{١٣}:

"ينبغي التسليم بضرورة وأهمية السياسات التدريجية لمنع الجنوح وكذلك الدراسة المنهجية لأسبابه ووضع التدابير الكفيلة باتقائه، ويجب أن تتفادى هذه السياسات والتدابير تجريم الطفل ومعاقبته على السلوك الذي لا يسبب ضرراً جسيماً لنموه أو أذى الآخرين، وينبغي أن تتضمن هذه السياسات والتدابير ما يلي:

(أ) توفير الفرص، ولا سيما الفرص التربوية، لتلبية حاجات الأحداث المختلفة، ولتكون بمثابة اطار مساند لضمان النمو الشخصي لجميع الأحداث، خصوصاً من تدل الشواهد على انهم مهددون أو معرضون للمخاطر الاجتماعية ويحتاجون الى رعاية وحماية خاصتين؛

^{١٣} مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الاحداث(مبادئ الرياض التوجيهية)/ الجمعية العامة ١٩٩٠

(ب) فلسفات ونهج متخصصة لمنع الجنوح، تستند الى قوانين وعمليات ومؤسسات وتسهيلات وشبكة لتقديم الخدمات تستهدف تقليل الدوافع والحاجة والفرصة لارتكاب المخالفات، أو الظروف التي تؤدي الى ارتكابها؛

(ج) التدخل الرسمي الذي يستهدف في المقام الأول المصلحة العامة للحدث ويسترشد بمبدأي العدل والإنصاف"

الحادي عشر- المادة (٥) المبادئ الاساسية/ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الاحداث:

"ينبغي تركيز الاهتمام على السياسات الوقائية التي تيسر التنشئة والادماج الاجتماعيين الناجحين لجميع الأطفال والأحداث، خصوصاً من خلال الأسرة والمجتمع المحلي ومجموعات الأقران والمدارس والتدريب المهني وعالم العمل، وكذلك عن طريق المنظمات الطوعية، وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للنمو الشخصي السليم للأطفال والأحداث وتقبلهم كشركاء كاملين متساوين في عمليتي التنشئة والإدماج الاجتماعيين".

الثاني عشر- المادة (١٠) رابعا/مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الاحداث:

في كل الاحوال يلزم لتطبيق فعال للتدابير غير الاحتجازية على الاطفال الواقعين في نزاع مع القانون اشراك المجتمع في تدبير شؤون العدالة الجنائية "تستهدف هذه القواعد التشجيع على زيادة اشراك المجتمع

في تدبير شؤون العدالة الجنائية وفي معاملة المجرمين على وجه التحديد، كما تستهدف اثاره شعور بالمسؤولية ازاء المجتمع لدى الجناة".

الثالث عشر- المادة (٢/١) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية^{١٤}.

العمل الشبكي والتنسيقي الحساس للنوع الاجتماعي للاطفال:

تعتبر المعاملة المتساوية بين الذكور والاناث في نظم العدالة الجنائية معاملة غير عادلة بسبب تصميم تلك الانظمة للاستجابة لاحتياجات الجمهور الاكبر من الاشخاص الواقعين في نزاع مع القانون - الذكور - وحيث ينطبق ذلك على الاطفال والبالغين من الذكور من حيث تصميم البرامج والانشطة الرامية الى التاهيل وتسهيل الاندماج الا انه يبقى ضعيفا في الاستجابة لاحتياجات النساء والفتيات من الواقعين في نزاع مع القانون، وبناء على ذلك فانه ينبغي اثناء تصميم البرامج والانشطة وتنسيق العمل بين الجهات المعنية بعدالة الاطفال ان يكون ذلك التصميم والتنسيق حساسا ومستجيبا لقضايا النوع الاجتماعي والحساسية نحوه^{١٥} وان يكون ذلك من اساسيات سياسات ومتطلبات العمل التنسيقي والشبكي خاصة حينما يتعلق الامر بالفتيات الاحداث ولا بد ان تلبى جميع نظم العدالة وشبكات العمل التنسيقي الحكومي والاهلي والمجتمعي حين تخطيطها لنظم التعامل مع الاطفال الواقعين في نزاع مع القانون ان تكون خططها فعالة وعادلة نحو الاحتياجات الخاصة بالطفلة الحدث نتيجة حاجة

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)/الجمعية العامة/ ١٩٩٠^{١٤}

نظم العدالة الجنائية الحساسة للنوع الاجتماعي/ المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي/ بلا تاريخ^{١٥}

الطفلات الى مراعاة خاصة في كافة الاجراءات ومن قبل كافة الجهات المتخصصة.

"في كل الاحوال يجب ان تكون سياسات العمل في مجال العدالة الجنائية الخاصة بالاطفال الواقعين في نزاع مع القانون حساسة للنوع الاجتماعي ومستجيبة لاحتياجات الطفلات الاناث في ذلك النظام مع التركيز على ان تكون الخدمات المجتمعية حساسة للنوع الاجتماعي كذلك" يجب تقديم دعم اضافي للسجينات اللواتي يطلق سراحهن ويحتجن الى مساعده نفسية وطبية وقانونية وعملية لضمان اعادة اندماجهن في المجتمع بصورة ناجحة، وذلك بالتعاون مع مؤسسات الخدمات في المجتمع المحلي". القاعدة (٤٧) من قواعد الامم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات^{١٦} (قواعد بانكوك)

أولاً- اهداف العمل الشبكي والتنسيقي في مجال العدالة من اجل الاطفال:

يعتبر من الاهمية بمكان حين التخطيط لعمل شبكي منسق بين كافة المؤسسات الرسمية او غير الرسمية او منظمات المجتمع المدني أو الأفراد المهتمين بالنهوض بوضع العمل المنسق المهني في مجال العدالة من اجل الاطفال ان يكون لذلك العمل اهداف واضحة تعزز من تبادل الخبرات و المعلومات والعمل المشترك في خدمة الاطفال وتنمية المجتمع. والعمل على تنفيذ الاعمال والبرامج والانشطة بشكل يضمن حسن سيرها وعدم تعارضها او تكرارها بين الجهات العاملة في مجال عدالة الاطفال

قواعد الامم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)/ الجمعية العامة/ ٢٠١٠

وتعبئة القدرات والموارد المشتركة لدعم تحقيق الأهداف المشتركة. حيث يتوجب لتحقيق أهداف العمل الشبكي في مجال العدالة من اجل الاطفال العمل على:

- تعبئة الطاقات والإمكانيات لتحقيق اهداف العدالة من اجل الاطفال والتي تعتمد على تنفيذ برامج مجتمعية تربوية لإصلاح الاحداث وتجنيبهم الاحتجاز الا كآخر ملاذ ولا قصر فترة ممكنه.
- إيجاد قنوات واليات اتصال بين الهيئات الوطنية والاقليمية والدولية العاملة في المجال.
- التنسيق وبناء علاقات بين الجهات العاملة والجهات صاحبة المصلحة في مجال عدالة الاطفال.
- كسب التأييد لتحقيق الاهداف المشتركة.
- اكتساب مهارات وتقنيات في مجال العمل المشترك.
- ضمان لغة الحوار والتفاهم بين جميع الجهات صاحبة المصلحة.
- التعرف الى كافة المؤسسات العاملة في مجال عدالة الاطفال.
- التعرف على برامج المؤسسات من اجل تحقيق التكامل فيما بينها.
- التعرف على احتياجات قطاع عدالة الاطفال في مختلف المجالات القانونية والنفسية والاجتماعية والشرطية.
- استطلاع الفرص المتاحة واستثمارها في مجال عدالة الاطفال.
- تطوير برامج وخطط عمل مشتركة بين الجهات العاملة في المجال.
- دعم المبادرات التي تصب في مجال المصلحة الفضلى للأطفال.

ثانياً - قيم العمل الشبكي والتنسيقي بين الجهات العاملة في مجال العدالة من اجل الاطفال^{١٧}:

يعتمد العمل مع الاطفال الواقعيين في نزاع مع القانون - الاحداث - والعمل المهني عموماً على اخلاقيات وقيم لا بد من الالتزام بها من قبل جميع الاطراف العاملة في مجال عدالة الاطفال حتى تتحقق الفائدة المرجوة من تدخلات كل طرف وتحقق نتائجها بطريقة تكاملية ويمكن تلخيص اهم القيم التي يجب مراعاتها من قبل جميع الجهات العاملة اثناء تدخلها في حالات الاطفال الواقعيين في نزاع مع القانون - الاحداث - وضرورتها لنجاح العمل التنسيقي والشبكي بالقيم التالية:

- الاحترام: بحيث يكون العمل المنسق مبني على احترام اهداف ومرجعيات كل مؤسسة حكومية او اهلية او مدنية واحترام تشريعاتها وترتيباتها الادارية والهيكلية واختصاصاتها
- المهنية: لنجاح اي عمل تشاركي يجب ان يكون هناك مهنية في توزيع الادوار مبنية على التخصص العلمي والصلاحيات والادوار المهنية وتكامل البرامج والقدرة على تنفيذ المهام وعدم تداخل الادوار او المصالح في البرامج والتدخلات
- النزاهة والشفافية: اصبحت مؤشرات النزاهة والشفافية مؤشر قوي على نجاح اي مؤسسة حكومية او مجتمعية بحيث تدل نتائج تقييمها على قدرتها على تقديم خدماتها الى جمهور المستفيدين -

الاجراءات الصديقة للطفل في نظم العدالة الجنائية/ المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي/ بلا تاريخ¹⁷

- الاطفال في نزاع مع القانون- واسرهم والمجتمع وثقة جمهور المستفيدين منها والشركاء في عملها.
- المصدقية: يحتاج العمل مع الاطفال الواقعين في نزاع مع القانون الى مصداقية كبيرة من قبل الجهات العاملة في مجال عدالة الاطفال نظرا لارتباط هذا العمل بتدابير امنية وخدماتية واجرائية وكونه يحتاج الى اثبات فعاليته في مجال اعادة تأهيل الاطفال واناذ التدابير القانونية او المجتمعية المفروضة وقدرته على المساعدة في جبر الضرر وتعويض الضحايا وتمكينهم.
 - روح الفريق: العمل الشبكي المنسق بين جهات مختلفة يحتاج الى روح الفريق في تقسيم المهام والادوار وتنفيذها وتبادل المعلومات حول فعاليتها.
 - الشراكة: العمل الشبكي المنسق بين جهات مختلفة يحتاج الى بناء شراكات فعالة وتنظيم تقاهمات ومدرات على اساس المهام والواجبات والتخصصات المناطة بكل جهة عاملة في مجال العدالة من اجل الاطفال.
 - العدالة: العدل اساس الحكم مقولة مهمة جدا في مجال العمل التنسيقي والشبكي بين الجهات العاملة وقد اكدت المواثيق الاخلاقية والمعايير الدولية في مجال عدالة الاطفال على انه لا يجوز التمييز بين الاطفال على اي اساس كان سواء اقليمي او طائفي او ديني او اللون او العرق او غير ذلك وبذلك تكون قيمة العدالة هامة جدا كقيمة اخلاقية وقانونية لإنجاح اي عمل تشاركي.

ثالثاً- مجالات العمل الشبكي والتنسيقي في مجال العدالة من اجل الاطفال^{١٨}:

للعمل التنسيقي والشبكي مع الاطفال الواقعين في نزاع مع القانون مجالات متعددة تعتمد على نوع التدخل وصلاحيات الجهة التي تقوم به سواء كان هذا العمل وقائياً او شرطياً او قانونياً او مجتمعياً والتشريعات القانونية لممارسته وهل يجوز التفويض فيه، وتتركز محاور العمل التنسيقي في مجال العدالة من اجل الاطفال في المجالات التالية.

- محور التدريب وبناء القدرات.
- محور التعاون في وضع التشريعات وتعديلها.
- محور التوعية والتثقيف والوقاية.
- محور الرقابة والتفتيش والرصد.
- محور الخدمات القانونية والاجتماعية والنفسية.
- محور الوساطة وفض النزاعات.
- محور التعليم والتدريب.
- محور الخدمات الصحية.
- محور الحماية من العنف واساءة المعاملة.
- محور التحويل وخدمات العمل للمنفعة العامة وتطبيق التدابير البديلة.
- محور الرعاية اللاحقة ورعاية الاطفال في نزاع مع القانون المكررين.
- محور الاعلام والوسائل الاعلامية والتوعوية.
- محور الاشخاص ذوي الاعاقة.

الشراكة والتنسيق في مجال عدالة الاحداث/ المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي / ٢٠١٤

رابعاً- فرص واليات نجاح العمل الشبكي والتنسيقي في مجال العدالة من اجل الاطفال:

ان التنسيق والتشبيك مهم جدا في مجال العدالة من اجل الاطفال ولا بد لتحقيق هذا العمل أهدافه في حماية الاطفال الواقعين في نزاع مع القانون لا بد من توفير فرص وشروط واليات نجاح هذا العمل وفق شروط منهجية تعتمد على التخصص والصلاحيه القانونية والاهداف التي تعمل وفيها كل جهة من الجهات صاحبة المصلحة، وتتلخص فرص واليات نجاح اي عمل تنسيقي في:

- وجود مظهه للعمل التنسيقي.
- وجود سكرتاريا تنظم اجتماعاتها ووثائقها.
- وجود اهداف مشتركة للعاملين في القطاع.
- توزيع الأدوار و المسؤوليات.

خامساً- الجهات الممكن اجراء التنسيق والتشبيك بينها في مجال العدالة من اجل الاطفال:

إن المراجعة الدقيقة والمتأنية للأطر القانونية تدعو الى صياغة تصور شمولي نحو العلاقات والمؤسسية في مجال التنسيق والعمل الشبكي والتواصل فيما بين المؤسسات بما يخدم ويلبي مضمون العدالة من اجل الاطفال، وفق الادوار المناطة حسب ما يرتبه دورها وصلاحياتها في العمل من اجل عدالة الاطفال والمحاوور التي يمكن لكل جهة العمل:

سادساً - وزارة الداخلية/ اجهزة الشرطة:

جهاز الشرطة وخاصة شرطة الاحداث من اول واهم الاجهزة والمؤسسات التي يجب ان يكون لها دور تنسيقي هام فهي اول جهة رسمية تقوم بالتعامل مع الاطفال الواقعين في نزاع مع القانون والاطفال الضحايا والشهود بحكم صلاحياتها في التحقيق الاولى وجمع الاستدلالات ولإجراءات الشرطة اهمية بالغة في انظمة العادلة من اجل الاطفال حيث ان الكثير من المعايير الدولية اكدت على ضرورة منح الشرطة صلاحيات في التدخل في قضايا الاطفال وحلها دون احلتها الى الجهات القضائية - خاصة في الجرائم البسيطة- ولهذه الغاية فان اجهزة الشرطة مطالبة بان يكون لها شراكات وتنسيق مع الجهات الاخرى ومنظمات المجتمع المدني والقيادات والشخصيات الاجتماعية

سابعاً - الجهاز القضائي (النيابة العامة، القضاء):

السلطة القضائية سلطة مستقلة وهي صاحبة الحق في اصدار القرارات ببراءة الاطفال وعدم مساءلتهم او منع محاكمتهم او اتهامهم او ادانتهم وبالتالي وحيث ان قوانين الاحداث في معظم الدول اصبحت تحتوي على تدابير خاصة غير احتجازية - تربوية- مثل التوبيخ والعمل للمنفعة العامة والالزام بواجبات معينه والتدريب المهني والعلاج النفسي والسلوكي والطبي وبالتالي فإنها مطلوب منها ان تكون لها شراكات وتنسيق مع كافة الجهات المعنية بعدالة الاحداث لضمان ارتياحها للقرارات الصادرة عنا ولترتيب شروط تنفيذ الاحكام غير الاحتجازية التي تصدرها في قضايا الاحداث.

ثامناً - المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان:

تعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من المؤسسات الوطنية المستقلة المعنية بمراقبة ومتابعة اوضاع حقوق الانسان في الدول الموجودة فيها مثل هذه المؤسسات وفقا لمبادئ باريس لسنة (١٩٩٣)، وتهدف المراكز الى الاسهام في ترسيخ مبادئ حقوق الانسان على صعيدي الفكر والممارسة وزيارة مراكز التوقيف ودور رعاية الأحداث، والتوعية والتتقيف ونشر المعايير الدولية والتدريب على الالتزام بها.

تاسعاً - مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني المعنية بقطاع عدالة الاحداث ومسائل حقوق الانسان:

وتضم هذه المؤسسات جميع مؤسسات المجتمع المدني المرخصة من قبل الجهات المعنية بترخيصها والتي يكون من بين اهدافها تقديم خدمات اجتماعية وتربوية وتأهيلية للأطفال عموما والاطفال الواقعين في نزاع مع القانون خصوصا، لضمان سهولة التقييم والتحليل الموضوعي وتحديد جوانب النقص والقصور بشكل علمي ومؤسسي وفقها.

عاشراً - الخاتمة والتوصيات:

ان موضوع العدالة من اجل الاطفال يجب ان تبني على تطوير انظمة فعالة وسياسات واجراءات صديقة للطفل اولا من اجل حمايته من الوقوع في اخطار الجريمة والانحراف وثانيا بعمل متعدد الجهات والاختصاصات قائم على المشاركة الفاعلة لجميع اصحاب المصلحة من

المؤسسات العامة والاهلية يعزز تنفيذ برامج وأنشطة ومشاريع من شأنها أن تحقق للطفل الحماية وتسهيل اعادة ادماجه ولأسرته الاستقرار والتماسك وحمايتها من التفكك والوصم، بالنهوض بأوضاعها ومساعدتها على المشاركة الفاعلة في حماية النشء وللدولة سيادة القانون وللمجتمع الأمن من خلال تعميم ثقافة حقوق الانسان بوجه عام وحقوق الطفل بوجه خاص وكسب تأييد المؤسسات والأجهزة التي تحمي الأسرة والطفل والأم بوجه خاص، ولا بد لهذا التأهيل ان ينطلق من ثوابت واضحة ومحددة ومنطق عليها لها ابعاد معيارية دولية تسندها سياسات وطنية تنطبق بشكل خاص على الاطفال الواقعين في نزاع مع القانون والأطفال ضحايا الجرائم وضحايا اساءة المعاملة سواء في المنزل أو أثناء إجراءات الاستدلال او التحقيق الاولى والأطفال الشهود او خلال اجراءات المحاكمة او ما بعد المحاكمة للتعامل مع الاطفال الواقعين في نزاع مع القانون وفق ما تتطلبه مصالحهم الفضلى وتوجيه الاجراءات والتشريعات كلها وفق ما يلبي تحقيق مصالحهم الفضلى وحمايتهم وتزويدهم بمتطلبات الحياة الكريمة وحمايتهم من الاثار السلبية واستثمار الاجراءات كلها في سبيل اعادة تأهيل الاطفال وتسهيل اعادة اندماجهم في المجتمع واكسابهم المهارات الحياتية والاكاديمية والمهنية والعلمية التي تنسجم مع كونهم اطفال في مرحلة التشكل والتطور الجسماني والفكري والثقافي، ولا يمكن لذلك كله ان يتم الا ان وجد الدعم والتأييد والاتجاهات الايجابية نحو حقوق الاطفال من قبل كافة مستويات صناعة القرار وبناء السياسات وصياغة التشريعات والايامن المطلق للمعنيين واصحاب المصلحة بضرورة تبني نظام موحد موجه نحو الاطفال يعالج كافة احتياجات حمايتهم ويعترف لهم بالحق في معاملة خاصة قبل الوقوع في نزاع مع القانون وإثناؤه وبعده يعتمد على الوقاية اولا والعلاج ثانيا والرعاية اللاحقة والمتابعة والتوجيه الفعال والعادل والمتناسب مع

الامكانيات والموارد لإبقاء الاطفال بعينين عن الاحتجاز والتجريد من الحرية.

ان هذه الورقة تهدف الى كسب التأييد لتكوين راي عام مهني موحد ومنسق من اجل ارساء فلسفة تعتمد على تشكيل بيئة متكاملة تعمل مع بعضها البعض بشكل فعال لتهيئة البيئة المناسبة للطفل لكي ينمو جسماً وعقلياً وعاطفياً ونفسياً مسترشده بمبادئ اتفاقية حقوق الطفل التي ترمي الى تحقيق مصالح الاطفال الفضلى وحقهم في الحياة والمشاركة والبقاء والنماء وحمايتهم من اي شكل من اشكال التمييز من خلال احترام حقوق الطفل وكرامته، والابتعاد عن جميع أشكال اساءة المعاملة المادي والمعنوي ، وان تعمل نظم العدالة الخاصة بالأطفال على تعزيز ما لديهم من قيم ايجابية وترفع من مستوى اعتزازهم بأنفسهم وبكرامتهم الانسانية وتشجع على تمتعهم بسنوات طفولتهم وتلبية كافة احتياجاتهم . وفيما يلي جملة من التوصيات لتعزيز انظمة العدالة من اجل الاطفال.

التوصيات:

- ١- تعزيز التوعية بمشكلة انحراف الاحداث على مستوى الاسرة والمجتمع لمكافحة اسباب الانحراف ووضع البرامج الوقائية لحماية الاطفال من الوقوع في نزاع مع القانون.
- ٢- تشجيع المؤسسات المعنية بمجال الطفولة لتولي مسؤوليتها المجتمعية في مجال حماية وتأهيل الأطفال الواقعين في نزاع مع القانون.
- ٣- اجراء مراجعات معمقة للتشريعات الخاصة بالأحداث من اجل حل قضايا الاطفال الواقعين في نزاع مع القانون والتوسع في استعمال التدابير والحلول المجتمعية.
- ٤- التوسع في تخصيص اجهزة رسمية متخصصة للأحداث وتدريبها على تبني نهج العدالة الاصلاحية.
- ٥- تأسيس شبكة من المؤسسات الرسمية والاهلية التطوعية للتنسيق بينها في المجالات الوقائية والعلاجية للأطفال الواقعين في نزاع مع القانون.
- ٦- صياغة مدونات سلوك للمؤسسات وللعاملين في مجال الطفولة وعدالة الاحداث للالتزام بها.

المراجع:

- اتفاقية حقوق الطفل/ الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٩٠.
- التعليق رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧/ لجنة حقوق الطفل/ جنيف.
- التعليق العام رقم ١٢/ لجنة حقوق الطفل/ جنيف.
- التعليق العام رقم ١٤ لسنة ٢٠١٣/ لجنة حقوق الطفل/ جنيف.
- تقرير وضع الاطفال في العالم ٢٠٠٦: المقصون والحجوبون/ صندوق الامم المتحدة للطفولة.
- انظمة عدالة الاحداث في كل من (الاردن، اليمن، مصر، الجزائر، المغرب) / المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي/ ٢٠١١.
- قواعد الامم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بكين)/ الجمعية العامة/ ١٩٩٠.
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)/ الجمعية العامة/ ١٩٩٠.
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الاحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)/ الجمعية العامة ١٩٩٠.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)/ الجمعية العامة/ ١٩٩٠.
- نظم العدالة الجنائية الحساسة للنوع الاجتماعي/ المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي/ بلا تاريخ.
- قواعد الامم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)/ الجمعية العامة/ ٢٠١٠.
- الاجراءات الصديقة للطفل في نظم العدالة الجنائية/ المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي/ بلا تاريخ.
- الشراكة والتنسيق في مجال عدالة الاحداث/ المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي / ٢٠١٤.

الدراسة الثالثة

**جرائم الأحداث الإلكترونية وسبل الوقاية منها
(الإمارات نموذجاً)**

**الدكتور جاسم خليل ميرزا
مدير إدارة التوعية الأمنية
شرطة دبي – وزارة الداخلية
دولة الإمارات العربية المتحدة**

جرائم الأحداث الإلكترونية وسبل الوقاية منها (الإمارات نموذجاً)

المقدمة:

الحدث هو الصغير الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز والإدراك، ولم يتجاوز السن التي حددها القانون لبلوغ الرشد، وقد اختلفت التشريعات اختلافاً طفيفاً في تحديد سن بلوغ الرشد، فبعضها خفض هذا الحد إلى ١٦ سنة، كالقانون الهندي، وبعضها رفع هذا الحد إلى ٢١ سنة كالقانون السويسري.

وقد حدد القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ الذي صدر تشريعاً للأحداث الجانحين في دولة الإمارات العربية المتحدة سن الحدث بسبع سنوات كحد أدنى، وأقل من ثماني عشرة سنة كحد أقصى، سواء كان ذكراً أو أنثى وذلك وفق ما ورد في المادة رقم (١) الباب الأول والتي تنص على أن "يعد حدثاً في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد" كما نصت المادة رقم (١) الباب الثاني على أن " لا تقام الدعوى الجزائية على الحدث الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة " وذلك باعتباره فاقداً للتمييز.

لقد أحدثت التطورات التكنولوجية في منتصف التسعينيات من القرن الماضي ثورة ونقله نوعية في عالم الاتصال، ومهدت الطريق لكافة

المجتمعات بالتقارب والتعارف وتبادل الآراء والأفكار من خلال شتى أنواع الوسائط المتعددة، كالمواقع الإلكترونية، والمدونات الشخصية، وشبكات المحادثة وقنوات التواصل الاجتماعي.

ولا شك أن هذا التقدم المعرفي الهائل دفع الجميع إلى التعامل الكبير مع هذه التقنيات وخاصة الشباب، والأحداث صغار السن محدودي المعرفة، قليلي الخبرة مما أوقعهم في العديد من المخاطر وأبرزها التقليد، والانجذاب للجنس الآخر والسعي نحو المغامرة وإثبات الذات، والتواصل مع المنظمات الإرهابية، والتطرف على مواقع الترويج للمخدرات والإباحية.

وطبقاً لإحصائيات الإدارة العامة للتحريات والمباحث الجنائية في القيادة العامة لشرطة دبي فإن عدد قضايا الجرائم الإلكترونية في تزايد مستمر، وبلغ إجمالي قضايا الجرائم الإلكترونية في عام ٢٠٠٤ م (٥٤) قضية، ارتفع في عام ٢٠٠٥م إلى (٦٥) قضية، وفي عام ٢٠٠٦ م (٢٠١) قضية، وقفزت إلى (٥٤٠) عام ٢٠٠٧م، وبعد صدور قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، وكذلك قيام الأجهزة الأمنية بالدور التوعوي لأفراد المجتمع بدأت هذه الجرائم بالتناقص، حيث وصلت عام ٢٠١٢م إلى (٢١٢) قضية، ثم في عام ٢٠١٣ إلى (٨٠) قضية، وعام ٢٠١٤م إلى (٧٣) قضية.

في هذه الورقة يتناول الباحث الموضوع من عدة محاور، أهمها:

١ - الإجراءات المنهجية للدراسة.

- ٢- التعريف بالجرائم الإلكترونية.
- ٣- خصائص الجرائم الإلكترونية.
- ٤- أبرز أنواع هذه الجرائم الإلكترونية.
- ٥- الإستخدام غير الأمن للإنترنت من قبل الأحداث.
- ٦- احصائيات جرائم الأحداث الإلكترونية في الإمارات.
- ٧- القوانين التي تحرم الاستخدام السلبي لتقنية المعلومات.
- ٨- الدور المأمول لأولياء الأمور في العمل مع الإنترنت.

أولاً: الإجراءات المنهجية للدراسة:

• موضوع الدراسة:

تركز الدراسة على التعرض لجرائم الأحداث الإلكترونية وسبل الوقاية منها بالتطبيق على دولة الإمارات العربية المتحدة. وكذلك على الصور المستحدثة لتلك الجرائم وخصائصها، وأبرز أنواعها، وإجراء المقارنات الإحصائية بين أنواع الجرائم التي كان يرتكبها الأحداث خلال عام ١٩٨٤م وآخر الإحصائيات خلال الأعوام (٢٠١٣ - ٢٠١٤ - ٢٠١٥).

• أهمية الدراسة وأسباب اختيارها:

ترجع أهمية الدراسة إلى تناولها لأسباب انتشار الجرائم الإلكترونية للأحداث باستخدام الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي مع الأخذ في الاعتبار أن دولة الإمارات العربية المتحدة قد سارعت إلى

اصدار قوانين وتشريعات تجرم كل من يستخدم الإنترنت والوسائل التكنولوجية المستحدثة في ارتكاب الجرائم التي يعاقب عليها القانون، وأبرزها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادرة عام ٢٠٠٦م، إضافة إلى ما لمسناه من انتشار الظاهرة الإجرامية في وقتنا الحالي بسبب انتشار الأجهزة التقنية الحديثة الموصولة بشبكة الانترنت والمستخدمه في ارتكاب هذا النوع من الجرائم التي تهدد الأفراد وكيان المجتمع ككل، وهذا ما دفعناه إلى مناقشة هذا الموضوع، لوضع الحلول المناسبة لها، ومعرفة أسبابها، وتقييم سبل مكافحتها، ووضع وسائل وحلول ناجحة لتوعية أولياء الأمور بشأنها.

• أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- (١) التعريف بالجرائم الإلكترونية واستعراض خصائصها وأنواعها.
- (٢) توعية الأحداث الجانحين بالقوانين والتشريعات التي تجرم الإستخدام السلبي لتقنية المعلومات.
- (٣) محاولة تقديم النصائح لأولياء الأمور في التعامل مع الإنترنت لحماية أبنائهم من سلبياتها.

• نوع الدراسة:

تعد هذه الدراسة من الدراسات الوصفية التحليلية التي تعتمد على جمع الحقائق والمعلومات عن جرائم الأحداث الإلكترونية، وتحليلها، وتفسيرها، لاستخلاص دلالتها، ولتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة.

• أدوات الدراسة:

استعان الباحث خلال دراسته بعدد من الأدوات اللازمة لتحقيق أهداف البحث من خلال:

- ١- عدد من الكتب العلمية المتخصصة في مجال موضوع البحث.
- ٢- بعض الدراسات والبحوث السابقة التي أجريت في نفس المجال.
- ٣- الاستفادة من الإحصائيات المتوفرة في إدارة البحث الجنائي بالقيادة العامة لشرطة دبي.

• تساؤلات الدراسة:

دار في ذهن الباحث عدد من الإستفسارات، أثارها مشكلة البحث، إنتهت إلى صياغة عدد من التساؤلات، وهي:

- ١- ماهية الجرائم الإلكترونية وخصائصها وأبرز أنواعها.

- ٢- ماهي أسباب انتشار الجرائم الإلكترونية لدى الأحداث.
- ٣- ما هو دور القوانين والتشريعات في الإمارات لمكافحة هذا النوع من الجرائم.
- ٤- ما الدور المأمول من أولياء الأمور في التعامل مع الإنترنت لمصلحة وتوعية الأبناء .

• الدراسات السابقة:

تمكن الباحث من الاطلاع على عدد من الدراسات ذات الصلة بموضوع البحث بشكل مباشر كالدراسات المتعلقة بجرائم الإنترنت والتكنولوجيا الحديثة والتطبيقات الذكية بما فيها مواقع التواصل الاجتماعي، إضافة إلى الدراسات غير المباشرة، وذلك للاستفادة منها في النواحي المنهجية والموضوعية وأهم هذه الدراسات:

١- دراسة الدكتورة سارة صالح عياد الخمشي (٢٠١٠):

أعدت الدراسة الدكتورة سارة صالح عياد الخمشي بعنوان (الآثار الاجتماعية السلبية لاستخدام الفتاة في مرحلة المراهقة للإنترنت) بعينة بلغت ٢٥٠ فتاة ممن يستخدمن الإنترنت في المدارس الثانوية الحكومية في مدينة الرياض، وتتراوح أعمارهن بين (١٦ - ١٧ سنة).

وقد أظهرت الدراسة عدداً من النتائج، منها:

- أكثر من نصف أفراد العينة يمتلكن أجهزة حاسوب خاصة بهن.
- تقضي الفتيات ما بين (٢ - ٤ ساعات) على الإنترنت يومياً.

- أكثر من نصف عدد أسر الفتيات غير راضية عن إستخدامهن للإنترنت.
- بينت الدراسة أن أول أثر يتركه استخدام الفتاة المراهقة للإنترنت يتمثل في انخفاض مستواها في التحصيل الدراسي، وذلك حسب إفادات عدد كبير من الفتيات بنسبة (٧٧ر٣%).

٢- دراسة الدكتور نصر الدين العياضي بعنوان (الشباب الإماراتي والإنترنت):

دراسة ميدانية لعادات استخدام الإنترنت وتأثيرها على السلوك الثقافي (١) واعتمدت الدراسة على عينة من (١٠٣) أفراد تم اختيارها من كل من إمارة أبوظبي والعين، حيث اشارت الدراسة إلى التالي:

- إن الغالبية العظمى من مستخدمي شبكة الإنترنت تتراوح أعمارهم بين الفئة العمرية (٢١ - ٣٤ سنة).
- حددت الدراسة الفئة الأكثر استخداماً للإنترنت وهما فئة طلبة الثانوية والجامعة.
- ومن النتائج ذات الدلالة تفوق عدد الذكور الذين يستخدمون الإنترنت على عدد الإناث.

٣- دراسة الدكتور محمد هويدي بعنوان ظاهرة جناح الأحداث في مجتمع الإمارات (١٩٨٥):

دراسة ميدانية على عينة بلغت (١٠٠) فرد من الأحداث الجانحين (العينة التجريبية) ومن الطلاب في المرحلة الابتدائية العليا، والمرحلة

الإعدادية (العينة الضابطة) وقد تراوحت أعمارهم بين ١١ - ١٨ سنة وخرجت الدراسة بعدد من النتائج أهمها:

- وجود فروقات ذات مؤشرات مباشرة تركزت في الحالة الاجتماعية لدى أسر الجانحين، وكما تشير إلى عدم الاستقرار والاضطراب وكان مظاهرها تعدد زواج آباء الجانحين، وكثرة وجود أشقاء غير أشقاء من الآباء وتعدد زواج أمهات الجانحين، وكثرة حالات الطلاق والترمل.

- كما اشارت النتائج إلى وجود تفرقة في معاملة الوالدين للجانحين دون بقية أفراد الأسرة، وكذلك العلاقة الإيجابية مع الأم مقابل العلاقة السلبية مع الأب.

٤- دراسة الدكتور جاسم خليل ميرزا (٢٠١٣):

قام الدكتور جاسم خليل بإجراء دراسة ميدانية بعنوان "اتجاهات الشباب في الإمارات نحو مواقع التواصل الاجتماعي" وعلى عينة من الشباب بلغت (٥٩٦) من الذكور والإناث، هدفت إلى بيان أسباب الانتشار الكبير والواسع لاستخدام هذه المواقع بين الشباب مع بيان دور القوانين والجهات التشريعية في الحد من السلبيات المتعددة لمواقع التواصل الاجتماعي، وخاصة الجرائم المستحدثة والمتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها تفاوت الانطباعات السلبية عن مواقع التواصل الاجتماعي لدى عينة البحث،

وتلخصت تلك السلبيات في العزلة الاجتماعية، ونشر الشائعات، وغياب الرقابة، وبت الأفكار الهدامة، وعرض المواد الإباحية، وتشوية اللغة العربية، وهدر الوقت، واختراق الخصوصية، وبت العنصرية والكراهية، والتداول على الآخرين، وعدم التأكد من مصداقية المعلومات، وبلغت هذه الآراء ما نسبته ٣٠% من العينة.

٥- دراسة ناصر أحمد العمار (٢٠١٤):

أجرى هذه الدراسة ناصر أحمد العمار وهي بعنوان (جنوح طلبة الثانوية وتحديات الإدارة المدرسية) وهي دراسة ميدانية مطبقة على ثلاث محافظات كويتية، بهدف الكشف عن أشكال السلوك العدواني الشائع لدى طلبة المرحلة الثانوية من وجهة نظر الإدارة المدرسية في دولة الكويت.

وقد جاءت نتائج هذه الدراسة على النحو التالي:

- ضرورة التركيز على البرامج الوقائية التي تحد من السلوك العدواني حيث تحقق بدرجة عالية بمتوسط حسابي بلغ (٣,٣٨) ونسبة مئوية (٦٧,٤%).

- أهمية توظيف طاقات الطلبة عن طريق إشراكهم بالأنشطة الصيفية حيث تحقق بدرجة عالية بمتوسط حسابي بلغ (٣,٨٥) ونسبة مئوية ٧٧%.

- استخدام كلمات التشجيع في التعامل مع الطلاب، حيث تحقق بدرجة عالية بمتوسط حسابي بلغ (٣,٧١) ونسبة مئوية (٧٤,٤%).
- عدم اطلاع الطلبة على لائحة العقاب والثواب (لائحة الانضباط المدرسي) حيث تحقق بدرجة عالية بمتوسط حسابي بلغ (٣,٨٠) ونسبة مئوية ٧٦%.

• نقد الدراسات ووجهة نظر الباحث فيها:

بعد استعراض مجموعة الدراسات السابقة يتضح للباحث أن معظمها دراسات تناولت الآثار السلبية لاستخدام الإنترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي دون تحديد الفئة المستهدفة من هذه الدراسات، إنما كانت تستهدف العموم ممن يستخدم هذه التقنيات سواء كانوا كباراً أو صغاراً .

لذا فإن ما يميز هذا الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة أنها تلقي الضوء على جرائم فئة الأحداث، والتي هي الأكثر استخداماً وتعاملاً مع تقنيات الإنترنت، وبالتالي فإن الإحصائيات التي تعرضت لها الدراسة أوضحت مدى وقوع الأحداث الجانحين في ممارسات وسلوكيات سلبية أثناء استخدامه السلبي لوسائل التكنولوجيا الحديثة كالانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي والمدونات والمحادثات وغيرها.. الأمر الذي بينته هذه الدراسة، وقدمت بعض الحلول والتوصيات لوقاية الشباب منها ومن العقوبات التي قد تفرضها عليهم الجهات المسؤولة في الدولة.

ثانياً: الجريمة الإلكترونية:

١- تعريف الجرائم الإلكترونية:

هي الجريمة التي تتم باستخدام الحاسب الآلي من خلال شبكة المعلومات العنكبوتية (الإنترنت) ويعرفها مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية بأنها الجريمة التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والجرائم المعلوماتية دوراً رئيسياً، وعرفها البعض بأنها الجرائم التي تسمى بجرائم الشبكة العالمية، يستخدم الحاسب وشبكاته العالمية وسيلة مساعدة لارتكاب جريمة مثل استخدامه في النصب والاحتيال وغسل الأموال وتشويه السمعة والسب (٣).

٢- خصائص الجرائم الإلكترونية (٤):

تعتبر الجرائم التي ترتكب من خلال شبكة الانترنت، جرائم ذات خصائص منفردة، لا تتوافر في الجرائم التقليدية، سواء من حيث أسلوب وطرق ارتكابها، أو شخص مرتكبها، وتعددت هذه الخصائص والمميزات، فيرى الدكتور مراد عبدالفتاح، أنها جرائم تتسم بكونها:

- أ- عالمية لا تعترف بالحدود الجغرافية، كونها تقع عبر حدود دولية كثيرة.
- ب- صعوبة المتابعة والاكتشاف، لأنها لا تترك أثراً، كونها مجرد أرقام، كما تفوق معلومات المحقق التقليدية.

ويرى الأستاذان "منير محمد الجنبهي وممدوح محمد الجنبهي" أن لجرائم الإنترنت أربع خصائص:

أ- الحاسب الآلي هو أداة ارتكابها، فلا يمكن ارتكاب أي جريمة على شبكة الإنترنت إلا وكان جهاز الكمبيوتر وسيلة ارتكابها، وهذا ما يميزها عن باقي الجرائم.

ب- ترتكب عبر شبكة الإنترنت، فتعتبر شبكة الإنترنت أنها حلقة الوصل بين كافة الأهداف المحتملة لتلك الجرائم، كالبنوك، الشركات

ج- مرتكب جرائم الإنترنت هو شخص ذو خبرة فائقة في مجال الإعلام الآلي، فحتى تقع جريمة الإنترنت يجب أن يكون الفاعل متمكناً من التقنية ومتمتعاً بالدراية العالية لاستخدام الحاسب الآلي، فالكثير من الجرائم، اكتشف أن فاعليها من خبراء الإعلام الآلي.

د- هي جريمة لا حدود جغرافية لها، تقع جرائم الإنترنت متخطية حدود الدولة، التي ارتكبت فيها، ويمكن أن ترتب آثارها عبر كافة دول العالم.

إن جرائم الانترنت تعتبر تهديداً مباشراً أو غير مباشر لتقدم البشرية، بواسطة أعمال إجرامية يقوم بها أشخاص يسيئون استخدام التكنولوجيا الحديثة، وهذه الجرائم تتسم بالصعوبة والتعقيد، كما أن ملاحقة مرتكبيها

لاتكاد تخلو من العراقيل، كونهم يتصفون، بصفات تميزهم عن مرتكبي الجرائم التقليدية، وذلك لكونهم -عادة- من ذوي المكانة في مجتمعهم، ويتمتعون بقدر كاف من العلم، بسبب ما تتطلبه هذه الجرائم من إلمام بمهارات ومعارف في مجال الإعلام الآلي والإنترنت، وغالباً ما يكونوا من المتخصصين في هذا المجال ومعتادى الإجرام خاصة في هذا النوع من الاجرام وعلى قدر من الذكاء مصحوب باحتراف في مجال المعلوماتية و متكيف مع المجتمع وتتراوح أعمارهم بين ١٨ سنة الى ٤٢ سنة، زد على ذلك تواجد الفاعل في بلد وقد يكون المجني عليه في بلد آخر.

ومهما توسع أو ضاق مجال المميزات التي حصرها الفقهاء، فالأكيد هو تميز جرائم الإنترنت بسمات تكاد تخلوا منها الجرائم التقليدية، وأهم السمات هي:

- **خفاء الجريمة:** تتسم الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت بأنها خفية ومستترة في أغلبها، لان الضحية لا تلاحظها، رغم أنها قد تقع أثناء وجودها على الشبكة، فلا تنتبه لها، الا بعد وقت من وقوعها، بسبب تعامل الجاني مع نبضات إلكترونية غير مرئية، ولأن الجاني يتمتع بقدرات فنية تمكنه من إخفاء جريمته بدقة، مثلاً عند ارسال الفيروسات المدمرة، وسرقة الاموال والبيانات الخاصة أو اتلافها، والتجسس وسرقة المكالمات وغيرها من الجرائم، ثم قيامه بدس بعض البرامج وتغذيتها ببعض البيانات التي تؤدي إلى عدم شعور المجني عليه بوقوعه ضحية للجاني.

- **سرعة التطور في ارتكاب الجريمة:** إن التطور السريع الذي تعرفه التكنولوجيا كان له الانعكاس الواضح على الجرائم الناشئة، عن الإنترنت وذلك أن أساليب ارتكابها في تطور مستمر، وأن المجرمين في مختلف أنحاء العالم، يستفيدون من الشبكة في تبادل الافكار والخبرات الإجرامية فيما بينهم.
- **أقل عنفاً في التنفيذ:** لا تتطلب جرائم الإنترنت عنفاً لتنفيذها، أو مجهوداً كبيراً، فهي تنفذ بأقل جهد ممكن، وتعتمد على الخبرة في المجال المعلوماتي بشكل أساسي، عكس الجرائم التقليدية التي كثيرا ما تتطلب العنف.
- **عابرة للحدود:** أطلق البعض على شبكة الإنترنت أنها الإمبراطورية التي لا تغيب عنها الشمس، مما جعل من الجرائم المرتكبة من خلالها لا تخضع لنطاق إقليمي محدود، فترتكب الجريمة في بلد وتمر ببلد وتتحقق نتائجها في أكثر من بلد في ثواني قليلة، مثلما يترتب عن جرائم نشر المواد ذات الخطر الديني والأخلاقي والأمني، السياسي، الثقافي، التربوي او الاقتصادي.
- **امتناع المجنى عليهم عن التبليغ:** عند وقوع الجريمة بواسطة الانترنت نجد أن بعض المجني عليهم يمتنعون عن إبلاغ السلطات المختصة خشية على السمعة والمكانة، وعدم اهتزاز الثقة في كفاءته خاصة اذا كان كياناً او هيئة معينة، وقد اقترح في و م أ بان تفرض النصوص المتعلقة بجرائم الحاسوب التزاماً على عاتق موظفي الجهة المجني

عليها، بالإبلاغ عما يقع عليها من جرائم متى وصل إلى علمهم ذلك مع تقرير جزاء في حالة إخلالهم بهذا الإلتزام.

- **سرعة غياب الدليل وصعوبة إثباته:** إن المعلومات التي يحملها الإنترنت تكون في شكل رموز مخزنة على وسائط تخزين ممغنطة و لا تقرأ الا بواسطة الحاسب الآلي، وهو ما يجعل الدليل الكتابي أو المقروء، أمراً يصعب بقاءه أو اثباته مما يتطلب وجود مختصين للبحث و تفحص موقع الجريمة وهو ما يتعارض مع قلة الخبرة لدى أجهزتنا الأمنية القضائية.

- **توفر وسائل تقنية تعرقل الوصول للدليل:** فالمجرم في جرائم الإنترنت يمنع الوصول للدليل بشتى الوسائل، فيقوم بدس برامج أو وضع كلمات سرية ورموز تعوق الوصول الى الدليل وقد يلجأ لتشفير التعليمات لمنع إيجاد أي دليل يدنية.

- **سهولة إتلاف وتدمير الدليل المادي:** يسهل محو الدليل من شاشة الكمبيوتر في زمن قياسي باستعمال البرامج المخصصة لذلك.

- **نقص الخبرة لدى الأجهزة الأمنية والقضائية:** نظراً لما تتطلبه هذه الجرائم من تقنية لارتكابها، فهي تتطلبه لاكتشافها والبحث عنها، وتستلزم أسلوباً خاصاً في التحقيق والتعامل، الأمر الذي لم يتحقق في الجهات الأمنية والقضائية لدينا، نظراً لنقص المعارف التقنية، وهو ما

يتطلب تخصصاً في التقنية لتحسين الجهاز الأمني والقضائي ضد الظاهرة.

- **عدم كفاية القوانين السارية:** إن النصوص القانونية التقليدية لم تعد تتماشى مع ظاهرة جرائم الإنترنت، خاصة مع ما تعرفه من تطور سريع مواكبة التطور التكنولوجي، مما يتطلب تدخل المشرع لسن قوانين حديثة لمواجهة هذه الجرائم، محافظة على مبدأ الشرعية الجنائية، مع تعزيز التعاون بين الجهات القانونية والخبراء المتخصصين في المعلوماتية زيادة على التعاون الدولي لمكافحتها.

٣- أنواع الجناة في جرائم الإنترنت:

يمكن حصر أنواع الجناة عبر الشبكة في أربع فئات:

الفئة الأولى: العاملون على أجهزة الحاسب الآلي في منازلهم نظراً لسهولة اتصالهم بأجهزة الحاسب الآلي دون تقييد بوقت محدد أو نظام معين يحد من استعمالهم للجهاز.

الفئة الثانية: الموظفون الساخطون على منظماتهم التي يعملون بها، فيعودون إلى مقر عملهم بعد انتهاء الدوام ويعمدون إلى تخريب الجهاز أو إتلافه أو حتى سرقة.

الفئة الثالثة: فئة المتسللين أو المخترقون (الهاكرز)، ومنهم الهواة أو العابثون بقصد التسلية، وهناك المحترفون الذين يتسللون إلى أجهزة مختارة بعناية ويعبثون أو يتلفون أو يسرقون محتويات ذلك الجهاز، وتقع أغلب جرائم الإنترنت حالياً تحت هذه الفئة بقسميها.

الفئة الرابعة: العاملون في الجريمة المنظمة كعصابات سرقة السيارات، حيث يحددون بواسطة الشبكة أسعار قطع الغيار ومن ثم يبيعون قطع الغيار المسروقة في الولايات الأعلى سعراً.

٤ - تنامي حجم جرائم الإنترنت وخسائرها منذ مطلع التسعينيات:

لقد نما الإنترنت بشكل مذهل خلال السنوات العشرة الاخيرة ، فبعد أن كانت مجرد شبكة أكاديمية صغيرة أصبحت تضم الآن ملايين المستخدمين في كافة المدن حول العالم، وتحولت من مجرد شبكة بحث أكاديمي إلى بيئة متكاملة للاستثمار والعمل والإنتاج والإعلام والحصول على المعلومات، وفي البداية لم يكن ثمة اهتمام بمسائل الأمن بقدر ما كان الاهتمام ببناء الشبكة وتوسيع نشاطها، ولهذا لم يراع في البداية تحديات أمن المعلومات، فالاهتمام الاساسي تركز على الربط والدخول ولم يكن الأمن من بين الموضوعات المهمة في بناء الشبكة ، وفي ١٩٨٨/١١/٢ تغيرت تماما هذه النظرة، ويرجع ذلك إلى حادثة موريس الشهيرة، فقد استطاع الشاب موريس ان ينشر فيروساً إلكترونياً عرف (بدودة worm موريس) تمكن من مهاجمة آلاف الكمبيوترات عبر الإنترنت منتقلاً من كمبيوتر الى اخر عبر نقاط الضعف الموجودة في الشبكة وأنظمة

الكمبيوتر، ومستفيداً من ثغرات الأمن التي تعامل معها موريس عندما وضع أوامر هذا البرنامج (الفيروس) الشرير، وقد تسبب بأضرار بالغة أبرزها وقف آلاف الأنظمة عن العمل وتعطيل وإنكار الخدمة، وهو ما أدى إلى لفت النظر إلى حاجة شبكة الإنترنت إلى توفير معايير من الأمن، وبدأ المستخدمون يفكرون ملياً في الثغرات ونقاط الضعف.

وفي عام ١٩٩٥ نجح هجوم مخطط له عرف باسم IP-SPOOFING (وهو تكتيك جرى وصفه من قبل BELL LABS في عام ١٩٨٥ ونشرت تفاصيل عنه في عام ١٩٨٩) هذا الهجوم أدى إلى وقف عمل الكمبيوترات الموثوقة أو الصحيحة على الخط وتشغيل كمبيوترات وهمية تظاهرت أنها الكمبيوترات الموثوقة، وقد بدأت العديد من الهجمات تظهر من ذلك التاريخ مستفيدة من نقاط الضعف في الأنظمة، فقد شهد عام ١٩٩٦ هجمات إنكار الخدمة DENIAL-OF-SERVICE ATTACKS واحتلت واجهات الصحافة في ذلك العام عناوين رئيسية حول اخبار هذه الهجمات والخسائر الناجمة عنها، وهي الهجمات التي تستهدف تعطيل النظام عن العمل من خلال ضخ سيل من المعلومات والرسائل يؤدي إلى عدم قدرة النظام المستهدف على التعامل معها أو تجعله مشغولاً وغير قادر عن التعامل مع الطلبات الصحيحة، وشاعت أيضاً الهجمات المتعمدة على الإنترنت نفسها لتعطيل مواقع الإنترنت، وقد تعرضت كل من وكالة المخابرات الأمريكية، وزارة العدل الأمريكية والدفاع الجوي الأمريكي وناسا للفضاء ومجموعة كبيرة من مواقع شركات التقنية والوسائط المتعددة في أمريكا وأوروبا، وكذلك عدد من المواقع الإسلامية لهجمات من هذا النوع.

ثالثاً: أبرز أنواع الجرائم الإلكترونية^(٢):

١- الإباحية:

حيث إن الشبكة تتضمن صوراً وقصصاً وروايات ذات علاقة مباشرة بالجنس، وكذلك أرقام وتليفونات بيوت الدعارة والعاشرات في العديد من دول العالم.

٢- المعاكسة من خلال البريد الإلكتروني

فعن طريق التوصل ومعرفة الرمز البريدي لشخص ما يمكن للآخرين إيداع رسائل في بريديه الإلكتروني قد تتضمن معاكسات أو كلاماً جارحاً أو صورة مبتذلة.

٣- التنصت والاطلاع غير المؤمن على أسرار الغير:

يسعى البعض لاستغلال مهارته وخبراته في التعامل مع الشبكة للتنصت على الغير والاطلاع على أسرارهم.

٤- اللهو غير البريء:

بإجراء حجوزات وهمية في وسائل السفر والإقامة أو عرض شراء سلع أو خدمة معينة، وهي أمور تسبب خسائر هائلة وتترك الحركة التجارية.

٥- الاطلاع على المطبوعات الممنوعة:

تتيح الشبكة تخطي كل العقبات والقيود المفروضة محلياً، وبالتالي يمكن الاطلاع على المواد التي قيدها الرقابة بفرض شروط حول الحد الأدنى للسن المسموح له بالاطلاع على الأفلام التي لا يسمح إلا للكبار بمشاهدتها، كذا الصور والمواد الخارجة عن قيم وعادات وتقاليد المجتمع، وبالتالي تفقد الشبكة فعالية أجهزة الرقابة المحلية.

٦- التأثير بالأفكار المتطرفة:

حيث يمكن من خلال الشبكة بث الأفكار المتطرفة، سواء كانت سياسية أو دينية أو عنصرية، وبالتالي السيطرة على وجدان الشباب واستغلال معاناته في تحقيق ما من شأنه تهديد أمن واستقرار الوطن.

٧- الحصول على خبرات ضارة:

بتشجيع وتطوير القدرات الإجرامية للشباب من خلال الإستفادة من المعلومات التي توفرها شبكة الإنترنت، حيث حذر الخبراء من أن معلومات مثل: زراعة البانجو في شرفة المنزل يمكن الحصول عليها من خلال تلك الشبكة.

٨- تأجيج العدوانية:

الأحداث السيكوباتيون يسعون إلى كل ما يوجب عدوانيتهم وشبكة الإنترنت يمكن استخدامها في هذا المجال.

٩- الاجرام الإنترنتي (٥):

حيث يلجأ بعض الأحداث والأشخاص من ذوي القدرات العقلية العالية إلى الابتزاز أو الفساد المتعمد لأنظمة معلومات الغير وعلى غرار جرائم الكمبيوتر التي تسببت في خسائر للشركات الأمريكية وصلت إلى خمسة بلايين دولار سنوياً، وقد صنفت إحدى أهم شركات حفظ أمن المعلومات في أمريكا " الهاكرز " بأنهم ثلاثة نماذج، الأول: المتشردون، وهم عادة ما يكونون كالأطفال في أعمالهم، أما النموذج الثاني: ذوو القبعات السوداء، وهم الذين يعملون من أجل الربح الشخصي غير المشروع، أو من أجل الثأر وتأكيد مواقف سياسية بعينها، وأخيراً النموذج الثالث: ذوو القبعات البيضاء فهم الذين يعملون من أجل أغراض البحث العلمي.

رابعاً: الأحداث والاستخدام غير الآمن للإنترنت:

اطلقت نورتن تقريرها الخاص بالأنشطة العائلية على شبكة الإنترنت، والذي يسلط الضوء على مخاطر استخدام الأطفال في الإمارات للإنترنت خاصة بعد توفره في كل بيت تقريباً، واعتمدت نورتن في تقريرها على آراء وشكاوى الآباء والمدرسين على حد سواء، الذي عمل على إعداده خبراء الحماية والأمن الإلكتروني إلى أن (٥٤%) من أطفال الإمارات الذين تتراوح أعمارهم بين ٨ إلى ١٧ عاماً قد تعرضوا لموقف سيء لدى استخدام الإنترنت، إذ أقر هؤلاء بأنهم قاموا بصورة رئيسية بأحد الأمور التالية:

- تحميل فيروس إلى كمبيوترهم الخاص أو كمبيوتر العائلة (٢٨% من إجمال الاطفال).
- قيام طفل أو مراهق آخر لا يعرفونه بإضافتهم إلى قائمة الأصدقاء في الشبكات الاجتماعية (٢٢%).
- مشاهدة صور أو أفلام أو ألعاب عنيفة جداً على الإنترنت (٢٠%).
- وصول الأطفال إلى محتويات غير لائقة (٤٣% منهم).
- تواصل الأطفال مع أشخاص مشبوهين (٣٥%).
- قيام الأطفال بإعطاء الكثير من المعلومات والتفاصيل الشخصية إلى الغرباء (٣٥%).

كما تشير تقارير مراكز متخصصة في مواجهة جرائم الإنترنت بالإمارات إلى أن نسبة طلبة المدارس الناشطين في استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في الإمارات من سن ١٤ إلى ١٨ عاماً تصل إلى (٩٥٥) وأن نحو (٥٠) منهم تعرضوا لتهديدات تأخذ أشكالاً مختلفة كمحاولات التهريب، وسرقة الهوية، والتحرش بالفتيات، وكما جاء في التقرير تصل نسبة محاولات التهريب إلى (٢٠%) وسرقة الهوية (١٥%) والتحرش (١٣%).

وتوضح أن (٨٦%) من الطلبة الذين شملتهم الدراسة يمنعهم الخوف أو الخجل من التحدث عن مشاكلهم، وأنه في حالة التعرض لمثل هذه المضايقات فهم يفضلون اللجوء على الآباء، وهؤلاء أكثر من الذين يلجأون إلى الأصدقاء، أو المدرسين، أو السلطات المختصة، وخلصت إلى الحاجة الماسة لرفع الوعي لدى طلبة المدارس حول مخاطر تهديدات شبكات التواصل الاجتماعي.

خامساً: احصائيات جرائم الأحداث الإلكترونية في الإمارات:

تشير احصائيات جرائم الأحداث الإلكترونية في الإمارات خلال الأعوام ٢٠١٣- إلى ٢٠١٥م طبقاً للبلاغات المسجلة في مراكز الشرطة إلى أنها تتمثل في العديد من التهم، أهمها التهديد والابتزاز والمساس بالآداب العامة والسب والقذف ونشر الأخبار والصور الخاصة والسرقه من البطاقات الائتمانية، كما تشير الاحصائيات إلى أن جميع المتورطين في هذه القضايا هم من الأحداث ذكوراً وإناثاً من جنسيات مختلفة، مواطنين ووافدين، وبإجراء المقارنة بين أعراض الجناح والجرائم التي يرتكبها الصغار طبقاً لدراسة ميدانية أجريت في الامارات عام ١٩٨٤ يلاحظ اختلافاً كبيراً في نوعية وشكل نمط الجريمة عند الاحداث ، فعلى سبيل المثال تتركز جرائم الأحداث في عام ١٩٨٤ على نمط معين مثل استنشاق مادة الغراء وتعاطي المخدرات والحبوب المخدرة وشرب الخمر والاعتداء على الآخرين والسرقه وممارسة اللواط (٦).

وهذا يشير إلى نوعية الجرائم المرتكبة عند الأحداث قبل عشرين عاماً مختلفة تماماً عن جرائم الأحداث في هذا العصر الذي يتسم بالطابع التقني والتكنولوجي.

جدول (١): إحصائية بجرائم الأحداث الإلكترونية

للأعوام ٢٠١٣ - ٢٠١٤ - ٢٠١٥

م	التهمة	الجنسية	الجنس	المستوى التعليمي	الأعوام
١	السب باستخدام تقنية المعلومات	الإمارات	ذكر	غير محدد	٢٠١٣م

٢٠١٣م	الشهادة الابتدائية العامة	ذكر	الهند	التهديد أو ابتزاز الأشخاص باستعمال تقنية المعلومات لحملهم على القيام بعمل أو الامتناع عنه	٢
٢٠١٣م	-	أنثى	الإمارات	التهديد أو ابتزاز الأشخاص باستعمال تقنية المعلومات لحملهم على القيام بعمل أو الامتناع عنه	٣
٢٠١٣م	-	ذكر	فلسطين	الاستيلاء عن طريق استخدام تقنية المعلومات	٤
٢٠١٤م	-	أنثى	الإمارات	الاستيلاء عن طريق استخدام تقنية المعلومات	٥
٢٠١٤م	غير محدد	ذكر	الإمارات	القذف باستخدام تقنية المعلومات	٦
٢٠١٤م	غير محدد	أنثى	الإمارات	الاعتداء أو نشر أخبار أو صور للحياة الخاصة والعائلية عن طريق تقنية المعلومات	٧
٢٠١٤م	غير محدد	ذكر	الإمارات	السب باستخدام تقنية المعلومات	٨
٢٠١٤م	-	انثى	الإمارات	القذف باستخدام تقنية المعلومات	٩
٢٠١٤م	-	-	الأردن	استخدام بيانات بطاقة ائتمانية أو غيرها من البطاقات الإلكترونية بغير وجه حق عن طريق تقنية المعلومات	١٠
٢٠١٥م	الأول الابتدائي	أنثى	بريطانيا	التهديد أو ابتزاز الأشخاص باستعمال تقنية المعلومات لحملهم على القيام بعمل أو الامتناع عنه	١١

١٢	المساس بالأداب العامة عن طريق استخدام شبكة المعلومات أو احد الوسائل التقنية	الإمارات	ذكر	غير محدد	٢٠١٥م
١٣	السب باستخدام تقنية المعلومات	الإمارات	ذكر	غير محدد	٢٠١٥م
١٤	السب باستخدام تقنية المعلومات	الإمارات	ذكر	غير محدد	٢٠١٥م
١٥	التهديد أو ابتزاز الأشخاص باستعمال تقنية المعلومات لحملهم على القيام بعمل أو الامتناع عنه	الإمارات	ذكر	غير محدد	٢٠١٥م
١٦	السب باستخدام تقنية المعلومات	بولندا	أنثى	أمي	٢٠١٥م

سادساً: توعية الأحداث بالقوانين التي تجرم الاستخدام السلبي لتقنية المعلومات:

تعد الإمارات أولى الدول التي سارعت إلى اصدار قوانين وتشريعات تجرم كل من يرتكب جرائم يعاقب عليها القانون، وذلك باستخدام الأجهزة التقنية الحديثة الموصلة بشبكة الإنترنت أو أي شبكة اتصال داخلية، ومن أبرز هذه القوانين قانون العقوبات رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر عام ٢٠٠٦، وقانون التمييز والكرهية الذي صدر عام ٢٠١٥م، كل هذه القوانين تتضمن مواد صريحة تعاقب كل من يستخدم الأجهزة الحديثة والتقنية في المساس بأمن الدولة أو الدعوة الى الأفكار الضالة أو المناقضة للدين والقيم والمضايقات والمعاكسات والسب والقذف والتشريد والابتزاز أو التخويف أو تهديد الآخرين أو نشر صور

غير موثقة أو عمليات الاحتيال والنصب والتهديد والابتزاز أو سرقة البريد الإلكتروني أو إساءة استخدام بطاقات الائتمان (١).

جدول (٢): قانون العقوبات الاتحادي

م	الجريمة	العقوبة
١	السب والقذف	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة مالية لا تتجاوز ١٠ آلاف درهم
٢	تعريض سمعة العائلات للخذش	الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة المالية التي لا تتجاوز ٢٠ ألف درهم
٣	السب الإلكتروني	الحبس والغرامة التي لا تقل عن ٢٥٠ ألف درهم ولا تتجاوز ٥٠٠ ألف درهم
٤	السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي	الحبس ٣ سنوات

جدول (٣): قانون جرائم تقنية المعلومات (٢٠٠٦/٢)

م	الجريمة	العقوبة
١	التهديد والابتزاز	الحبس مدة لا تزيد على سنتين + ٥ آلاف درهم أو بالعقوبتين

٢	المساس بالآداب العامة	الحبس والغرامة إذا كان الفعل موجهاً إلى حدث، الحبس لا يقل عن ٦ أشهر + ٣٠ ألف درهم
٣	التحريض على الفجور	السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات
٤	نشر الأخبار والصور الخاصة بالأشخاص والعائلات	الحبس مدة لا تقل عن سنة + الغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم
٥	الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية	السجن
٦	الإخلال بالنظام والآداب العامة	الحبس لا يزيد على خمس سنوات
٧	نشر معلومات لجماعات إرهابية	الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات

**جدول (٤): قانون التمييز والكرهية
بشأن خطاب الكراهية وإثارة النعرات أو التمييز بين الأفراد**

م	الجريمة	العقوبة
١	الإساءة إلى الأديان أو المقدسات الدينية	الحبس لا يقل عن خمس سنوات والغرامة لا تقل عن ٢٥٠ ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم
٢	التطاول على الذات الإلهية	السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات + غرامة لا تقل عن ٥٠٠ ألف درهم ولا تزيد عن مليوني درهم
٣	التمييز بين الأشخاص والجماعات	السجن لا يقل عن خمس سنوات والغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد عن مليون درهم

٤	خطاب الكراهية	السجن لا تقل عن خمس سنوات أو الغرامة خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم
٥	النعرات القبلية	السجن لا يقل عن ستة أشهر والغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم

سابعاً: الدور المأمول لأولياء الأمور في التعامل مع الإنترنت (٢):

تقع على الوالدين مسؤولية كبيرة في توجيه أبنائهم نحو الاستخدام الآمن للإنترنت والتقنيات الحديثة، وحمايتهم من سوء الاستخدام من قبلهم، أو سوء الاستغلال من قبل الآخرين، وينصح المختصون في هذا المجال بالتالي:

- ١- تدريب الأبناء على حماية خصوصيتهم، وعلى نشر أية معلومات أو بيانات أو صور أو غيرها قد يساء استغلالها.
- ٢- الحرص على تعزيز وتحديد أوقات استخدام الإنترنت والتقنيات الحديثة والهواتف الذكية حتى لا يصبح أبنائنا عرضة لإدمان الإنترنت.
- ٣- بناء علاقة إيجابية مع الأبناء، وضرورة تواصلهم في حال تعرضهم لاستغلال.
- ٤- متابعة الأبناء فيما يصل إليهم من رسائل أو بيانات، وتدريبهم على كيفية التعامل مع الرسائل مجهولة الهوية.
- ٥- تعريف الأبناء وتوعيتهم بالأحكام القانونية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية وخطورتها.

التوصيات:

- ١- تعزيز الدور الكبير للأسرة في توجيه المراهقين والأحداث إلى كيفية الاستخدام الإيجابي لوسائل التكنولوجيا الحديثة.
- ٢- توعية مستخدمي الإنترنت وخاصة الشباب بالمواد والقوانين والتشريعات التي تجرم الاستخدام السلبي للإنترنت بما فيها مواقع التواصل الاجتماعي.
- ٣- تسليط الضوء من خلال وسائل الإعلام على الجوانب الإيجابية لوسائل التكنولوجيا الحديثة ونبذ سلبياتها التي تتعارض مع سياسات التنمية وقيم المجتمع.
- ٤- ضرورة تنظيم دورات تدريبية ولقاءات جماهيرية للتوعية والحد من أخطار الإنترنت.

المراجع:

- ١- أحمد ناصر الريسي ومحمد الأمين البشري: شبكات الإنترنت وتأثيراتها الاجتماعية والأمنية، مركز البحوث والدراسات الأمنية، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، ٢٠٠٨م.
- ٢- الأمن والإنترنت ، مركز البحوث والدراسات محمد مراد وآخرون بشرطة دبي ٢٠٠١، ص ١٤.
- ٣- جاسم خليل ميرزا: الإعلام الأمني بين النظرية والتطبيق ، مركز الكتاب للنشر، القاهرة ، ٢٠٠٦.
- ٤- حيدر رفيع الله ونورة الكربي: الفتات والإنترنت، دائرة الثقافة والاعلام، الشارقة ٢٠١١، ص ٦٩.
- ٥- علياء حسين مبارك: الاحداث شديده الجرح والاجرام المحتمل، مركز دعم اتخاذ القرار، شرطة دبي ٢٠١٣، ص ١٨.
- ٦- علياء فضل بن هذه السويدي: جرائم التجارة الإلكترونية، مركز دعم اتخاذ القرار، ٢٠٠٨.
- ٧- محمد هويدي ظاهرة جناح الأحداث في مجتمع الإمارات، الجمعية الاجتماعية، دبي ١٩٨٤، ص ٣٦١.
- ٨- ناصر أحمد العمار: جنوح طلبة الثانوية وتحديات الإدارة المدرسية، دار الفراشة لنشر والتوزيع، الكويت، ٢٠١٤، ص ١٠٨.
- ٩- نصر الدين العياضي: ثقافة الإنترنت وأثرها على الشباب (الشباب الإمارات والإنترنت - دراسة ميدانية لعادات الإنترنت وتأثيرها على السلوك الثقافي، دائرة الثقافة والإعلام الشارقة ٢٠٠٦، ص ١٤٨.
- ١٠- سارة صالح عياد الخمشي: الآثار الاجتماعية السلبية لإستخدام الفتاة في مرحلة المراهقة للإنترنت، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٤٥، الكويت، ٢٠١٥، ص ٩ - ١٩.

الدراسة الرابعة

**استخدام استراتيجيات الأدلة والبراهين في علاج
الأحداث المنحرفين جنسياً: من منظور الخدمة
الاجتماعية**

الدكتور عبد الناصر صالح البافعي

أستاذ الخدمة الاجتماعية

جامعة قطر

استخدام استراتيجية الأدلة والبراهين في علاج الاحداث المنحرفين جنسياً: من منظور الخدمة الاجتماعية

ملخص:

تهدف الدراسة إلى التعرف على تأثير استخدام استراتيجية الأدلة والبراهين في علاج الحدث المنحرف جنسياً سواء في فيما يتعلق بالعلاج القائم على الإصلاح والتأهيل أو القائم على العقوبة كمنهج للعلاج في سياق ثقافة المجتمع السائدة. من خلال طرح أسئلة يمكن الإجابة عليها بحيث تكون واضحة ومحددة وعلمية ولها إجابات محددة، (٢)، البحث عن أفضل البراهين أو الأدلة التي تجيب على التساؤلات المطروحة، و(٣) استخدام النقد العلمي للاختيار ما بين الأدلة أو البراهين المتاحة، (٤) تطبيق النتائج التي تم التوصل إليها والتي تستند على البراهين الواقعية في اتخاذ القرار بشأن التدخل المناسب مع العميل (او المستفيد)، وأخيراً (٥) تقييم عملية نتائج التدخل المهني (المخرجات). فالدراسة تحاول الإجابة عن السؤال الرئيسي التالي: "هل يمكن استخدام استراتيجية الأدلة والبراهين في علاج الحدث المنحرف جنسياً من خلال استخدام الإصلاح والتأهيل وكذلك العقوبة كأسلوب علاجي في سياق ثقافة المجتمع؟" وأشارت النتائج الى انه: يمكن توظيف استراتيجية الأدلة والبراهين في علاج الحدث المنحرف جنسياً من المخاطر الاجتماعية للحدث المنحرف سواء على مستوى الحدث أو الأسرة والمجتمع. حيث تبين من التحليل (١) تأثير استراتيجية الأدلة والبراهين في علاج الحدث المنحرف جنسياً في إطار منهجية الإصلاح والتأهيل، و(٢) تأثير تلك الاستراتيجية في علاج الحدث

المنحرف جنسياً في إطار منهجية العقوبة، و(٣) أن استراتيجية الأدلة والبراهين بشكل عام تدعم وتساهم في الحلول القائمة على الإصلاح والتأهيل مقابل الحلول القائمة على العقوبة في السياق الثقافي للمجتمع. إن هذه الورقة هي محاولة نظرية تحليلية تعتمد على المنهجية العلمية حسب استراتيجية الأدلة والبراهين ونتائجها قابلة للتطوير والفحص من خلال التطبيق الميداني في سياق ثقافي اجتماعي محدد.

الكلمات الدالة: استراتيجية الأدلة والبراهين، الحدث المنحرف جنسياً، انحراف الأحداث.

The Usability of Evidence Based Strategy in the Treatment of Sexual Disorder in Juvenile Delinquency: A Social Service Perspective

Abstract


This aims at examining the effect of the Evidence-Based Strategy (EBS) in treating sexually delinquent juveniles (SDJ). The goal is to find out whether the treatment based on reform or that which is based on punishment is more effective within the context of prevailing culture. The methodology is based on examining the possible use of the EBS through theoretical analysis of its five steps.

These steps are: (1) Converting information needs related to practice decisions into well-structured answerable questions; (2) Tracking down, with maximum efficiency, the best evidence with which to answer them; (3) Appraising critically the evidence for its validity, impact (size of effect), and applicability; (4) Applying the results of this appraisal to practice and policy decisions; and (5) Evaluating effectiveness and efficiency in carrying out. The results show that it is feasible to apply the EBS in treating (protecting) the sexually delinquent juvenile from social risk factors either at the level of the juvenile, family or society. It was evident from the analysis that the EBS supports and contributes to the solutions based on reform and rehabilitation, rather on those treatment based on punishment perspective. Finally, this paper is based on a theoretical analysis of the applicability of EBS in a hypothetical situation; however, further analysis is needed based on actual application of the model.

Keywords: Evidence and Proof Based Strategy, sexually delinquent Juvenile, Juvenile delinquency.

مقدمة:

تعد مشكلة انحراف الاحداث واحدة من أخطر المشكلات التي تهدد المجتمعات على كافة الأصعدة اجتماعيا ونفسيا واقتصاديا (Dölitzsch et al.; Pardini, 2016). فهي تعتبر من المشكلات الخطيرة التي تهدد امن المجتمع واستقراره، ولذلك فان التدخل مع هذه المشكلة يتطلب النظرة التكاملية للحدث والاسرة والبيئة الايكولوجية التي يعيش فيها، مع تحديد الأسباب الحقيقية التي أدت الى حدوث المشكلة لوضع أفضل الحلول للتغلب عليها. وتعتبر مشكلة الحدث المنحرف جنسيا من المشكلات الأكثر تعقيدا في ظل التغيرات الفجة التي تعترى المجتمعات في الوقت الراهن، وانحدار الاخلاقيات وضعف الوازع الديني، وتدهور المؤسسة الاسرية وبخاصة في دورها التربوي. وقد تزايدت في الآونة الأخيرة معدلات انتشار السلوكيات المضربة لدى جناح الاحداث في المجتمع الأمريكي (Snyder, Espiritu, Huizinga, Loeber, & Petechuk, 2003) كما هو مبين في الشكل (١).



وعلى الرغم من الجهود المهنية المبذولة في إطار التعامل مع الاحداث المنحرفين جنسياً، اما بالتركيز على المهام او بالعلاج الاسري او بالعلاج المعرفي السلوكي، وغيرها. الا ان نتائج تلك التدخلات محدودة التأثير. والدليل على ذلك ان المشكلة مازالت قائمة وفي تزايد مستمر. ولما كان التدخل المهني المبني على الأدلة والبراهين يشكل اطارا تكامليا يوجه الاخصائي الاجتماعي نحو طرح أسئلة يمكن الإجابة عليها بحيث تكون واضحة ومحددة وعلمية ولها إجابات محددة، ثم البحث عن أفضل البراهين أو الأدلة التي تجيب على التساؤلات المطروحة، مع استخدام النقد العلمي للاختيار ما بين الأدلة أو البراهين المتاحة، وكذلك تطبيق النتائج التي تم التوصل إليها والتي تستند على البراهين الواقعية في اتخاذ القرار بشأن التدخل المناسب مع العميل (او المستفيد)، ومن ثم تقويم عملية نتائج التدخل المهني (المخرجات). وتأسيسا على ما تقدم تأتي فكرة اقتراح استراتيجية الأدلة والبراهين في علاج الحدث المنحرف جنسياً.

اهمية الدراسة:

- تعتبر مشكلة انحراف الاحداث من المشكلات المعقدة والتي تحتاج الى تكامل بين كافة المهن في التدخل الفعال لمواجهتها والتي من بينها مهنة الخدمة الاجتماعية والتي يجب ان يكون لها دورا فعالا في التعامل مع هذه المشكلة.
- الانحراف الجنسي للحدث مشكلة ذات ابعاد شخصية وبيئية ولها تداعيات خطيرة على النشء والاسرة والمجتمع. الامر الذي يتطلب ابتكار مداخل واستراتيجيات للتعامل مع هذه المشكلة الخطيرة.

- ابتكار استراتيجية للتدخل المهني للأخصائي الاجتماعي للتعامل مع الأحداث المنحرفين جنسيا مبنية على الأدلة والبراهين من الأمور العلمية الهامة لزيادة فعالية الأداء والجهود التي يبذلها الاخصائي فالاجتماعي التعامل مع هذه المشكلة.
- انتقاء الاخصائي الاجتماعي لأفضل الحلول والممارسات في التعامل مع مشكلة الحدث المنحرف جنسيا. له أهميته في توفير الوقت والجهد والفاعلية في العمل المهني.
- تعتبر استراتيجية الأدلة والبراهين من الاستراتيجيات التي لها أهمية بالغة في التعامل مع الحدث المنحرف جنسيا لكونها تحدد الإطار الذي يوجه الاخصائي الاجتماعي للمزج بين الأطر العلمية النظرية وأفضل الخبرات والممارسات التطبيقية في الدراسة والتقدير وصولا للنتائج والتقييم.

اهداف الدراسة:

لدراسة الراهنة هدفاً رئيساً يتمثل في التعرف على الخطوات الأساسية لاستراتيجية الأدلة والبراهين في علاج الحدث المنحرف جنسياً سواء فيما يتعلق بالعلاج القائم على الإصلاح والتأهيل أو العلاج القائم على العقوبة كمنهج للعلاج في سياق ثقافة المجتمع السائدة.

ويتفرع من الهدف الرئيس مجموعة من الأهداف الفرعية كما يلي:

١. التعرف على ملامح استراتيجية الأدلة والبراهين في علاج الحدث المنحرف جنسياً في إطار منهجية الإصلاح والتأهيل.

٢. التعرف على ملامح استراتيجية الأدلة والبراهين في علاج الحدث المنحرف جنسياً في إطار منهجية العقوبة.
٣. التعرف على ملامح استراتيجية الأدلة والبراهين أن في التوصل الى الحلول للحدث المنحرف القائمة على الإصلاح والتأهيل في مقابل الحلول القائمة على العقوبة في سياق ثقافة المجتمع.

المفاهيم والإطار النظري للدراسة:

قام الباحث بتحديد مفاهيم الدراسة الراهنة واطارها النظري في الجوانب الآتية:

أولاً- مفهوم الانحراف والحدث المنحرف جنسياً والأسباب المؤدية اليه

يقصد بالحدث لغويا "بانه مفرد احداث والاحداث في اللغة هم حديثي السن وفي لسان العرب ان حادثة السن كناية عن الشباب في اول العمر فيقال بشأن الحدث: -فتى السن ورجال احداث السن وحدثاؤها ويقال هؤلاء قوم حدثان جمع حدث وهو فتى السن والنواب والإبل حدث والانثى حادثة". (ابن منظور، ١٩٥٦) اما علماء النفس والاجتماع فقد عرفوا الطفل بانه انسان كامل الخلق والتكوين بما يمتلكه من قدرات عقلية وعاطفية وبدنية وحسية الا ان هذه القدرات لا ينقصها سوى النضج في المجتمع لينشطها ويدفعها للعمل فينمو الاتجاه السلوكي الارادي لدى الطفل في المجتمع الذي يعيش فيه" (نصار، ١٩٧٣).

ويعرف انحراف الحدث حسب الفقه الجنائي بأنه التمرد على السلطة الابوية والمدرسية، والميل الى السيطرة والعناد، والميل الى الظهور والاستعراض واختراع القصص الجنائية والاثارة، كالشراسة في التعامل مع الحيوانات او الاطفال الاخرين، والميل الى التخريب وعدم الشعور بالمسؤولية تجاه الاموال، والتخلف الدراسي وكرهية المدرسة، والكذب واطهار القليل من الندم او الشعور بالذنب، والهروب من المنزل والمدرسة (عبد الله، ١٩٩٦). ويمكن القول بان الحدث المنحرف إذا وقع من الطفل في سن معينة في شكل سلوك او فعل يعاقب عليه القانون الجنائي أصبح هذا الطفل منحرفا او مجرما على ان يصدر عليه حكم عن فعلة او سلوكه (المصراوي، ١٩٧٢).

أ- **الجنوح لغة:** هو الميل الى الاثم والعدوان، وقيل هو الجناية والجرم ومن ذلك قوله تعالى "ولا جناح عليكم" (سورة البقرة، ٢٣٥).

وهناك اسباب تسهم في انحراف الاحداث منها التفكك الاسري تفرقة الوالدين في المعاملة بين الابناء والقسوة من معاملة الحدث وكبر سن الوالدين، (Shaw & McKay, 1942) وكذلك تركيز السلطة في يد الام او الاب او عدم قيام المدرسة بدورها على اكمل وجه (Rutter & Giller, 1983). ويعرف الحدث في القانون العراقي على انه: الطفل يعتبر صغيرا إذا لم يتم التاسعة من عمرة ويعتبر حدثا إذا اتم التاسعة من عمرة ولم يتم الثانية عشر، ويعتبر الحدث فتى إذا اتم الخامسة عشر من عمرة ولم يتم الثامنة عشر

(السعيد، ١٩٥٧) كما يعرف الحدث في القانون الجزائري: على انه الشخص الذي لم يتجاوز سنة الثامنة عشر عند ارتكاب الجريمة (الدستور الجزائري، ١٩٨٩: ١٩٩٦).

اما الحدث في القانون القطري ينظر اليه على انه: " كل ذكر أو أنثى أتم السابعة من عمرة ولم يبلغ السادسة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة أو عند تعرضه للانحراف. والحدث المعرض للانحراف (Tonry, 2011) : كل حدث يوجد في الحالات الآتية:

(أ) إذا قام بممارسة عمل لا يصلح مورداً جيداً للعيش، (ب) إذا قام بأعمال تتصل بالجرائم الجنسية والخلقية أو بجرائم الآداب العامة والأخلاق، أو بجرائم السكر والقمار والتسول، أو بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة أو قام بخدمة من يقومون بها، (ج) إذا خالط المشردين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو فساد الأخلاق، (د) إذا اعتاد الهرب من البيت أو من معاهد التعليم أو التدريب، (هـ) إذا لم تكن له وسيلة مشروعته للعيش أو لم يكن له عائل مؤتمن، (و) إذا كان مارقاً من سلطة أبويه أو من سلطة وليه أو وصيه، (ز) إذا لم يكن له محل إقامة مستقر، أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت فيها.

- ب- **الحدث المنحرف:** كل حدث أرتكب جنائية أو جنحة.
- ج- **محكمة الأحداث:** إحدى دوائر المحكمة الجنائية الصغرى التي تشكل بقرار من رئيس المحاكم العدلية للفصل في قضايا الأحداث.
- د- **شرطة الأحداث:** جهاز من أجهزة الشرطة يشكل بقرار من وزير الداخلية ويخصص لشؤون الأحداث.
- هـ- **دور الرعاية الاجتماعية:**
- دار الملاحظة الاجتماعية: دار تكلف من سلطة التحقيق برعاية الأحداث المنحرفين لحين تقديمهم إلى محكمة الأحداث.
 - دار التوجيه الاجتماعي: دار حكومية تخصص لإيواء ورعاية الأحداث المعرضين للانحراف.
 - دار الإعداد الاجتماعي: دار حكومية تخصص لإيواء ورعاية وتكوين وتأهيل الأحداث المنحرفين الذين تأمر محكمة الأحداث بحبسهم أو بإيداعهم بها (قانون الاحداث القطري، ١٩٩٤).
- و- **الحدث المنحرف جنسياً:** تعددت التعريفات التي تناولته ولكنها تتفق على ان المنحرف جنسياً هو اي سلوك لا يحترم العلاقة الجنسية الطبيعية بين الذكر والانثى داخل المجتمع، وهذه السلوكيات الصادرة من الشخص المنحرف غير انها تعبر عن الرغبات التي يشعر بها ويريدها بأي شكل من الأشكال دون المبالاة باحترام الاخرين، فالأهم رغباته الجنسية التي يريد الخضوع لها(يوسف، ٢٠٠٤) ويعتبر التعلق الجنسي بين شخصين من جنس واحد، والعزوف عن اشتهاء الأشخاص من الجنس الآخر؛ وهي تُعرّف لدى الرجال باللواط(Homeopathic) ، ولدى النساء بالسحاق (Lesbianism)، وقد تتمثل الجنسية المثلية لدى الرجال في التحقيق

الرجل للنشوة الجنسية عن طريق الاتصال برجل مثله، ولدى النساء في تحقيق الأنثى للنشوة عن طريق الاتصال بأنثى مثلها. ويرى دوجلاس توم "إن كثيرا من أنواع الصراع العقلي والشذوذ النفسي التي نشاهدها اليوم في الكبار والصغار على حد سواء ترجع بصورة مباشرة إلى المواقف والخبرات السيئة في الأمور الجنسية. وليس هناك من قوة في الدنيا وفي الحياة الفعلية بأجمعها أكثر من تلك القوة إلحاحا في سبيل الظهور على أي شكل من الأشكال، كما أنه ليست هناك أية قوة أو غيرها تلقى من عنق الجماعة والفرد والأسرة في التضييق على حريتها وإحاطتها بالقيود قدر ما تلقى الميول الجنسية من عنق وتقييد" (زهرا، ١٩٧٧) والانحرافات الجنسية عند الاحداث هي تعبير عن سلوكيات غير طبيعية في الممارسات الجنسية. ويمكن أن تمتد من سلوك شبه طبيعي إلى سلوك مدمر أو مؤذي للشخص نفسه فقط أو للشخص نفسه وشريكه، وأخيراً إلى سلوك مدمر للمجتمع ككل.

ويمكن تحديد اهم الخصائص الأساسية للحدث المنحرف جنسيا فيما يلي: (١) قد يعاني الحدث المنحرف جنسيا من خلل هرموني يؤدي به الى ذلك، (٢) تعرض الطفل من الصغر لانتهاكات جنسية تجعله ينخرط في عالم الانحراف، (٣) الحدث المنحرف جنسيا لديه خلا في الانا الأعلى مما يسمح للهو او مستودع الرغبات بالتحرك نحو السلوكيات الانحرافية دون أي نوع من المقاومة، (٤) الحدث المنحرف جنسيا لديه خلا اجتماعيا وبخاصة في تكوين العلاقات غير السوية والانغلاق على مجموعة من الأصدقاء دون غيرهم،

(٥) الحدث المنحرف يلجأ الى الحيل الدفاعية لتبرير تصرفاته وإقناع نفسه بصحتها، (٦) الحدث المنحرف جنسيا يتجنب الانصات الى من ينصحه وبخاصة رجال الدين او المقربين اليه. (٧) يسعى الحدث المنحرف الى تحقيق رغباته بوسائل عديدة حتى وان كانت مكلفة، (٨) الحدث المنحرف جنسيا تعرض لحوادث مؤثرة في عملية التنشئة الاجتماعية في الماضي ترتبط بالإهمال او القسوة او الإساءة الجنسية مما يشكل ماضي يدفعه للانحراف، (٩) البيئة الانحرافية التي قد يتربى فيها بعض الاحداث تدفعه غالبا للانحراف الجنسي اما بسبب فساد الاسرة او أصدقاء السوء او الحي السكني. ... الخ، (١٠) قابلية الحدث المنحرف جنسيا للاستهواء يجعله شخصية خاضعة وغير قادرة على اتخاذ قرارات عشوائية وغير منطقية مما تجعله منغمسا في ذلك.

ز- مشاكل مرتبطة بالسلوك الاجتماعي (الحدث المنحرف جنسيا):

يتعرض الأطفال لأنواع متعددة من المشاكل المرتبطة بالسلوك الاجتماعي منها السرقة والغش والهروب من المدرسة والتخريب والانتواء والكذب جنوح الأحداث... الخ. وكثيرا من هذه الانحرافات الاجتماعية يرجع إلى المواقف الإحباطية التي يتعرضون لها في حياتهم اليومية مما يسبب عنه الشعور بالاضطراب والقلق الذي يدفع الأطفال إلى التخلص من هذا الشعور المتكرر المتراكم في نفوسهم على شكل أو أكثر من الاستجابات السابق بعد فشلهم في العمل على الملائمة الاجتماعية السوية بالطرق الطبيعية. ولهذه الانحرافات أسباب

قد تكون أخطاء في تنشئة الطفل في الأسرة ومنها قسوة الآباء أو الغيرة أو الكبت المتواصل لرغبات الطفل المختلفة أو التدليل الزائد أو التذبذبات في المعاملة أو لضعف الروابط العائلية مما لا يتحقق معه ما ينشده الطفل من إشباع لحاجته للأمن والعطف والحنان والحب والانتماء والتقدير والنجاح، وهي من الحاجات الرئيسية للطفل. وقد تكون الأسباب في المدرسة والجو المدرسي الذي تسود فيه المنافسة البغيضة أو التحيز إلى غير ذلك من المؤثرات التي تؤثر في الحاجات الرئيسية للطفل وتؤدي إلى سوء التكيف الاجتماعي (الحنكاني، ٢٠٠٦).

ولقد أظهرت دراسة حديثة حول قضية الأحداث أن نسبة ٢٨% من المشاركين في عينة الاستبيان يرجعون جنوح الأحداث إلى رفاق السوء الذين يشجعون بعضهم البعض على القيام بالأفعال المشينة ويستغلون ضعاف النفوس أو من يعانون من فراغ اجتماعي أو ليس لهم مأوي أو المتسربين من التعليم ومتسكعي الشوارع والمقاهي. وأن ٣٤% أرجعوا السبب الكامن وراء ارتكاب الأحداث للجرائم علي عاتق الأسرة خاصة التي تعاني من مشاكل واضطرابات سواء اجتماعية أو اقتصادية كما اعتبر ١٦% أن السبب يعود إلي وسائل الاعلام وخاصة الصحف والمجلات التي لا تلتزم بالقيم الرفيعة في النشر والاعلان أو مراعاة تقاليد وثقافة المجتمع وخاصة العادات والاعراف وتعاليم الشرائع السماوية وازدانة إلي ما تبثه القنوات الفضائية والتي تملأ الفراغ الكوني بالمواد الغريبة والأغاني أو أفلام العنف والجريمة والحروب الوافدة من بلاد بعيدة تختلف جذرياً عن

بيئتنا ومكونات مجتمعنا الشرقي وتجذب فئة الأحداث والشباب أيضاً إلى تقليدها ومحاكاتها (حجازي، ٢٠١٠).

وهناك عوامل عديدة ومتنوعة ومتفاعلة ومتداخلة معاً تؤدي إلى جناح الأحداث وانحرافهم جنسياً. وهناك أيضاً أبعاد مختلفة التأثير في هذه المشكلة حيث كل حاله تختلف عن الأخرى في نوعية العوامل ودرجة تأثيرها في ظهور سلوك الجانح لديهم، ويمكن تقسيم هذه العوامل إلى عوامل ذاتية ترجع إلى حدث وطبيعة شخصيته وعوامل اجتماعية ترجع إلى البيئة التي يعيش فيها (حميد، ٢٠٠٥).

ثانياً - مفهوم ومدخل العقوبة كمنهج للعلاج

العقوبة: هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من المجرم نفسه أو من قبل بقية المواطنين (العموري، ٢٠١٣).

لذلك فإن عناصر العقوبة هي:

الإيلاء: الذي يتمثل بالألم الذي ينزل بالمحكوم عليه ويناله في حياته أو حرته أو ماله.
الجريمة: ينبغي أن يقع فعل أو سلوك مجرم، أي أن يكون هناك نص يجرمه ويعتبره جريمة.

المجرم: ويعني ان من يرتكب الفعل لا يكفي ان يكون إنسان بل يجب ان يتوافر لديه ارادة معتبرة قانوناً تتجه اتجاهاً مخالف للقانون، وفي حالة العكس لا يمكن ان يوصف بأنه مجرماً.

الحكم القضائي: العقوبة تقرر بموجب حكم صادر من محكمة مختصة ولا يمكن ان يسمى الجزاء عقوبة لم يصدر به حكماً قضائياً.

تتميز العقوبة عن الجزاءات الأخرى:

١. العقوبة والجزاء المدني:

تتشارك العقوبة مع الجزاء المدني في ان كل منهما يصدر بهما حكم قضائي بناء على دعوى مقامة أمام القضاء المختص ولكن تختلف العقوبة عن الجزاء المدني من حيث الهدف ومن حيث ارتباطهما بشخص المجرم، وكذلك من حيث تنفيذها حيث تنفذ جبراً على المحكوم عليه، والعقوبة تقرض بناء على دعوى جنائية قد تحرك من قبل المجني عليه أو من قبل غيره كالادعاء العام أو كل من يعلم بالجريمة، ومقدار العقوبة ونوعها تختلف باختلاف الخطورة الاجرامية للمجرمين، والحكم بالعقوبة يكون من قبل المحاكم الجنائية.

٢. العقوبة والجزاء التأديبي:

العقوبة تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة تتمثل بضبط السلوك الاجتماعي للأفراد من اجل ان يسود الأمن والنظام في المجتمع، بينما

الجزاء التأديبي يهدف إلى تحقيق مصلحة الهيئة التي تقوم على اداء خدمة عامة، وبالتالي فالجزاء التأديبي لا يخضع له الا من كان أحد افراد فئات معينة، بينما يخضع للعقوبة كل افراد المجتمع ومن مختلف الفئات. إن الجزاء التأديبي ينطوي على قدر من الألم الذي تختلف في طبيعة عن الألم الناجم من العقوبة والذي يتمثل بالانتقاص من حقوق المحكوم عليه أو مصالحه، والجزاء التأديبي يصدر بقرار اداري من السلطات الادارية بينما العقوبة تصدر بحكم قضائي من القضاء.

خصائص العقوبة:

١. **قانونية العقوبة:** أي ان تكون مقررة بنص في القانون أو بناء على قانون من حيث نوعها ومقدارها (م/ ١ عقوبات)، والمشرع وحده هو الذي يحدد العقوبة، وما على القاضي الا تطبيق تلك العقوبة ولا يجوز له ابدالها بعقوبة غير منصوص عليها.

٢. **المساواة في العقوبة:** العقوبة تكون واحدة لدى جميع الافراد والجميع سواسية أمام العقوبة، والمساواة هنا يعنى بها خضوع جميع الافراد للنص الذي يحكم تلك الجريمة، أي ان النص القانوني يسري بحق جميع الافراد ولكن هذا لا يعنى ان توقع نفس العقوبة ومقدارها على كل من يرتكب جريمة من نوع معين، بل يترك للقاضي حرية تقدير العقوبة من حيث النوع والمقدار ولكن ضمن النطاق المقرر في القانون.

٣. شخصية العقوبة: تعني ان العقوبة تلحق المحكوم عليه وحده ولا توقع على غيره مادام لم يساهم في ارتكاب الجريمة، وليس خروجاً على شخصية العقوبة، إذا نجم عن تنفيذ آثاراً غير مباشرة تمتد إلى الغير، بل يكفي ان يحكم بها على الجاني، فهي شخصية قانوناً رغم ما ينجم عنها من آثار غير مباشرة تصيب الغير.

ومن واقع الطرح السابق فالعقوبة في مسألة الحدث المنحرف جنسيا يجب ان تتميز بالآتي: (أ) يجب تنفيذ العقوبة التي نص عليها القاضي لتنفيذ القانون الخاص بالأحداث، (ب) يمكن استخدامها بعد استنفاد كافة الوسائل التربوية التي يستخدمها الاخصائيين الاجتماعيين والنفسيين العاملين في مؤسسات رعاية الاحداث، (ج) يجب ان تكون العقوبة متفقة مع الجوانب الشرعية المتبعة في الدولة، (د) يفضل استخدام العقوبات المعنوية التي تجعل الشخص المنحرف يراجع نفسه ويفكر فيما ارتكبه من أفعال وسلوكيات خاطئة، (هـ) يمنع استخدام العقوبات التي تحدث ضرراً جسدياً بالحدث، (و) لا تجدي العقوبة بمفردها دون مناقشة وتوجيه مستمر من جانب فريق العمل المسئول عن التهذيب والإصلاح.

ثالثاً - مفهوم مدخل الإصلاح والتأهيل

الإصلاح والتأهيل مصطلحان مترابطان، في حال تم استخدامها بالمفهوم الاجتماعي المتعلق بتأهيل وإصلاح الأحداث أو النزلاء في السجون، لكنهما حينما ينفصلان، قد يتوسع مدلولهما ليشمل جوانب متعددة. تشمل الأبعاد الاجتماعية والنفسية والإدارية والسياسية

والاقتصادية، وحتى البنى التشريعية والقانونية، والهياكل المادية، مثل البيوت والمنشآت، وكثيرا ما نسمع مصطلحات من قبيل الإصلاح السياسي، والإصلاح الاقتصادي أو الاجتماعي أو الإداري أو القانوني، وكذلك نسمع مصطلحات التأهيل الاجتماعي والنفسي والصحي، في إشارة إلى العمليات التي تتم وفق جهود منتظمة ومخططة، لتحقيق أهداف إصلاحية أو تأهيلية، أو كلاهما معا، وهكذا.

والتأهيل في اللغة يعني، مساعدة الشخص وخدمته، واصطلاحا يعني مساعدة الشخص العاجز على التكيف أو العمل على إعادة تكييفه، وهو يعبر بذلك عن عملية تنشئة وإعداد لهذا الإنسان، ليتمكن من استعادة قدراته وقواه التي فقدها، ويشير تأهيل النزير في مراكز الإصلاح والتأهيل، إلى الوسائل المعتمدة داخل المؤسسة العقابية، والتي تساهم في صقل شخصية المحكوم عليه بالسجن، وإعادة توجيهه باتجاه الحياة السوية، أي بمعنى خلق وتعزيز الشعور لدى المحكوم عليه بمسؤوليته تجاه نفسه وتجاه المجتمع، والمحافظة على ما لديه من إمكانيات بدنية وذهنية، ثم تتميتها أو محاولة خلقها إن لم تكن موجودة.

وترتبط عملية التأهيل بعملية الإصلاح، والإصلاح يعتبر تقويم للسلوك المنحرف، وتهذيب الخلق، وإعادةه إلى طريق الصواب، من خلال عمليات التعديل السلوكي، وإعادة بناء الشخصية، من خلال الأنشطة المختلفة، والتوعية والتثقيف والإرشاد النفسي، ومعالجة الحالات الاجتماعية والنفسية، لأنها تعتبر عنصرا أساسيا في عملية الإصلاح، ولا بد من الذكر هنا أن مفهومي التأهيل والإصلاح غالبا ما يرتبطان اجتماعيا، بحالات

انحراف الأحداث، أو النزلاء المحكومين، بخاصة حينما يستخدم المفهوم بصورة مترابطة، ويطلق في البلدان العربية على السجون مراكز التأهيل والإصلاح، وعلى مراكز التأهيل الخاصة بالأحداث الجانحين مصطلح الإصلاحيات، في إشارة إلى أن هذه الأماكن هي مخصصة لإصلاح النزلاء وتقويم سلوكياتهم، أكثر من كونها مكانا للعقاب. حيث يتم تعريف المؤسسات الإصلاحية، بأنها المؤسسات التي يودع فيها الأشخاص الذين صدر بحقهم أحكام بتجريدهم من حرياتهم لفترات محددة، بسبب ارتكابهم أفعالا تحرمها القوانين، حيث يقدم فيها للنزلاء العديد من البرامج التي تهدف إلى إصلاحه وإعادة تأهيله.

والأمر نفسه ينسحب على مراكز الإصلاح والتأهيل، التي تعتبر مؤسسات لتنفيذ العقوبات القضائية الصادرة بحق المخالفين للقانون، ولم تعد تلك المراكز مكانا مخصصا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، لأنه في ضوء الاتجاهات الإنسانية الحديثة في تنفيذ العقوبات القضائية، أصبحت مراكز الإصلاح أداة لتقويم سلوك النزلاء، ولهذا اكتسبت اسم مراكز الإصلاح والتأهيل. وتقوم هذه المراكز بهذا الدور من خلال برامج الإصلاح والتأهيل، التي تمثل جهودا منظمة يتم القيام بها، بهدف إصلاح وتأهيل النزلاء داخل تلك المراكز (أبو زيد، ٢٠١٤).

نلاحظ من خلال ما سبقت الإشارة إليه، أن مفهومي الإصلاح والتأهيل يرتبطان ببعضهما البعض وهما متلازمان، فالإصلاح يعني التقويم، من خلال عمليات التعديل السلوكي، والإرشاد والتوعية، الهادفة إلى تقويم السلوك وتعديله، وإعادة بناء شخصية الفرد، وإزالة الاتجاهات والقيم

التي تسببت في انحرافه، واستبدالها بقيم جديدة، تؤدي إلى صلاحه، أما التأهيل فيأتي مكملًا للإصلاح، ويعقبه مباشرة، من خلال تعزيز قدرات الشخص الذي تم إصلاحه وتقويمه، ليتمكن من استعادة قدراته وقواه، من خلال إعداد، وتدريبه وصقل شخصيته، وتزويده بالمهارات اللازمة والمناسبة لإعادة اندماجه من جديد في الحياة العامة، بصورة طبيعية، وقد يشمل التأهيل تعليمه على حرفه معينة، أو تدريبه على ممارسة أنشطته يمكنه الاستفادة منها مستقبلاً، وبما يحفظ كرامته الإنسانية، لتمكينه من العودة والاندماج في المجتمع، بعد قضاء مدة المحكومية، كفرد صالح وسوي، وإبعاده عن احتمالات العودة للانحراف أو الإجرام من جديد.

رابعاً- الخدمة الاجتماعية في رعاية الأحداث

تمثل التنشئة الأسرية والبيئة الطبيعية للشريحة العمرية حتى الثامنة عشرة المظلة والحضن الواقي والمنيع ضد الشوائب والملوثات البيئية المحيطة كما أن الرعاية المجتمعية العلمية والنفسية التي تلائم متطلبات هذه الشريحة العمرية تقي الفرد والأسرة من أمراض وسلبيات التدهور الاجتماعي والانحراف السلوكي والاخلاقي الذي قد يصل إلى حد الجنوح والعصيان وارتكاب الجريمة في أحيان كثيرة. والخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الأحداث: هي عبارة عن جهود مهنية يقدمها أخصائيون متخصصون في مجال الأحداث مستخدمين في ذلك مجموعة من برامج الوقائية والإنشائية والعلاجية داخل المؤسسة وخارجها بهدف أحداث التغيير المقصود في اتجاه النمو الاجتماعي السليم. كما إن رعاية الأحداث تهتم بتتبع مشكلات الأحداث ومعالجة الأسباب وصيانة وحماية البيئة

الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والمعرفية والسياسية المحيطة بهم فالوقاية خير ألف مرة من العلاج. كما يلزم أن تشمل رعاية الأحداث تحسين ظروفهم المعيشية والتعليمية وتوفير أماكن سكنية ملائمة للحياة الكريمة والصحية تكون أكثر أمناً وأملاً في المستقبل، إن توفير اختصاصي اجتماعي ونفسي. ومراعاة متطلبات النفس البشرية كما خلقها الله سبحانه وتعالى والطب النفسي من منطلق إسلامي والطب البيئي هو ضرورة لتحقيق الاتزان السلوكي والاجتماعي لفئة الأحداث وخاصة داخل دور الرعاية المجتمعية أو داخل أقسام الشرطة أو حتى داخل السجون؟! ويتم التوجيه بالإغراء والترغيب ذو المرجعية العلمية لفئة الأحداث يمثل مدخلا أكثر نفعاً لتهديب الجانحين منهم والمتجهين إلى طريق الظلام أو الجريمة ولا يلزم أن يكون حل مشاكل الأحداث بالقهر والقسر والعقوبات أو زجهم في السجون والتي قد يتعلمون منها السوء والانحراف لمخالطتهم أناس الشر من محترفي الجريمة والسلوك الضال. فتكون النتيجة عكس ما تهوي الأنفس والنيات الحسنة الهادفة للإصلاح والنفع العام كما يلزم توفير الخدمات والمرافق الانسانية المناسبة للحياة الكريمة حتى لا تتولد لدي الحدث عوامل الحقد والكراهية والنفور من المجتمع وكما نعلم فهذه الفئة هي البداية لفئة الشباب المكون الرئيسي. للمجتمع والذين يمثلون مستقبله وحملة نهضته وقيادته مستقبلاً (نعيمه، ٢٠٠٥)، كما إن توفير الأماكن الترفيهية والثقافية وعلوم الكمبيوتر ورفع المهارات وتطوير القدرات الذهنية والفكرية لفئة الأحداث وكذلك توفير المهارات الرياضية وتوفير الملاعب وغيرها من عناصر التغيير الإداري والتوجيه الجاذب نحو تغيير المعتقدات والسلوك المنحرف لهذه الفئة كل ذلك يساعد في تحجيم الانحراف وإعادة هذه الفئة بسلوكيات وافكار جديدة وحديثة إلى المجتمع بروح متفائلة ونية

صافية ومقتنعة بالتغيير إلى الافضل وهو الهدف النبيل والسامي (المطيري، ٢٠١٠).

تساؤلات الدراسة:

تسعى الدراسة الراهنة الى الإجابة على تساؤل رئيسي مؤداه: ما الجوانب الأساسية لاستراتيجية الأدلة والبراهين في علاج الحدث المنحرف جنسياً؟ وكيف يمكن استخدامها في العلاج القائم على الإصلاح والتأهيل أو ذلك القائم على العقوبة كمنهج للعلاج في سياق ثقافة المجتمع السائدة؟

ويتفرع من التساؤل الرئيس مجموعة من التساؤلات الفرعية هي:

١. كيف يمكن استخدام استراتيجية الأدلة والبراهين في علاج الحدث المنحرف جنسياً في إطار منهجية الإصلاح والتأهيل؟
٢. كيف يمكن استخدام استراتيجية الأدلة والبراهين في علاج الحدث المنحرف جنسياً في إطار منهجية العقوبة؟
٣. كيف يمكن استخدام استراتيجية الأدلة والبراهين أن في التوصل الى الحلول للحدث المنحرف القائمة على الإصلاح والتأهيل في مقابل الحلول القائمة على العقوبة في سياق ثقافة المجتمع؟

ولإجابة على تساؤلات الدراسة يناقش الباحث الجوانب الآتية:

أ- مفهوم استراتيجية الأدلة والبراهين في الخدمة الاجتماعية:

ب- خطوات استراتيجية الأدلة والبراهين في الخدمة الاجتماعية:
ج- تطبيق الاستراتيجية في إطار الإصلاح والتأهيل والعقوبة والاثنين معا:

ويمكن عرض ومناقشة الجوانب سالفه الذكر بمزيد من التفصيل على النحو التالي:

مفهوم استراتيجية الأدلة والبراهين في الخدمة الاجتماعية:

تعتبر استراتيجية الأدلة والبراهين من الاستراتيجيات الهامة التي تشكل اطارا فكريا يوجه الاختصاصي الاجتماعي نحو العمل وفق مجموعة من الخطوات او العمليات او المراحل التي تجعله قادرا على المزج بين النظريات والمداخل النظرية والخبرات والبراهين العملية والتطبيقية في التدخل المهني الفعال مع العملاء وبخاصة مع الحدث المنحرف جنسيا (Weisz, Jensen-Doss, & Hawley, 2006; Weisz et al., 2013). ويمكن عرض الاستراتيجية ومحاورها التطبيقية على النحو التالي:

أنطلق استخدام مصطلح الاستراتيجية المبنية على الأدلة من مهنة الطب، ثم تبنت هذا المصطلح العديد من المهن ومنها مهنة الخدمة الاجتماعية، وتعرف استراتيجية الأدلة والبراهين في الخدمة الاجتماعية على أنها "التدخل المهني المبني على أفضل برهان بحثي وأفضل معرفة متاحة بما يتناسب مع حالة العميل للوصول إلى تدخل مهني مقنن مبني على أسس علمية وقاعدة معرفية قوية مما يقلل العشوائية والتخبط في

عملية التدخل المهني مع عملاء الخدمة الاجتماعية لتقديم أفضل تدخلات مهنية تتناسب مع حالة العميل (البريثن، ٢٠٠٠).

وهناك حقيقة يجب التركيز عليها وهي أن استخدام استراتيجية للأدلة لا يعني التخلي أو إهمال عمليات وخطوات الممارسة المتعارف عليها بل هي تتسق مع مراحل عمليات الممارسة أي أن يتم استخدام الدلائل الواقعية والمعرفة العلمية منذ مرحلة دراسة الحالة حتى الوصول إلى تقويم عملية التدخل المهني وهذا سوف يتضح أكثر عند شرح الخطوات الخمس للاستراتيجية. كما وتركز الاستراتيجية على أن المنهج العلمي هو الوسيلة الأساسية لدى الأخصائيين الاجتماعيين للوصول إلى تدخلات مهنية مبنية على شواهد واقعية، وأسس علمية مع مراعاة حالة كل عميل وما يتناسب معه ومع بيئته الاجتماعية حتى يضمن الأخصائي الاجتماعي أن يجري تدخلات مهنية مناسبة لحالة العميل. وتمت الإشارة إلى هذا المصطلح في العديد من المراجع على أنه نموذج أو مدخل جديد للممارسة (البريثن، ١٩٩٨).

خطوات استراتيجية الأدلة والبراهين في الخدمة الاجتماعية

تتضمن الاستراتيجية خمس خطوات محددة هي كالتالي:

١- طرح أسئلة يمكن الإجابة عليها بحيث تكون واضحة ومحددة وعلمية ولها إجابات محددة:

في البداية وكما هو متعارف عليه في عمليات الممارسة المهنية أن تبدأ عملية دراسة حالة العميل بالتعرف على مشكلة العميل وخصائصها وما إلى ذلك للوصول إلى تشخيص منطقي لمشكلة العميل لإجراء تدخلات مهنية تتناسب مع طبيعة مشكلته. في حين أن الاستراتيجية تتطلب هنا أن يقوم الأخصائي الاجتماعي بصياغة أسئلة تكون محددة وواضحة ودقيقة وعلمية وتشمل جوانب عديدة للعميل ومشكلته حيث تغطي كل الجوانب المراد معرفتها عن وضع العميل ومشكلته، مثل طرح أسئلة حول حالة العميل وخصائصه والأعراض التي تصاحب مشكلته وأسئلة متعلقة في أفضل التدخلات الممكنة والمتوقعة التي يمكن أن تتلاءم مع طبيعة مشكلة العميل، وكذلك أسئلة متعلقة بالمخاطر التي قدر تترتب على إجراء التدخل المهني مع مشكلة العميل، وأسئلة تتعلق حول وضع مشكلة العميل في المستقبل وهذا يسمى (التشخيص المستقبلي).

وبالنسبة للمصادر التي يمكن للأخصائي أن يستند عليها للإجابة على التساؤلات التي سبق وتم صياغتها حيث تكون تساؤلات يستطيع الأخصائي أن يعثر على إجابة عليها من خلال استخدام البحث العلمي، وهناك العديد من القواعد المعرفية التي تحتوي على آلاف الدوريات والكتب والعديد من المراجع التي تفيد للإجابة على التساؤلات المطروحة. وكلما كانت صياغة الأسئلة دقيقة وواضحة وفر هذا الجهد والوقت على الأخصائي للوصول إلى إجابات واقعية ومنطقية حول مشكلة العميل. ونقطة مهمة تركز عليها الاستراتيجية وهي عدم إهمال العميل فهو يعتبر مصدر أيضا للمعلومات وتؤكد على أهمية مراعاة ظروف العميل وبيئته أي أن رغم اعتماد الاستراتيجية على الجانب العلمي بشكل أساسي إلا وأنها

بنفس الوقت تراعي ظروف وبيئة العمل ايضا ولا تقوم بأي خطوة حتى تتأكد أنها ملائمة لوضع العمل وبيئته الاجتماعية (الناجم، ٢٠١١).

٢- البحث عن أفضل البراهين أو الأدلة التي تجيب على التساؤلات المطروحة:

هذه الخطوة هي مكملة للخطوة الأولى وتعتبر من الخطوات الهامة في استراتيجية الأدلة حيث يقوم الأخصائي الاجتماعي بالإجابة على التساؤلات التي سبق واعدها في المرحلة الأولى، ووفقا لاستراتيجية الأدلة والبراهين فإن الخبرة المهنية للأخصائي الاجتماعي غير كافية للإجابة على التساؤلات المطروحة لذا لا بد من التوسع في البحث عن الحقائق والدلائل الموضوعية بحيث يكون لدى الأخصائي الاجتماعي قاعدة معرفية وعلمية مؤكدة بشأن مشكلة العمل اعتماداً على نتائج الدراسات والبحوث في الإجابة على التساؤلات المتعلقة بشأن العمل والمشكلة. وبالإضافة إلى كل الجهود التي يبذلها الأخصائي الاجتماعي في البحث في الدراسات والمراجع بشكل عام فإنه لا يهمل العمل نفسه بحيث يقوم بالاستماع إلى ما يقوله العميل بشأن مشكلته ويأخذه بعين الاعتبار، ولكن الذي يميز هذه الاستراتيجية أنها لا تأخذ فقط أجوبة العملاء نحو مشكلتهم بل تقوم بالبحث على أجوبة علمية أيضا حيث تكون لها أساس علمي قوي، وهذا لأن الاستراتيجية تؤمن بأن كلما كانت الدراسات تستخدم طرق واساليب منهجية محكمه، كلما كان هناك ثقة أكبر في النتائج المتوقع الوصول إليها من خلال هذه الدراسات والتي يمكن أن يستفيد منها الأخصائي الاجتماعي

في الحصول على ما يحتاجه من أجوبة مقننة لجميع التساؤلات التي تخص العميل ومشكلته.

والاستراتيجية تعتمد على العديد من نتائج الدراسات والبحوث مثل نتائج الدراسات التجريبية المعتمدة على تقنية تحليل التحاليل الإحصائية Meta-Analysis التي تتمتع بتصميمات محكمه حيث يوجد بها كل متطلبات التصميمات البحثية التجريبية من حيث الضبط Control والعشوائية Randomness، وتعتمد التصميمات التجريبية على وجود مجموعة ضابطه وأخرى تجريبية مما يؤدي إلى ارجاع التغييرات إلى المتغير المستقل. وتريد الاستراتيجية التأكيد على أن كلما كانت هناك نتائج تؤكد أي حقيقة ما مستندة على دراسة تجريبية وتم التأكيد من نتائج هذه الدراسة باستخدام تقنية تحليل التحاليل الاحصائية (Meta-Analysis) كلما أدى هذا إلى تقليل نسبة عامل الصدفة والعشوائية في ظهور النتائج والأخذ باليقين في قوة النتائج التي تم الحصول عليها، أي تعتبر هذه النتائج المستخرجة من الدراسات التجريبية دليل أو برهان قوي يمكن الاستناد عليها (McNeece & Thyer, 2004)

كما تعتمد الاستراتيجية على نتائج أنواع أخرى من الدراسات والبحوث مثل الدراسات شبة التجريبية فحين توفر العديد من الدراسات شبة التجريبية حول موضوع معين خاصة إذا وجد هناك شبه اتفاق فيما يتعلق بنتائج الدراسات مما يعطي مزيدا من التأكيد على صدق نتائج هذه الدراسات مما يساعد على الاعتماد عليها (McNeece & Thyer, 2004).

إن استراتيجية الأدلة أيضا تعتمد على الدراسات ما قبل التجريبية رغم إيمان الاستراتيجية بأن الدراسات ما قبل التجريبية هي تصميمات ضعيفة لأنها لا تراعي فيها مبدأ العشوائية، وايضا الباحث الذي يقوم بعمل هذا النوع من الدراسات يكون غير قادر على التحكم بالمتغير التجريبي وبالتالي تكون هذه الدراسات مليئة بمخاطر الصدق الخارجي والداخلي. رغم كل ذلك إلا أن استراتيجية الأدلة تعتمد على هذه النوعية من الدراسات ايضا وترجع هذا إلى أن عند تكرار الدراسات حول موضوع معين يؤدي إلى تلافي بعضا من النقص في هذه الدراسات مما يجعل امكانية الاعتماد على نتائجها (رجب، ٢٠٠٣).

كما وتعتمد الاستراتيجية على الدراسات المسحية التي يمكن الاستفادة من نتائجها المتعلقة بخصائص العملاء، والأعراض المتعلقة بمشكلة ما، وتؤكد الاستراتيجية على أن الاعتماد على هذه النوعية من نتائج الدراسات لما لها من قيمة خاصة في عملية التشخيص والتشخيص المستقبلي، لأنها توفر دراسات مسحية متكررة عبر مراحل زمنية وهذا يساعد في إيضاح العديد من الحقائق المتعلقة بإحدى المشاكل التي تتعامل معها مهنة الخدمة الاجتماعية وهذا يجعل هناك مصداقية في تحديد الخصائص والأعراض المرتبطة بمشكلة ما وتأثير هذه المشكلة على العميل وبالتالي استناد الأخصائي الاجتماعي على كل هذه المعلومات التي قد تكون أجوبة للعديد من التساؤلات التي أعدها في المرحلة الأولى. ومن خلال نتائج الدراسات المسحية التي تعتبر برهان واقعي وعلمي، كما انه مثبت علميا من خلال الدراسات المسحية وهذا ما تريد الاستراتيجية الوصول إليه أن تستند لأجوبة

أو المعلومات المتعلقة بموضوع ما على دليل علمي ومثبت علميا (الناجم، ٢٠١١).

ويمكن الحصول على كل هذه الأنواع من نتائج البحوث من خلال محركات البحث الإلكتروني التي توفر كم هائل من الدراسات والبحوث، فمن المهم على الأخصائي الاجتماعي أن يكون ملم بالأمور المتعلقة بكيفية البحث عن هذه الدراسات من خلال شبكة المعلومات الإلكترونية. بالإضافة إلى أن هناك العديد من المكتبات التي تحتوي على مئات الآلاف من الدراسات والبحوث وما إلى ذلك (الناجم، ٢٠١١).

٣- استخدام النقد العلمي للاختيار ما بين الأدلة أو البراهين المتاحة:

بالنسبة لهذه الخطوة وبعد أن تم تجميع العديد من المعلومات والأجوبة في المرحلة الثانية التي تجيب على التساؤلات المطروحة في المرحلة الأولى جاءت المرحلة الثالثة التي يكون بها الأخصائي الاجتماعي أمام كما من المعرفة المتاحة التي تتطلب من الأخصائي الاجتماعي أن يستخدم النقد العلمي) الذي لا يقتصر على النظر إلى المعلومات المتاحة بل يميز ما بين ما يمكن الاستفادة منه وما ليس كذلك. لأن المعرفة التي قد حصل عليها الأخصائي الاجتماعي في الخطوة الثانية قد تكون موثوق بها علميا لكن قد لا تتناسب مع طبيعة مشكلة العميل وهذا التي يقرره هو الأخصائي الاجتماعي من خلال استخدام النقد العلمي.

فهناك معايير لا بد أن يضعها الأخصائي الاجتماعي في عين الاعتبار أثناء المراجعة النقدية للاختيار ما بين البراهين على ما هو أفضل برهان وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:

– صلة الدراسة وارتباطها الفعلي بالموضوع، بحيث أن ليست كل الدراسات تتلاءم مع خصائص العميل، خاصة في العلوم الإنسانية فهناك إيمان تام بالفروق الفردية. لذا من المهم التأكد أن هناك تشابه ما بين خصائص العملاء وطبيعة المشكلة التي أجريت عليها الدراسات مع خصائص العملاء الذين يتم إجراء تدخل مهني معهم. لذا من الأفضل أن يتم الاستعانة بالدراسات المطبقة على نفس مجتمع وثقافة العميل خاصة وأن للبيئة الاجتماعية للعميل تأثير كبير على وضعه ومشكلته.

– تحديد اتجاه الدراسة بحيث ما إذا كانت نتائج الدراسة موجهة نحو العميل أو نحو مشكلة العميل لأن هناك اختلاف بحيث أن الدراسات التي تركز على العميل قد تكون مفيدة لطبيعة العميل ولكنها قد لا تتناسب مع مشكلته. لذا من المهم أن يتم اختيار دراسات يوجد بها تطابق مع طبيعة العملاء ومشكلاتهم.

– لا بد أن يكون مصدر الدراسة موثوق به، بحيث يتم التركيز على من قام بإعداد الدراسة وسمعته العلمية ومكانته. وايضا يتم التركيز على مصدر النشر بحيث يقوم الأخصائي بالاعتماد على الدراسات المنشورة بالمجلات التي لديها سمعة علمية طيبة أو حتى المنشورة في مواقع إلكترونية المهم أن تكون كل هذه المصادر موثوق بها.

– لأبد أن يكون هناك تكامل علمي ومنهجي وترابط في موضوع الدراسة بحيث يتم اختيار الدراسات التي تتمتع بمنهجية جيدة والابتعاد عن الدراسات التي توجد بها أخطاء منهجية واضحة.

– تأثير الدراسة على الممارسة المهنية مع العميل بحيث تكون هناك دراسات تؤثر بشكل سلبي على حالة العميل خاصة إذا طبقت على مجتمعات ذات ثقافات أخرى. فمن المهم أن تكون نتائج الدراسات إيجابية على الممارسة ولا يترتب عليها أي تجاوزات مهنية أو قيمية أو أخلاقية.

٤- **تطبيق النتائج التي تم التوصل إليها والتي تستند على البراهين الواقعية في اتخاذ القرار بشأن التدخل المناسب مع العميل:**

وفقا لاستراتيجية الأدلة والبراهين يقوم الأخصائي الاجتماعي بالتأكد أن ما تم التوصل إليه من براهين أو أدلة هي تتناسب مع طبيعة العميل وكذلك طبيعة مشكلته وتمثل وضعه ثم يقوم بالاستعانة بالبراهين التي انتقاءها في الخطوة الثالثة لتشخيص مشكلة العميل بحيث يكون هذا التشخيص مستند على أدلة واقعية وعلمية وبنفس الوقت يراعي الأخصائي الاجتماعي ما إذا كانت تتناسب مع وضع العميل وبيئته الاجتماعية وهذا للوصول إلى تشخيص علمي مبني على دليل قاطع لحد كبير، وهذا بدوره يساهم في اختيار تدخلات مناسبة للعميل بحيث لا يترتب على تقديمها أي تجاوزات أخلاقية أو مهنية لأن من بداية خطوات الاستراتيجية كانت تركز على أن تقوم بكل خطوة على أكمل وجهه للوصول لأفضل تدخل مهني

يتلاءم مع حالة العميل. فكل النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الاسترسال بالخطوات السابقة تتم تطبيقها في هذه الخطوة بحيث يقوم الأخصائي الاجتماعي بالتشخيص لحالة العميل واتخاذ القرار المناسب للتدخل المهني، ومن خلال كل النتائج التي تم استخراجها سابقاً من الدراسات والبحوث العلمية. وبنفس الوقت، فالاستراتيجية لا تهمل العميل لأنه هو الأساس في هذه العملية فمن إحدى القيم الأخلاقية التي تعتمدها الاستراتيجية هي أن تضمن أن العميل يكون راضياً ومتقبلاً لكل ما يقدم له من مساعدة أو علاج أو أي خدمة.

وتؤكد الاستراتيجية على أن قيام الأخصائي الاجتماعي في اتخاذ قرارات بشأن التدخل المناسب للعميل بناء على العديد من الدراسات المطبقة سابقاً على حالات مشابهة يكون للأخصائي الاجتماعي صور متوقعة لنتائج عملية التدخل المهني، والتشخيص المستقبلي لما سيكون عليه وضع العميل بعد القيام بعملية التدخل بالإضافة إلى النتائج المترتبة من عدم القيام بإجراء تدخل مهني ولكن في نفس الوقت الأخصائي يجب أن لا يعتمد بشكل كلي على النتائج المتوقعة بحيث يكون صورة حول ما هو متوقع وليس ما سوف يحصل بالضبط لأن لو افترضنا ان الأخصائي أخبر العميل بما هو متوقع وأوهمه بأن ما هو متوقع سوف يحدث بالضبط، وحين إجراء التدخلات المهنية قد يتحقق جزء من ما هو متوقع وليس كله، فهنا قد يعتقد العميل بأن الأخصائي أوهمه بأمر كثيرة لم تحدث، لذا من المهم على الأخصائي الاجتماعي أن يتوقع نتائج التدخل المهني والتشخيص المهني مع مراعاة إيصال فكرة للعميل على أنها توقعات مبنية على أسس علمية ولكن تبقى توقعات إلى أن تثبت حتى تكون هناك

شفافية أكثر وتكون العملية بالمشاركة مع العميل. وكل ما يقوم به الأخصائي الاجتماعي من خطوات بهذه الاستراتيجية الهدف منه الارتقاء بمستوى التدخلات المهنية مع العملاء (الناجم، ٢٠٠٧).

٥- تقييم عملية نتائج التدخل المهني (المخرجات):

تؤكد استراتيجية الأدلة والبراهين على أهمية هذه الخطوة حيث أن تقييم عملية نتائج التدخل المهني يساعد على التأكد أن ما تم تقديمه للعميل هو المناسب. وهناك العديد من الطرق التي يمكن استخدامها للتقييم، إلا أن استراتيجية الأدلة تعتمد على الطرق التقييمية التي تكون مبنية على أسس علمية ومنهجية يمكن الاعتماد عليها وكذلك الاطمئنان لنتائجها (الناجم، ٢٠١١).

لذا تعتمد استراتيجية الأدلة والبراهين على التقنيات المنهجية بحيث يتم الأخذ بها لتقييم عمليات الممارسة المبنية على الأدلة فهي تعتمد على تصميمات النسق المفرد (Single System Designs) التي تمثل أحد التصميمات الشبه تجريبية، والتي تهدف إلى تقييم فعالية الممارسة لتأكد من جدواها (Powers, Bowen, & Bowen, 2010). وعرفت تصميمات النسق المفرد على أنها " تكرار جمع المعلومات والبيانات عبر الزمن عن نسق مفرد سواء كان هذا النسق فرد أو أسرة أو مجموعة من الافراد أو منظمة (الدامغ، ١٩٩٦). وتكمن الأهمية في استخدام النسق المفرد في اعتبار أنه سيساعد على التحقق من أن ما إذا كان التدخل المهني فعال أم لا وبالتالي

إذا كان غير فعال فيتم إيقافه ومحاولة التعديل عليه أو التغيير لتدخل مهني آخر للوصول إلى تدخل مهني فعال مع العملاء.

ومن واقع الطرح السابق يمكننا القول ان استراتيجية الأدلة والبراهين تمثل اطارا فكريا مترابطا ومتفاعلا في مراحل وخطواته، ليساعد الاخصائي الاجتماعي على التدخل المهني مع الحدث المنحرف جنسيا بعلم ومهارة وهذا ما سوف يتضح من الجدول الارشادية التي توضح كيف يتدخل لتحقيق الإصلاح والعقوبة والاثنين معا.

استخدام خطوات استراتيجية الأدلة والبراهين
في الخدمة الاجتماعية في التعامل مع الحدث المنحرف جنسياً

الخطوة الأولى طرح أسئلة

موضوعات الأسئلة	الأدلة والبراهين العلمية	امثلة لبعض الاسئلة	المصدر
مشكلة العميل وخصائصها	الاتجاه النفسي الاجتماعي.	ما طبيعة الانحراف الجنسي	عبد الناصر عوض وآخرون:
طبيعة مشكلته	(الدراسة- التشخيص- مقترحات	الذي يعاني منه الحدث؟	مهارات وتطبيقات الممارسة في
جوانب عديدة للعميل	العلاج).	ما الخصائص الجسمية	خدمة الفرد: القاهرة، مكتبة دار
سبب الانحراف	مع النظرة الذاتية والبيئية للحدث.	والنفسية والاجتماعية والعقلية	السحاب، ٢٠١٤.
مدة الانحراف		للحدث؟	
		ما الأسباب الذاتية	
		والاجتماعية التي أدت	
		لانحراف الحدث جنسياً؟	
معلومات عامه (بيانات أوليه)	. المنظور البيئي والايكولوجي.	ما خصائص البيئة	
حالة العميل وخصائصه	(البيئة التي يعيش فيها الحدث،	الايكولوجية التي يعيش فيها	

والأعراض التي تصاحب مشكلته	وحالة الاسرة من حيث البناء الحدث؟
المخاطر	والوظيفة، جماعة الرفاق، ثقافة هل تعرض الحدث لانتهاكات
طبيعة الانحراف	المجتمع المحلي، المخاطر جنسية في بيئته؟ وما
	البيئية، نظرة المجتمع للانحراف المخاطر التي تعرض لها؟
	الجنسي، إمكانات البيئة)
ماضي الحدث	نظرية التحليل النفسي هل تعرض الحدث لحوادث
	(خصائص الجهاز النفسي لدي مؤثرة في عملية التنشئة
	الحدث وبخاصة الانا الأعلى الاجتماعية؟ وما علاقتها
	الذي يوازن بين الانا والانا الدنيا، بمشكلته الحالية؟
	الحوادث المؤثرة التي تعرض لها
	الحدث في الماضي)
الاختلال الهرموني. واضطرابات	هل يعاني الحدث من خلل حسين سليمان وآخرون: الممارسة
الغدد والاعاقات الجسدية.	هرموني له علاقة بالانحراف العامة في الخدمة الاجتماعية مع
	الافراد والاسر، لبنان، بيروت،
	المؤسسة الجامعية، للدراسات
	والنشر والتوزيع. ٢٠٠٥.

نسق الحدث المنحرف جنسيا نظرية النسق	ما جوانب القوة والضعف في	عبد الفتاح عثمان: خدمة الفرد في
ونسق بيئته الاجتماعية	(النظرة الشاملة والمتكاملة لنسق	المجتمع النامي، مكتبة الانجلو
	الحدث والنسق البيئي، ومدى قدرة	ما خصائص النسق البيئي المصرية.
	الاتساق على أداء وظائفها)	الذي تربي فيه الحدث.
طبيعة الإرادة والإرادة المضادة	المدرسة الوظيفية	حدد مستوى إرادة العميل
لدى الحدث المنحرف جنسيا		ويكيديا :، علم النفس الفسيولوجي.
وعلاقتها بالرغبات.		وجونب الخلل فيها؟
		كيف يمكن تنشيط الإرادة
		المضادة للانحراف الجنسي
		لدى الحدث؟
النسق القيمي والأخلاقي للحدث	المنهج الديني	حمدي منصور: الخدمة الاجتماعية
(والترهيب)	(الترغيب	والأخلاقية للحدث المنحرف
		الاكلينيكية، السعودية، مكتبة الرشد
		جنسيا؟
		هل يقوم الحدث بممارسة
		العبادات؟
		ما أساليب الترغيب والترهيب
		التي يمكن استخدامها في
		التدخل المهني مع الحدث؟

الخطوة الثانية

استخدام خطوات استراتيجية الأدلة والبراهين في الخدمة الاجتماعية في التعامل مع الحدث المنحرف جنسياً

الأدلة والبراهين العلمية	لماذا يعتبر من أفضل البراهين والأدلة التي تجيب على التساؤلات المطروحة
. الاتجاه النفسي الاجتماعي.	- يوجه الاخصائي الاجتماعي الى ضرورة الدراسة الشاملة لمشكلة الانحراف الجنسي لدي الحدث من الناحية الذاتية والبيئية.
	- يوجه الاخصائي الاجتماعي الى تحديد التشخيص المتكامل الذي يتضمن الأسباب الذاتية والاسرية والبيئية والتفاعل فيما بينها.
	- اتجاه يحدد عمليات محددة يقوم بها الاخصائي الاجتماعي في تعامله مع الحدث المنحرف جنسيا وهي الدراسة والتشخيص والعلاج بجانبه الذاتي والبيئي.
. المنظور البيئي والايكولوجي.	يوجه الاخصائي الاجتماعي الى ضرورة الدراسة الوافية للبيئة التي يعيش فيها الحدث المنحرف جنسيا بكل ما تشتمل عليه من (حالة السكن . العلاقات الاجتماعية . القيم والمعايير والضوابط الأخلاقية . دور العبادة وأثرها على الناس . جانب القوة وجوانب الضعف في الحدث واسرته . الثقافة السائدة في المجتمع وعلاقتها بالانحراف . المؤسسات الموجودة في المجتمع والخدمات التي تقدمها والتي يمكن استثمارها لعلاج الانحراف . مستوى التعليم)

نظرية التحليل النفسي

- تساعد الاخصائي الاجتماعي على فهم الجهاز النفسي للحدث المنحرف وبخاصة (الذات . الذات العليا . الذات الدنيا)،، مع الأخذ في الاعتبار ان الضمير المختل هو المسئول عن الانحراف.
- توجه الاخصائي الاجتماعي الى الرجوع لماضي الحدث والتعرف على التاريخ الانحرافي والحوادث المؤثرة سلبا في شخصية الحدث.
- توفر النظرية اطارا فكريا للأخصائي يمكن الاستفادة منه في عملية الدراسة والتشخيص والعلاج.

المنهج الفسيولوجي

- يوجه الاخصائي الاجتماعي الى التأكد من سلامة الحدث المنحرف جنسيا من الناحية الفسيولوجية الجسمية ويقوم بذلك الطبيب المختص والذي يقرر من خلال التحاليل والأشعة والكشف السريري ما إذا كان الانحراف يرجع الى خلل جسدي ام لا.
- يوجه الاخصائي الاجتماعي الى ضرورة الاهتمام بمساعدة الحدث علي الاهتمام بالصورة الجسدية للذات والعمل على الاهتمام بها والمحافظة عليها.

نظرية النسق

- توجه الاخصائي الاجتماعي الى ضرورة النظر الى نسق الحدث المنحرف جنسيا من الناحية الجسمية والنفسية والاجتماعية والعقلية والتفاعلات التي تحدث فيما بينها وضرورة اكتشاف الخلل في أي جانب من جوانب النسق والعمل على علاجه ليتمكن الحدث من القيام بأدواره ووظائفه الاجتماعية السوية.
- النظر النسق البيئي وما يشتمل عليه من إمكانات ومؤسسات يمكن الاستفادة منها في علاج الانحراف.
- يجب النظر الى نسق التدخل المهني العلاجي من حيث مدخلات تشتمل على الأهداف وخصائص

الحدث المنحرف جنسيا وخطط وبرامج العلاج- ثم عمليات التدخل والممارسة المهنية القائمة على الجمع بين الإصلاح والعقوبة - ثم المخرجات التي تتمثل في حدث متعافي.

المدرسة الوظيفية

- توجه الاخصائي الاجتماعي الي النظر الى الحدث المنحرف جنسيا على انه يعاني من خلل في الإرادة وبالتالي يضعف امام رغباته المنحرفة ولا يستطيع السيطرة عليها.
 - يجب تنشيط الإرادة المضادة التي تقف امام الانحراف ليستطيع الحدث السيطرة على نفسه ليصبح شخصية سوية.
 - المؤسسة بما تمتلكه من برامج للإصلاح وأساليب للعقوبة يمكنها تنشيط الإرادة السوية للحدث ليصبح متعافي مع النظر للواقع الذي يعيشه الحدث كوسيط للتغيير دون النظر للماضي.
-

المنهج الديني (الترغيب والترهيب)

- يوجه الاخصائي الاجتماعي الى أهمية الاستعانة برجال الدين لتوعية الحدث دينيا ليصبح لديه وازع ديني يردع الحدث ويجعله يكف عن الانحراف.
 - يوجه الاخصائي الى مساعدة الحدث على ممارسة العبادات ليصبح على صلة بالله سبحانه وتعالى وبالتالي يقلع عن الانحراف.
 - استخدام مدخل الإصلاح والتأهيل القائم على الترغيب في الاستقامة والصلاح من الأمور الهامة التي يجب ان يكون لها حيز في الخطط العلاجية والتنموية.
 - استخدام مدخل الترهب القائم على العقوبة ولكن من منظور الشرع والدين ويجب أيضا ان يدخل في حيز العلاج والتعديل.
-

استخدام خطوات استراتيجية الأدلة والبراهين في الخدمة الاجتماعية في التعامل مع الحدث المنحرف جنسياً

الخطوة الثالثة

استخدام النقد العلمي للاختيار ما بين الأدلة أو البراهين المتاحة

النقد العلمي	الأدلة والبراهين العلمية
<ul style="list-style-type: none">- ينظر الى هذا الاتجاه الى انه تقليدي ويأخذ وقت أطول للعلاج.- تميل الأساليب المهنية لهذا الاتجاه الى النواحي العلاجية أكثر من النواحي الوقائية والتمويمية.- هو امتداد لسيكولوجية الذات دون إضافات فارقة في أساليب العلاج.- يميل الاتجاه أكثر الى علم النفس أكثر من العلوم الأخرى المرتبطة بالخدمة الاجتماعية.	<ul style="list-style-type: none">. الاتجاه النفسي الاجتماعي
<ul style="list-style-type: none">- يعطي هذا المنظور تعاظم لدور البيئة عن الجانب الذاتي.- يعتبر هذا المنظور اطار فكريا للفهم والتفسير وليس للتدخل المهني.- يتطلب المنظور الايكولوجي البيئي معلومات قد لا تكون متوافرة عن الوضع البيئي والدراسات المرتبطة به قد تجهد الاخصائي وتقلل من فاعلية التدخل في بعض الأحيان.	<ul style="list-style-type: none">. المنظور البيئي والايكولوجي.

<ul style="list-style-type: none"> - يؤخذ على النظرية الانغماس في الماضي والاشعور أكثر من الواقع والحياة الحالية للحدث. - يعاب على النظرية انها تنظر الغريزة هي التي تحرك الانسان دون النظر الى التسامي وتهذيب الغرائز والتحكم فيها لإشباعها بالطرق المشروعة. - طرحت النظرية مفاهيم نفسية معقدة في الفهم وتهتم بالجوانب الداخلية فقط دون النظر للأطر الاجتماعية المؤثرة في الحدث. 	<p>نظرية التحليل النفسي</p>
<ul style="list-style-type: none"> - يعاب على النظرية انها تتعامل مع الأنساق الإنسانية كالأنساق الطبيعية على الرغم من وجود فوارق كبيرة بين الاثنين. - لا يمكن النظر للنسق الإنساني بعلاقات ميكانيكية ثابتة لان الانسان والنفس البشرية يعترها التغير المستمر. 	<p>نظرية النسق</p>
<ul style="list-style-type: none"> - يصعب التوصل الى الأسباب المؤدية لخلل الإرادة. - لا يمكن التعامل مع الواقع فقط دون التطرق لبعض جوانب الماضي. - لا تطرح النظرية أساليب للتدخل المهني لتنشيط الإرادة. 	<p>المدرسة الوظيفية</p>
<ul style="list-style-type: none"> - يحتاج الى خبراء ومتخصصين على درجه من الكفاءة وقد لا يتوفرون. 	<p>المنهج الديني (الترغيب والترهيب)</p>

استخدام خطوات استراتيجية الأدلة والبراهين في الخدمة الاجتماعية في التعامل مع الحدث المنحرف جنسياً

الخطوة الرابعة

تطبيق النتائج التي تم التوصل إليها والتي تستند على البراهين الواقعية في اتخاذ القرار بشأن التدخل المناسب مع العميل

التدخل المهني: الأدلة والبراهين العلمية	تدخل: استخدام منهج الإصلاح والتأهيل	تدخل: استخدام منهج العقوبة	تدخل منهج الإصلاح والتأهيل + منهج العقوبة
- الاتجاه النفسي الاجتماعي	- يتيح الفرصة للأخصائي الاجتماعي لتطبيق مجموعة من الأساليب المهنية التي تهدف الى تعديل سلوك الحدث المنحرف كالمعونة النفسية، وتكوين البصيرة، وتعديل الاستجابات، والعلاقة المهنية. هذا بالإضافة	هذا الاتجاه لم يشر الى العقوبة كأسلوب لعلاج الحدث المنحرف جنسياً.	يوفر هذا الاتجاه اطار شاملا لفريق العمل بالمؤسسة للجمع بين عمليات التأهيل والإصلاح والعقوبة معا، اذ يمكن من خلاله ان قوم الاخصائي النفسي بالتدخل العلاجي المتمركز على ذات العمل، والاخصائي الاجتماعي يقوم بالتدخل العلاجي

لتعديل الجانب الاجتماعي المختل عند الحدث وكذلك الاسرة، ويتم ذلك في اطار وجود الحدث في مؤسسة الاحداث وهذا في حد ذاته عقاب.

الى العلاج البيئي المباشر وغير المباشر.

- يحدد هذا الاتجاه عمليات محددة للتدخل المهني كالدراسة والتشخيص والعلاج.

- هذا الاتجاه يوفر اطارا للنصح والإرشاد الفردي للحدث مما يتيح الفرصة لإصلاح الحدث.

- هذا الاتجاه يتيح الفرصة للأخصائي الاجتماعي الى استخدام عمليات تأهيل اجتماعي للحدث باستخدام إمكانات وموارد المؤسسة.

. المنظور البيئي - يوصي هذا المنظور بالاهتمام بالبيئة والإمكانات المتاحة بها وبخاصة مؤسسات الصحة العامة والصحة النفسية والتي يمكن - لم يتطرق المنظور البيئي الى - التدخل من خلال الجمع بين العقوبة بشكل مباشر الا انه الإصلاح والتأهيل مع العقوبة امر وارد يوجه الاخصائيين الاجتماعيين في هذا المنظور على اعتبار ان الى الاستفادة من خدمات التكامل فيما بين مراكز التأهيل

الاستفادة منها في تأهيل الحدث المؤسسات حتى وان كانت ومؤسسات رعاية الاحدث والمسجونين المنحرف جنسيا، كما يوجه هذا عقابية، كما نبه الى عمليات من الأمور الهامة في هذا الاتجاه. الاتجاه الاخصائيين الاجتماعيين إعادة التنشئة في الخدمة الي استخدام مدخل التشبيك بين الاجتماعية مع الاحداث مؤسسة رعاية الاحداث والسجاء. والمؤسسات الأخرى في البيئة المحيطة.

نظرية التحليل النفسي - تؤكد نظرية التحليل النفسي على . تؤكد النظرية على العقاب يمكن من خلال استخدام هذه النظرية ضرورة استخدام أساليب للتدخل مثل: كوسيلة للإحساس بالألم حتى الجمع بين التأهيل والعقوبة في التعامل التداعي الحر، والاستبطان الداخلي، يحدث نوع من التغير لدي مع الحدث المنحرف جنسيا. وتكوين البصيرة، وتعديل الحدث مما يقوم به. والاستجابات. ايقاظ الحوادث الماضية وتحويلها من اللاشعور الى الشعور لحدث المنحرف جنسيا.

المنهج الفسيولوجي يوجه هذا المنهج الاخصائي للمدخل الفسيولوجي علاقة بقرار هذا المنهج هام جدا للحدث وفهم الاجتماعي نحو البحث عن الأسس العقوبة لدي القائمين على عملية معاناته لأنه في حالة الخلل الجسمي الفسيولوجية وعلاقتها بانحراف الإصلاح، وذلك إذا اكتشفنا ان الهرموني الذي يقرره الطبيب. يجب

الحدث جنسيا الامر الذي يتطلب هناك خلل جسمي هرموني الدخول في العلاج الطبي مع الإصلاح التأكد من وظائف الجهاز العصبي للانحراف فالقرار يجب ان يتجه والتأهيل وليس العقوبة. والهرموني وعلاقتها بالأفكار التي الى العلاج الطبي قبل اتخاذ قرار تنشأ في الدماغ ثم الاتيان بالسلوك العقوبة. الانحراف، ومن ثم يتجه مسار العلاج الى الطبيب في حالة وجود خلل جسمي ما. مع الإصلاح والتأهيل.

نظرية النسق هذه النظرية موجه لتنظيم التدخل مع تفترض هذه النظرية تحقيق تؤمن نظرية النسق بمبدأ التكامل في نسق العمل والانساق المرتبطة به، اهداف النسق وتوازنه باي طريق التدخل المهني فلا مانع من تطبيق ولكنها لا توفر أدوات او أساليب او أسلوب. الإصلاح والتأهيل مع العقوبة لعلاج الحدث. للتدخل المهني مع الحدث.

المدرسة الوظيفية تركز المدرسة الوظيفية على ان يقوم المدرسة الوظيفية تنظر الى الجمع بين الإصلاح والتأهيل مع الاخصائي الاجتماعي عند التدخل تنشيط الإرادة وان كانت بمعاينة العقوبة مطلب أساسي لتنشيط إرادة المهني بتشخيص مستوي إرادة الحدث حتى يقرر ويعزم الإقلاع الحدث المنحرف جنسيا الا ان هذا يتطلب منه ان يوازن بين الاسلوبين طبقا لخصائص شخصية الحدث. عن الانحراف. على كبح جماح رغباته. ثم التدخل من خلال الإصلاح والتأهيل

المؤسسي لتنشيط الإرادة الطيبة
والسوية. مع تنمية قدرته على
مواجهة التحديات التي تضعف تلك
الإرادة.

المنهج الديني (الترغيب والترهيب)	المنهج الديني
يوجه المنهج الديني عملية التدخل المهني التي يقوم بها الاخصائي الاجتماعي في إطار من الإصلاح والتأهل ليقوم بالآتي: - استخدام الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تهذب النفس وتبني الضمير لدي الحدث. - استخدام القصص الديني المرتبط بعلاج الانحراف. - استخدام القدوة الدينية كنموذج يحاكيه الحدث. - ترغيب الحدث للتوبة والاقلاع عن الذنب.	يوجه المنهج الديني عملية التدخل المهني التي يقوم بها الاخصائي الاجتماعي في إطار من الإصلاح والتأهل ليقوم بالآتي: - استخدام الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تهذب النفس وتبني الضمير لدي الحدث. - استخدام القصص الديني المرتبط بعلاج الانحراف. - استخدام القدوة الدينية كنموذج يحاكيه الحدث. - ترغيب الحدث للتوبة والاقلاع عن الذنب.

استخدام خطوات استراتيجية الأدلة والبراهين في الخدمة الاجتماعية في التعامل مع الحدث المنحرف جنسياً

الخطوة الخامسة

تقويم عملية نتائج التدخل المهني (المخرجات)

صفات الحدث المتعافية	صفات الحدث المنحرف جنسياً
حدث متعافي جسديا عصبيا وهمونيا. يعيش في اسرة امنه خالية من الانتهاك.	١- قد يعاني الحدث المنحرف جنسيا من خلل هرموني يؤدي به الى ذلك. ٢- تعرض الطفل من الصغر لانتهاكات جنسية تجعله ينخرط في عالم الانحراف.
لديه انا اعلى معتدل يجعله يكف عن الأخطاء. ويوازن بين متطلبات الانا والرغبات والشهوات.	٣- الحدث المنحرف جنسيا لديه خلا في الانا الأعلى مما يسمح للهو او مستودع الرغبات بالتحرك نحو السلوكيات الانحرافية دون أي نوع من المقاومة.
حدث قادر على تكوين علاقات إيجابية متوازنة مع الاسوياء. يبرر تصرفاته بصدق وواقعية.	٤- الحدث المنحرف جنسيا لديه خلا اجتماعيا وبخاصة في تكوين العلاقات غير السوية والانغلاق على مجموعة من الأصدقاء دون غيرهم. ٥- الحدث المنحرف يلجأ الى الحيل الدفاعية لتبرير تصرفاته وإقناع نفسه بصحتها.
برغب في الاستماع للنصيحة ويعمل بها.	٦- الحدث المنحرف جنسيا يتجنب الانصات الى من ينصحه وبخاصة رجال الدين او المقربين اليه.
يسعى الى تحقيق رغباته بأساليب مشروعة.	٧- يسعى الحدث المنحرف الى تحقيق رغباته بوسائل عديدة حتى وان كانت

حدث متعافي يتلقى معاملة إنسانية حسنة.	مكلفة. ٨- الحدث المنحرف جنسيا تعرض لحوادث مؤثرة في عملية التنشئة الاجتماعية في الماضي ترتبط بالإهمال أو القسوة أو الإساءة الجنسية مما يشكل ماضي يدفعه للانحراف.
بيئة امنه تحافظ على الحدث ولا تستغله ولا تدفعه للانحراف. حدث واثق من نفسه وغير قابل للاستهواء.	٩- البيئة الانحرافية التي قد يتربى فيها بعض الاحداث تدفعه غالبا الانحراف الجنسي اما بسبب فساد الاسرة أو أصدقاء السوء أو الحي السكني... الخ. ١٠- قابلية الحدث المنحرف جنسيا للاستهواء يجعله شخصية خاضعة وغير قادرة على اتخاذ قرارات عشوائية وغير منطقية مما تجعله منغمسا في ذلك.
تقوم عملية نتائج التدخل المهني (المخرجات)	الأدلة والبراهين
يتم التقييم من خلال ملاحظة التحسن في شخصية الحدث.	.الاتجاه النفسي الاجتماعي
قياس العائد الإيجابي على البيئة التي يعيش فيها الحدث.	. المنظور البيئي والايكولوجي.
التحسن الذي طرأ على شخصية الحدث وبخاصة تصرفاته المرتبطة بالصمير.	نظرية التحليل النفسي
الكشوف الطبية التي تثبت السلامة الجسدية للحدث.	المنهج الفسيولوجي
قياس التحسن الذي طرأ على نسق شخصية الحدث والنسق الذي يعيش فيه.	نظرية النسق
اختبار الإرادة الخاصة بالحدث ومدى مقاومتها للانحراف.	المدرسة الوظيفية
قياس التحسن الطارئ على درجة الوعي الديني لدي الحدث وملاحظة درجة ممارسته للعبادات.	المنهج الديني (الترغيب والترهيب)

وفي النهاية يمكننا القول ان استراتيجية الأدلة والبراهين تتطلب اخصائي اجتماعي يتميز بمهارات الممارس الباحث والتي تعتمد على: (أ) مقدرة فائقة على الاطلاع وقراءة البحوث العلمية للإلمام بالجديد، (ب) قدرة على الانتقائية ليقف على البحوث والنظريات العلمية التي توجهه الى الفهم السليم للمشكلة والتفكير الإبداعي في التغلب عليها، (ج) يستطيع الربط بين النتائج العلمية والخبرات الميدانية، (د) مقدرة على استخدام التصميمات التجريبية مع الحالات والجماعات، (هـ) القيام بتنفيذ الأنشطة والخطط العلاجية والوقائية والإنمائية بالأدلة والبراهين العلمية، (و) المرونة في التطبيق لخطوات الاستراتيجية لإدخال التعديلات اللازمة وفقا للطرف الطارئ، (ز) ان المؤسسات يجب ان تتيح الفرصة للأخصائيين الاجتماعيين وبقية التخصصات الأخرى للتعاون البناء، والتدريب المستمر، والدعم المادي والبشري اللازم للنجاح في العمل وتطبيق الاستراتيجية.

الاستنتاجات:

يستطيع الباحث من خلال ما طرحه عن الاستراتيجية التوصل الى الاستنتاجات الآتية: (أ) ان النظريات العلمية المطروحة في الخطوة الاولى في الاستراتيجية هي بمثابة ادلة علمية لها قيمتها في توجيه الإطار الفكري للممارس في عملية التقدير والدراسة والتشخيص وتحديد الأسباب والممارسة والتدخل العلاجي، وعلى الرغم من ذلك الا ان الممارس الباحث عليه الاستفادة من ذلك مع الأخذ في الاعتبار انه ليست هناك نظرية بعينها تمثل اطارا مثاليا للتفكير والتدخل وانما كلها مكملة لبعضها البعض، (ب) ان خطوات الاستراتيجية متفاعلة ومتكاملة ومتماسكة، ويجب على الممارس

استخدام تلك الخطوات وفقا لتسلسلها مع عدم اهمال احداها في الممارسة والتطبيق كما ان الامر قابل لإدخال تعديلات على اليات تطبيقها اذا لزم الامر، (ج) تحتاج الاستراتيجية بخطواتها الخمس نوع من الالتزام من الاخصائي الاجتماعي وفريق العمل لاستخدامها مع الحدث المنحرف جنسيا لتحقيق الإصلاح والتأهيل سواء بالتدخل الاصلاحى او بالعقوبة او بالاثنين معا.

التوصيات:

استخلص الباحث مجموعة من التوصيات يمكن طرحها في الاتي:

- (١) يجب على مؤسسات رعاية الاحداث استخدام استراتيجية الأدلة والبراهين كاتجاه يحدث يقلل الفجوة بين البحث والتطبيق، كما يمكن استخدامها مع المشكلات الأخرى التي يعاني منها الاحداث وليس الانحراف الجنسي فقط، (٢) يجب تدريب الاخصائيين الاجتماعيين على تطبيق الاستراتيجية لاكتساب المهارات الكفيلة بزيادة قدرتهم على المزج بين النظريات العلمية وأساليب ونماذج التدخل والممارسة المهنية، (٣) يجب على الاخصائيين الاجتماعيين الامام بكل الجديد في البحث العلمي والكتابات النظرية ليصبحوا على قادرين على القيام بدور الممارس الباحث في التعامل مع مشكلات الاحداث والعمل على حلها بفاعلية، (٤) يجب على الباحثين القيام بتوجيه جهودهم العلمية على القيام بدراسات خاصة الأدلة والبراهين في مجالات الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية المختلفة لتوفير استراتيجيات متنوعة للتدخل المهني مع إطار واسع من المشكلات ويقوم على ادلة وبراهين علمية، (٥) هذه الاستراتيجية المطروحة من خلال

هذه الدراسة تمثل خطوة علمية هامة الا ان الامر مطروح للباحثين لتجريب هذه الاستراتيجية ميدانيا للتوصل الى نتائج علمية يمكن من خلالها إقرار الاستراتيجية كموجه أساسي لمواجهة الانحراف الجنسي والمشكلات الأخرى التي تواجه الاحداث، (٦) يجب على مؤسسات رعاية الاحداث توفير الإمكانيات المادية والبشرية الكفيلة بتطبيق الاستراتيجية مثل المراجع والاشتراك في المواقع البحثية والخبراء الأكاديميين القادرين على إعطاء الاستشارات الاكاديمية المرتبطة بالتطبيق.

المراجع:

القرآن الكريم:

أبو زيد، عبد الله سليمان (٢٠١٤). العقوبات التأديبية الإدارية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، مجلة الفقه والقانون، ٢٤، ٥٥-٨١.

البريثن، عبد العزيز عبد الله (٢٠٠٠). مدى ارتباط أبحاث رسائل الخدمة الاجتماعية بالممارسة المهنية: دراسة استطلاعية لرسائل الدكتوراه التي أجزيت في حقل الخدمة الاجتماعية في المملكة العربية السعودية. الكويت: مجلة العلوم الاجتماعية، ٤٢، ٦١١-٦٢٨.

البريثن، عبد العزيز عبد الله (١٩٩٨). مدى الإفادة من الرسائل العلمية في الممارسات المهنية للخدمة الاجتماعية. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الملك سعود، الرياض: جامعة الملك سعود.

الدامغ، سامي عبد العزيز (١٩٩٦). التعدد المنهجي: أنواعه ومدى ملاءمتها للعلوم الاجتماعية. مجلة العلوم الاجتماعية، ٢٤(٤)، ١٠٧-١٢٥.

السعيد، مصطفى السعيد (١٩٥٧). الاحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة

العموري، محمد (٢٠١٣). مفهوم العقوبة، محاضرة الكترونية. كلية القانون، جامعة بابل.

المصراوي، حسن صادق (١٩٧٢). قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية. معهد البحوث والدراسات العربية والعالمية، القاهرة.

المطيري، بشاير (٢٠١٠). محاكم، من: <http://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2010-05-14-1.243978>

الناجم، مجيدة (٢٠١١). الممارسة المبنية على البراهين في الخدمة الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، ٢٢ (١)، ٢٩١ - ٣١٥.

الناجم، مجيدة (٢٠٠٧). مدى الاتساق في فهم وتطبيق التشخيص بين الممارسين المهنيين للخدمة الاجتماعية الإكلينيكية: دراسة ميدانية مطبقة على عينة من الممارسين المهنيين في مدينة الرياض. رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة الملك سعود. الرياض.

حجازي، مصطفى (٢٠١٠). الاحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والتطوير في دول مجلس التعاون. منشورات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون. سلسلة الدراسات الاجتماعية، ٥٧.

حميد، نعيمة (٢٠٠٥). اسباب جنوح الأحداث، رسالة ماجستير، وزارة التنمية الاجتماعية.

رجب، إبراهيم عبد الرحمن (٢٠٠٣). مناهج البحث في العلوم الاجتماعية. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

زهران، حامد عبد السلام (١٩٧٧). علم نفس النمو. القاهرة، عالم الكتب.

قانون الاحداث القطري. (١٩٩٤). استرجاع من:

<http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=167&language=ar>

عبد الله، محمد مراد (١٩٩٦). الانترنت وجناح الاحداث. مركز بحوث ودراسات دبي.

عثمان، احمد سلطان (٢٠١٤). المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة. جامعة العلوم التطبيقية، البحرين.

منظور (١٩٥٦). لسان العرب، دار لبنان للطباعة. بيروت. ص ٧٨٧-٧٩٦.

نصار، حسن (١٩٧٣). تشريعات حماية الطفولة. منشأة المعارف، اسكندرية.

يوسف، فهد (٢٠٠٤٩). رعاية الاحداث ودورها في التأهيل. ط٢، دار وائل، الاردن.

Dölitzsch, C., Schmid, M., Keller, F., Besier, T., Fegert, J. M., Schmeck, K., & Kölch, M. Professional caregiver's knowledge of self-reported delinquency in an adolescent sample in Swiss youth welfare and juvenile justice institutions. *International Journal of Law and Psychiatry* .

McNeece, C. A., & Thyer, B. A. (2004). Evidence-based practice and social work. *Journal of evidence-based social work*, 1(1), 7-25 .

Pardini, D. (2016). Empirically Based Strategies for Preventing Juvenile Delinquency. *Child and Adolescent Psychiatric Clinics of North America*, 25(2), 257-268 .

Powers, J. D., Bowen, N. K., & Bowen, G. L. (2010). Evidence-based programs in school settings: Barriers and recent advances. *Journal of evidence-based social work*, 7(4), 313-331 .

Rutter ,M., & Giller, H. (1983). *Juvenile delinquency: Trends and perspectives* .

Shaw, C. R., & McKay, H. D. (1942). *Juvenile delinquency and urban areas*. Chicago, Ill .

Snyder, H. N., Espiritu, R. C., Huizinga, D., Loeber, R., & Petechuk, D. (2003). Prevalence and development of child delinquency: US Department of Justice, Office of Justice Programs, Office of Juvenile Justice and Delinquency Prevention.

Tonry, M. (2011). *The Oxford Handbook of Crime and Criminal Justice*: Oxford University Press.

Weisz, J. R., Jensen-Doss, A., & Hawley, K. M. (2006). Evidence-based youth psychotherapies versus usual clinical care: a meta-analysis of direct comparisons. *American Psychologist*, 61(7), 671 .

Weisz, J. R., Kuppens, S., Eckshtain, D., Ugueto, A. M., Hawley, K. M & Jensen-Doss, A. (2013). Performance of evidence-based youth psychotherapies compared with usual clinical care: a multilevel meta-analysis. *JAMA psychiatry*, 70(7), 750-761 .

الدراسة الخامسة

**دور وزارة الداخلية لحماية الأحداث
من الانحراف**

العقيد/ بدر محمد الغضوري

مساعد مدير عام الإدارة العامة للمباحث الجنائية

لشؤون الإدارة العامة

وزارة الداخلية

دولة الكويت

دور وزارة الداخلية لحماية الأحداث من الانحراف

مقدمة:

الأمن من الحاجات الأساسية للأفراد كما هو ضرورة من ضرورات الحياة، وبناء المجتمعات، بل ومرتكز أساسي من مرتكزات التطور والرخاء، فلا أمن بلا استقرار ولا حضارة بلا أمن. ولا يتحقق الأمن إلا بتضافر الجهود، وتعميق مفهوم المواطنة والولاء، وإشراك المجتمع في هذه المسئولة، وإزالة الحواجز النفسية وتعزيز الثقة بين المواطن ورجل الأمن.

وتعتبر حماية النظام الأمني العام في كل الدول من أهم واجبات مؤسسات الشرطة، فالنظام الأمني في كل دولة يعتبر العمود الفقري لتلك الدولة والركيزة الأساسية في استمرارها وتطورها. وأي خلل في النظام الأمني العام من حيث الإحساس بعدم الأمن أو ضعفه أو التعدي على حقوق الآخرين وممتلكاتهم وأعراضهم، يعد بمثابة ناقوس للخطر يؤدي إلى زعزعة الأمن العام وينشر الفوضى والفساد، ويعطل جهود التنمية ويدمر الاقتصاد.

وتعد الأجهزة الأمنية في دولة الكويت الجهة الإدارية المختصة بحفظ الأمن وحماية النظام في البلاد، ويقع على عاتقها مسئولية مكافحة الجريمة وكشف غوامضها بالبحث والتحري ومتابعة المجرمين والمشتبه بهم والكشف عن أساليبهم الإجرامية وأماكن تواجدهم، ومن ثم تقديمهم إلى العدالة.

وكما هو معلوم فإن العالم بأسره يمر بالكثير من التغيرات والتحويلات السريعة والمتلاحقة في شتى مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بسبب التطور العلمي والتكنولوجي، وثورة الاتصالات والإنترنت والفضائيات، ودخول العالم في مرحلة العولمة، كمنظومة ثقافية سياسية اقتصادية اجتماعية ، حتى أصبحت عمليات التغيير أمراً حتمياً لا مفر منه، حيث بات الشباب في كافة دول العالم يعاني من اغتراب وأزمة حقيقية انعكست على سلوكهم وقيمهم وانتمائهم لأوطانهم.

هذه التغيرات التي فرضت نفسها على العالم أجمع أظهرت العديد من الاتجاهات والعادات والقيم والأنماط السلوكية الغربية التي لا تتفق مع طبيعة المجتمع الكويتي وهويته الإسلامية. وإذا كانت فئة الأحداث في هذا الوقت تمثل نصف الحاضر فإنها ولا شك سوف تمثل كل المستقبل، وبالتالي فإن اغتراب هؤلاء الأحداث وضياع هويتهم وتشوه قيمهم سينعكس سلباً على كافة عمليات البناء والتنمية التي يحتاج إليها المجتمع. الأمر الذي يتطلب التدخل السريع من كافة مؤسسات المجتمع لإعادة التوازن وتبني استراتيجيات تربوية وإعلامية وأمنية لحماية الأحداث من هذه الرياح العاتية التي اقتلعت من الجذور العديد من القيم التقليدية أو على أقل تقدير شوهرتها وطمست ابرز معالمها تحت شعارات زائفة ومضللة ، بل وخلفت وراءها جيل من الجنس الثالث أو البويات ناهيك عن العديد من أشكال الانحراف السلوكي والإدمان.

وهذا بالطبع لا يعني الدعوة إلى الانغلاق أو التوقف حول الذات ورفض الانفتاح على ايجابيات العصر الحديث والاستفادة منه، إنما يعني

التسلح بالوعي الناضج والتصدي للتيارات المنحرفة التي تهدد السلطة والقانون وتعبث بالهوية الثقافية للشباب الكويتي وتؤثر على وطنيتهم وانتمائهم وتدفعهم للانحراف والجريمة.

وإذا كان من المتفق عليه أن هناك قدرًا من التشابك والتداخل بين المشكلات الاجتماعية التي تعاني منها المجتمعات ، نجد أن مشكلة انحراف الأحداث تعد المحور الأساس لكثير من المشكلات الاجتماعية على كافة المستويات وفي شتى المجالات ، خاصة إذا تم النظر إليها من زاوية الأمن الاجتماعي لا من زاوية المدلول الجنائي ، فحماية الأولاد ووقايتهم من التيارات المنحرفة وغرس القيم الأخلاقية في نفوسهم يعد خط الدفاع الأول لحماية المجتمع وأمنه واستقراره.

إن مشكلة انحراف الأحداث من المشكلات الاجتماعية المعقدة ومن الملفات الساخنة التي تتطلب تضافر كافة الجهود ومن كافة مؤسسات المجتمع السياسية التربوية والدينية والاجتماعية والأمنية، لرسم سياسة تربوية واجتماعية واضحة وقابلة للتطبيق لعلاج هذه المشكلة التي تتعلق بمستقبل المجتمع وأمنه.

وانطلاقاً من مفهوم الشراكة المجتمعية لتعزيز الأمن وحماية الوطن والمواطن، والقناعة التامة بأن حل هذه المشكلة يعتبر المدخل الرئيس إلى حل الكثير من المشكلات الاجتماعية.

تبنّت وزارة الداخلية بإنشاء إدارة شرطة للأحداث منذ نشأتها عام ١٩٨٣ وجعلت تتبعيتها بالإدارة العامة للمباحث الجنائية، ورسمت العديد من السياسات على الصعيد الأمني والوقائي للحد من هذه المشكلة وأثارها، وأطلقت العديد من الحملات التوعوية لطلاب المدارس ولكافة المراحل الدراسية وفي كافة المحافظات، إيماناً منها بأهمية التوعية والإرشاد في الوقاية من الانحراف.

وما يجب التأكيد عليه أن إدارة حماية الأحداث وغيرها من الأجهزة الأمنية مهما أوتيت من قوة بشرية أو تقنية لا يمكن أن ترسي قواعد الأمن بمفردها، إلا في حال إشراك الفرد والمجتمع بكافة مؤسساته ووسائطه في هذه المهمة، فالوطن للجميع والأمن للجميع، والمسئولية مشتركة، فالكل يجب أن يعمل على تحقيق الأمن والاستقرار والتطور والرخاء لهذا البلد الطيب.

لذا فإن إدارة حماية الأحداث بدأت في عام ٢٠١٠ بتبني سياسة وقائية فاعلة وذلك بتفعيل دور المؤسسات الرسمية والأهلية والأفراد وإشراكهم في هذه المهمة، بمعنى أن الإدارة دعت كافة القطاعات العاملة في هذا الاتجاه للمساهمة في جهودها وحملاتها التوعوية وتفعيل أدوارها بشكل يحقق الأمن والاستقرار.

حجم المشكلة ودواعي التدخل:

تعتبر مشكلة انحراف الأحداث من المشاكل الاجتماعية السلبية التي تصيب المجتمع في أعز ثرواته وأعلى موارده البشرية، ولا شك أن نظرة

المجتمع ومعالجته لهذه المشكلة اختلفت كثيرا، فقديمًا يعتبر الحدث المنحرف مجرمًا ويستحق العقاب ولا سبيل إلى إصلاحه إلا بالعقوبة الرادعة والسجن. أما في العصر الحديث وبعد تطور السياسة الجنائية فإنه ينظر إلى الأحداث المنحرفين على أنهم ضحايا ظروف اجتماعية أدت بهم إلى الانحراف وسوء التكيف، وبالتالي فإن تهيئة الظروف الاجتماعية والتربوية والنفسية والصحية هي صمام الأمان للمحافظة عليهم ووقايتهم من عوامل الانحراف.

بالنظر إلى حجم المشكلة من خلال الإحصائيات الرسمية المسجلة في إدارة حماية الأحداث خلال السنوات الماضية، نجد أنها في واقع الأمر لا تعكس حقيقة الانحراف الفعلي والمخالفات التي يرتكبها الأحداث، الأمر الذي يتطلب منا التفريق بين مفهوم الانحراف الرسمي من جهة والانحراف الفعلي من جهة أخرى.

فالأرقام المسجلة لدى الجهات الرسمية لا تمثل إلا ما تم الإبلاغ عنه أو ما تم عرضه على تلك الجهات، في حين أن المشكلة الحقيقية التي تثير القلق وتتطلب المزيد من الجهد من مؤسسات المجتمع المختلفة لوقاية الأبناء وحمايتهم من الانحراف، تتمثل بالمشكلات والجرائم والانحرافات السلوكية التي يرتكبها الأحداث ويرفضها المجتمع ولم تعرض على الجهات الرسمية، لأنها تنطوي على تهديد مباشر أو غير مباشر على أخلاقيات المجتمع وأمنه.

الوقاية من الجريمة والانحراف:

تبرز أهمية الوقاية من الجريمة قبل وقوعها ، بأنها الركيزة الأساسية في بناء السياسة الجنائية الحديثة، والتحصين للمجتمع بأكمله، بخلاف مكافحة الجريمة وضبطها، والتي تكاد تكون مقتصرة فقط على فئة مرتكبي الجرائم ومخالفي القانون.

مفهوم الوقاية من الجريمة لا يعني التعامل مع مجرم بعينه لضبطه والتحقيق معه في جريمة معينة، وإنما يعني التعامل مع الأسباب والظروف والأجواء المهيأة لارتكاب الجريمة والعوامل التي ساهمت في تشكيل الشخصية الإجرامية.

لذا نجد أن الكثير من دول العالم بدأت تركز جهودها على البرامج الوقائية خاصة مع فئة الأحداث. لقناعتها بأن طفل اليوم هو رجل المستقبل، كما أكدت الدراسات الاجتماعية والأمنية على أن النفقات المصروفة على نظام العدالة الجنائية والذي يشمل الشرطة، والمحاكم والهيئات الإصلاحية كالسجون، ودور رعاية الأحداث، أكبر بكثير من النفقات المصروفة على البرامج الوقائية. ناهيك عن الخسائر المادية والبشرية والنفسية المترتبة على الجريمة والتي يتعرض لها الضحايا.

كما أن الوسائل التقليدية المتبعة في المكافحة والمتمثلة بالضبط والتحقيق وجمع الأدلة والتحري عن المجرمين لمنع الجريمة قبل وقوعها، ليست فاعلة أو مؤثرة بالدرجة الكافية لعوامل كثيرة من أبرزها الخلل الذي أصاب النظم الاجتماعية التقليدية كالأسرة والمسجد والمدرسة، واتساع

المدن وتضاعف عدد السكان والتطور الحضاري والتكنولوجي في وسائل الاتصالات وغيرها من الأسباب التي تتطلب تبني سياسة جديدة قائمة على مفهوم أن الوقاية (درهم وقاية خير من قنطار علاج).

مصطلحات ومفاهيم حول انحراف الأحداث:

لقد أفرز الفقه الجنائي المعاصر مجموعة من المصطلحات الإجرائية المستحدثة في منتصف القرن الماضي مثل مصطلح (جناح الأحداث) أو (جنوح الأطفال) أو (انحراف الصغار) أو غيرها من المصطلحات التي تعبر في الحقيقة مجموعة من الأنماط السلوكية غير السوية التي تصدر عن طائفة من الأشخاص خلال مرحلة عمرية محددة تسبق مرحلة البلوغ بارتكاب أفعال مخالفة للقوانين والتشريعات في المجتمع.

وهذه الظاهرة عرفت كمشكلة اجتماعية ذات خطورة تهدد الأمن والاستقرار عندما تزايدت معدلات جرائم الصغار الأمر الذي حدا بوضع القوانين والتشريعات التي تحد من هذه الظاهرة وتعالجها مع مراعاة حداثة السن وعدم النضج العقلي والانفعالي، إذ أن هذه القوانين تنص على وضع تدابير علاجية لا عقابية تعالج مشاكل هؤلاء الأحداث. لأن مواجهة جرائم الصغار يعد المدخل المنطقي والواقعي لمواجهة جرائم الكبار، حيث أن ملامح الشخصية الإجرامية تتشكل في مرحلة الطفولة ثم تتكامل في سنوات متعاقبة من خلال ظروف ومواقف وخبرات تبرز الشخصية الإجرامية. من هذا المنطلق نجد أن الدراسات العلمية تؤكد أن غالبية المجرمين المحترفين دخلوا عالم الجريمة من بوابة الجناح المبكر.

وقد ميزت التشريعات الحديثة بين جناح الأحداث وجرائم البالغين على النحو التالي:

- ١- من حيث السن القانونية لتقرير المسؤولية الجنائية.
- ٢- مراعاة حداثة السن وعدم النضج العقلي والاجتماعي التي تمكنه من تحمل المسؤولية.
- ٣- من حيث تطبيق العقوبات ، إذ تتخذ بحق الحدث تدابير علاجية إصلاحية بعيدا عن مفهوم العقاب.

طبيعة السلوك الجانح:

يتضمن السلوك الجانح أو المنحرف في محتواه سلوكا غير مقبول أو مرفوض من قبل غالبية أفراد المجتمع، وهذا يفيد بأن مثل هذا السلوك ينطوي على تهديد مباشر أو غير مباشر لأخلاقيات المجتمع ومعتقداته أو عاداته وتقاليده وقيمه، مع أن القانون في بعض الأحيان لا يتدخل لمنع كل سلوك لا اجتماعي يرفضه المجتمع ما لم يشكل جريمة ينص عليها القانون.

ويكمن تقسيم الأنماط السلوكية الجانحة إلى نوعين:

- ١- أنماط سلوكية جانحة يجرمها القانون.

٢- أنماط سلوكية جانحة لم يرد نص في القانون لتجريمها إلا أنها دخيلة على المجتمع وتعد خرقاً للنظم الاجتماعية السائدة ويرفضها غالبية أفراد المجتمع.

ويمكن تقسيمها كذلك إلى قسمين هما الانحراف الرسمي والانحراف غير الرسمي:

الانحراف الرسمي:

ويقصد به حالات الانحراف التي تسجل في إدارة حماية الأحداث أو الجهات الرسمية الأخرى ذات العلاقة ونص القانون على تجريمها.

الانحراف الفعلي أو غير الرسمي:

ويقصد به كل أنماط السلوك غير السوية أو المنحرفة التي لم ترد أو تسجل في سجلات إدارة حماية الأحداث أو الجهات الرسمية الأخرى ذات العلاقة، على أن تكون هذه السلوكيات مخالفة لقيم المجتمع وعاداته وتقاليده. ومن هنا يتضح أن الإحصائيات الرسمية لا تكشف بالضرورة حجم مشكلة الانحراف الفعلي في أي مجتمع من المجتمعات.

تعريف الحدث:

الحدث عرفه قانون الأحداث رقم ٣/ ٨٣ بأنه "كل ذكر أو أنثى لم يبلغ من السن تمام الثامنة عشر".

الحدث المنحرف:

كل حدث أكمل السنة السابعة من عمره ولم يبلغ تمام الثامنة عشر وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون.

الحدث المعرض للانحراف:

يعتبر الحدث معرضا للانحراف إذا وجد في أي من الحالات التالية:

- أ - إذا وجد متسولا أو مارس عملا لا يصلح موردا جديا للعيش.
- ب- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفجور أو القمار أو المخدرات أو المسكرات أو نحوها أو قام بخدمة من يقومون بها.
- ج- إذا خالط المتشردين أو المشتبه بهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة وفساد الخلق.
- د- إذا اعتاد الهروب من البيت أو من معاهد التدريب أو التعليم.
- هـ- إذا وجد بغير وسيلة مشروعة للعيش أو بدون عائل مؤتمن.
- و - إذا كان مارقا (خارج) من سلطة أبويه أو من سلطة ولي أمره.
- ز - إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت فيها.

إدارة حماية الأحداث ومكافحة الجريمة:

تعد إجراءات مكافحة الجريمة من أهم وأخطر المراحل التي تتحقق من خلالها مفاهيم العدالة الجنائية، وتعد جزء لا يتجزأ من عمل رجل الأمن، وهي المسئول الأول في مكافحة الجريمة، وتقليل فرص ارتكابها وملاحقة كل من يخرج على القانون وتقديمه إلى العدالة، وذلك بالتحريات الجادة وتجميع العناصر والأدلة المادية التي تثبت وقوع الفعل الإجرامي وتحدد مرتكبه حتى تستطيع النيابة العامة توجيه تحقيقها بالشكل الذي يصل بها إلى الحقيقة، ويتمكن القاضي من إنفاذ القانون بشكل يحقق العدالة الجنائية.

وتتضمن إدارة حماية الأحداث كأحد الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة الجريمة بشكل عام وجرائم الأحداث بشكل خاص دوراً أمنياً كبيراً في مكافحة جرائم الأحداث والحد من انتشارها من جهة وحماية المجتمع وأمنه من جهة أخرى، وذلك بمطاردة ومتابعة كل من تسول له نفسه العبث في أمن البلاد والقبض على كل من يرتكب جريمة تخل بالأمن أو تعرض حياة الآخرين وممتلكاتهم للخطر وتحويلهم إلى نيابة الأحداث لمحاكمتهم واتخاذ التدابير المناسبة. كما تقوم بتسيير الدوريات في المجمعات والأسواق وضبط الباعة المتجولون وأطفال الشوارع والمتسولين ومراقبة صالات الإنترنت والبياردو والمقاهي الشعبية وغيرها من الأماكن المشبوهة التي يرتادها الأحداث.

النشأة والتطور:

نص قانون الأحداث الكويتي رقم ١٩٨٣/٣ في المادة الأولى فقره (ز) على أن شرطة الأحداث (هي كل جهاز من أجهزة الشرطة يعين لغرض التحريات والتحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث).

وقد أصدر معالي وزير الداخلية القرار الوزاري رقم (١٤٥) لسنة ٨٣ بتاريخ ٨٣/٦/١ في شأن التنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية والذي تضمن الأمر بإنشاء إدارة شرطة الأحداث وحددت اختصاصاتها كما نص عليه القانون وجعلت تبعيتها للإدارة العامة للمباحث الجنائية، وأنيطت بها مهمة التفرغ التام للتعامل مع الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف بمجرد ضبطهم وحتى التصرف النهائي معهم من قبل الجهات المختصة، وإحاطتهم بالرعاية والاهتمام وضمان عدم اختلاطهم بالمتهمين البالغين.

وقد كان الهدف من إنشاء شرطة الأحداث الجمع بين الصبغة الشرطية والصبغة الاجتماعية، خلافا لطبيعة عمل الشرطة العادية ومعنى ذلك أن عليها أن تكون شرطة اجتماعية يغلب على إجراءاتها الطابع الاجتماعي بصورة أكبر من أن يغلب عليها الطابع البوليسي. وتعتبر إدارة شرطة الأحداث في الكويت إدارة مركزية تحال إليها جميع جرائم الأحداث المنحرفين ومشكلات المعرضين للانحراف الذين يتم ضبطهم من قبل الأجهزة المعنية بذلك، في مختلف مناطق البلاد وتتولى هي بدورها إحالتهم إلى الجهات المختصة للتحقيق معهم وتنفيذ كل ما يصدر ضدهم من قرارات.

وفي عام ٢٠٠٨ تم تعديل مسمى الإدارة من إدارة شرطة الأحداث بالقرار الوزاري رقم ٢٤١١ لسنة ٢٠٠٨، إلى إدارة حماية الأحداث لتكون بمثابة الانطلاقة الحقيقية لتفعيل دور الإدارة في مجال التوعية الأمنية للوقاية من الجريمة والحد من انتشارها.

ويتبع إدارة حماية الأحداث الأقسام التالية:

- ١- قسم متابعة قضايا الأحداث.
- ٢- قسم حراسة دور رعاية الأحداث.
- ٣- قسم التوعية والبحث والاجتماعي.
- ٤- قسم تقنية المعلومات.
- ٥- قسم حماية الطفل.
- ٦- قسم الخدمات المساندة.

قسم متابعة قضايا الأحداث:

- ١- استقبال جميع القضايا التي يرتكبها الأحداث من جميع مخافر الكويت.
- ٢- تسجيل القضايا في السجلات الخاصة بالإدارة وتحويلها للجهات ذات الاختصاص (نيابة الأحداث- محكمة الأحداث- الطب الشرعي- المراقبة الاجتماعية- الطب الشرعي- المستشفيات...).
- ٣- عرض المتهمين على الجهات ذات الاختصاص.
- ٤- إجراء التحقيق الابتدائي والتحريات وجمع الأدلة في قضايا الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف.

- ٥- البحث والتحري عن الأحداث الهاربين من وجه العدالة أو دور الرعاية الاجتماعية.
- ٦- متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث.
- ٧- تنظيم وتنفيذ محاضرات الضبط بالجرائم المرتكبة من الأحداث.
- ٨- تسيير الدوريات في كافة المحافظات لمكافحة جرائم الأحداث.
- ٩- تلقي البلاغات والقضايا المرسلة لكافة مستشفيات البلاد والتحقيق فيها وإحالتها إلى الجهة المختصة لإستكمال التحقيق.
- ١٠- استقبال جميع بلاغات التغيب عن الأحداث والبحث والتحري عنهم.

قسم حراسة دور رعاية الأحداث:

- ١- توزيع الحراسات الثابتة على دور الرعاية الاجتماعية والتابعة لوزارة الشؤون.
- ٢- توزيع الحراسات الثابتة على المتهمين الأحداث التي تتطلب حالتهم الصحية بقائهم بالمستشفى.
- ٣- مرافقة المتهمين الأحداث المودعين بدور الرعاية لانجاز معاملتهم لدى وزارات الدولة.
- ٤- استقبال جميع البلاغات من جميع دور رعاية الأحداث.

قسم التوعية والبحث والاجتماعي:

- ١- إعداد الدراسات العلمية لرصد الأسباب وجميع المعلومات التي تفيد في دراسة عوامل انحراف الأحداث وطرق الوقاية منها.

- ٢- إجراء التحقيق الابتدائي والاجتماعي في شكاوي المعرضين للانحراف.
- ٣- توثيق التعاون مع الهيئات العاملة في مجال رعاية الأحداث، والاستفادة من خبرتها، والحصول على المعلومات المتوفرة لدى هذه الهيئات وخاصة فيما يتعلق بالدراسات والبحوث والإحصائيات المتعلقة بالأحداث.
- ٤- المشاركة في وضع البرامج التي تستهدف حماية الأحداث من الانحراف مع الهيئات العاملة في مجال رعاية الأحداث.
- ٥- التعاون مع وزارة التربية- إدارة الخدمة الاجتماعية والنفسية- بإرسال إحصائيات شهرية عن جرائم الأحداث موزعة وفقاً للمناطق التعليمية.
- ٦- إعداد البرامج والخطط الأمنية لمواجهة مشاكل الشباب.
- ٧- إجراء الدراسات الاجتماعية والنفسية عن المسائل والقضايا ذات الصلة برعاية الأحداث بالتنسيق مع إدارة البحوث والإحصاء.
- ٨- تلخيص البحوث المنتقاة والصادرة من المنظمات والهيئات ذات الصلة برعاية الأحداث بالتنسيق مع الإدارة المختصة.
- ٩- تصنيف وتبويب البيانات عن نشاط وعمل الإدارة , بالتنسيق مع الإدارة المعنية بالوزارة.
- ١٠- الإشراف على الإحصائيات الشهرية والربع سنوية والسنوية.
- ١١- وضع البرامج السنوية الخاصة بنشاطات الأحداث بالتنسيق مع الجهات المختصة، ومتابعة تطويرها وفقاً للأسس العملية.
- ١٢- متابعة الأنشطة الميدانية القائمة بدور رعاية الأحداث والتنسيق بينها وتطويرها.

قسم تقنية المعلومات:

- ١- دراسة احتياجات إدارة حماية الأحداث من أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وكل ما يتعلق بمواصفات تلك الأجهزة من الناحية الفنية والعمل على توفيرها والحرص على مواكبة هذه الأجهزة لآخر ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة.
- ٢- اتخاذ اللازم بشأن إعداد وتجهيز البرامج الالكترونية التي تحتاجها إدارة حماية الأحداث.
- ٣- تخزين واسترجاع جميع المعلومات المتوفرة لدى الإدارة عن الأشخاص المطلوبين ومتابعة تحديث ملفاتهم الكترونياً.
- ٤- تجميع المعلومات عن كافة المشبوهين وأرباب السوابق بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٥- تجميع المعلومات الجنائية وتسجيل الاستثمارات الجنائية المتعلقة بجرائم الأحداث والمعرضين للانحراف.
- ٦- تزويد ضباط الإدارة والجهات المختصة بالمعلومات حول القضايا والمتهمين لتسهيل عملية البحث والتحري عن المتهمين وضبطهم.
- ٧- الإشراف على الإحصائيات الشهرية والربع سنوية والسنوية.

قسم حماية الطفل:

- ١- تلقي البلاغات لحالات الأطفال المتعرضين للعنف بأنواعه (جسدي - جنسي - نفسي) عن طريق البلاغات الواردة من قبل فرق حماية الطفل

في جميع مستشفيات الدولة وكذلك عن طريق ما ينشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي بأنواعها بالإضافة للمعلومات السرية للإدارة.

٢- جمع الاستدلالات وعمل التحريات اللازمة قبل توجيهها إلى جهة الاختصاص (النيابة العامة - الإدارة العامة للتحقيقات).

٣- الربط المباشر بين الإدارة ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة للحالات التي لا تقتضي مصلحة الطفل تسجيلها قضية وإنما اختصاص مدير الإدارة كتحويل للطب النفسي أو دور رعاية الأحداث أو الربط مع مركز الإنماء الاجتماعي وذلك وفقا للقوانين والصلاحيات المتبعه في مثل هذه الحالات مثل:

- إهمال في رعاية قاصر .
- التصدع الأسري .
- عدم وجود عائل مؤتمن .
- الحدث المعرض للانحراف .

٤- حماية الحالة وتوفير الرعاية الأمنية والمكان الآمن للطفل حتى صدور الحكم في القضية.

٥- متابعة حكم الدعوى مع مكتب حماية الطفل في وزارة الصحة ويتمثل ذلك في اخطار لوزارة الصحة بشأن الحكم الصادر من قبل النيابة أو إدارة التحقيقات أو الاجراء الاداري الصادر من قبل مدير إدارة حماية الأحداث.

قسم الخدمات المساندة:

- ١- القيام بأعمال السكرتارية الخاصة بالإدارة.
- ٢- القيام بكافة الأمور الإدارية الخاصة بالضباط والأفراد والعاملين بالإدارة.
- ٣- متابعة المراسلات التي يتم إرسالها من الإدارة والتي ترد إليها.
- ٤- القيام بأعمال البريد الصادر والوارد.
- ٥- فتح ملفات المتهمين والسيارات المسروقة وملفات القضايا.
- ٦- القيام بأعمال طباعة الكتب الخاصة بالإدارة.
- ٧- إجراء الإحصائيات اللازمة.
- ٨- حفظ سجلات القضايا وسجلات العاملين ووضع أرشيف لهم يسهل الرجوع إليه وقت الحاجة.
- ٩- وضع التصورات الخاصة بتقدير الاحتياجات من القوة العاملة المطلوبة وذلك وفقاً لخطة الإدارة السنوية وبالتنسيق مع الجهات المختصة بالوزارة.
- ١٠- إعداد التقارير الدورية الخاصة بعمل الإدارة ورفعها إلى الرؤساء بالإدارة العامة للمباحث الجنائية.
- ١١- إعداد الموازنة الخاصة بالإدارة ورفعها إلى الرؤساء بالإدارة العامة.
- ١٢- اقتراح ما تراه مناسباً لتطوير العمل ورفعها إلى الرؤساء بالإدارة العامة.
- ١٣- إعداد الخطط والبرامج الهادفة للارتقاء بأساليب وطرق العمل وتبسيط الإجراءات وتطويرها ورفع كفاءة وأداء المرؤوسين.

دور إدارة حماية الأحداث:

حددت القوانين والقرارات الوزارية والتعليمات التي تتعلق بإدارة حماية الأحداث ما يجب أن تقوم به الإدارة من مهام وأعمال وهي كثيرة ومتعددة ولا يمكن حصرها، إلا أنه يمكن تحديد أهمها بالنقاط التالية:

- ١- حماية الأحداث من التشرد والتسول أو ممارسة الأعمال التي لا تصلح موردا للعيش الكريم.
- ٢- حماية الأحداث من كل الأعمال التي تتصل بالدعارة أو الفجور أو القمار أو المخدرات أو المسكرات أو نحوها من الانحرافات السلوكية، أو القيام بخدمة من يقومون بها.
- ٣- حماية الأحداث من مخالطة المتشردين أو المشتبه بهم، أو الأشخاص الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو فساد الأخلاق.
- ٤- تسيير دوريات في الأماكن العامة والأسواق والحدائق التي يرتادها الأحداث للحيلولة دون تعرضهم للانحراف، أو قيامهم بأي سلوك يؤذي الآخرين.
- ٥- استقبال جميع الجرائم التي يرتكبها الأحداث من جميع مخافر الكويت.
- ٦- تنظيم محاضر الضبط بالجرائم المرتكبة من الأحداث وجمع الأدلة والتحريات وأحالتها إلى نيابة الأحداث.
- ٧- تنفيذ المذكرات والقرارات الصادرة من نيابة الأحداث ومحكمة الأحداث وتنفيذها.

- ٨- ضبط الأحداث المطلوبين والبحث عن الأحداث المفقودين وأعادتهم إلى ذويهم، وكذلك تنفيذ نصوص قانون الأحداث فيما يتعلق بالجانحين والمعرضين للانحراف.
- ٩- القيام بالأعمال التي يكلفون بها من قبل نيابة الأحداث أو محكمة الأحداث ومتابعة واستقبال الشكاوى المحالة إليها من كل الأجهزة الحكومية والأهلية.
- ١٠- الأشراف على أمن المؤسسات الإصلاحية ودور رعاية الأحداث التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- ١١- استقبال شكاوى المعرضين للانحراف ودراستها نفسيا واجتماعيا وتسجيلها في السجلات، وبعد ذلك إعداد تقرير مفصل عن الحالة على مدير الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسبا، إما بالتحويل إلى دار الضيافة الاجتماعية، أو إعطاء الأمر للأخصائيين بالقسم لعلاج الحالة وتقديم الخدمات المناسبة والكفيلة بتعديل سلوك الحدث وتبصير الأسرة بالأساليب الصحيحة وطرق التعامل المناسبة مع الحدث، وقد استطاعت الإدارة خلال عامي ٢٠١٠ - ٢٠١١ علاج الكثير من الحالات خاصة الأحداث المارقين على السلطة الوالدية والأحداث المتغيبين فضلا عن بعض حالات اضطراب الهوية الجنسية "الجنس الثالث".
- ١٢- استقبال الشكاوى من الأحداث ضحايا الإساءة الجنسية والجسدية من قبل البالغين الأقارب أو غيرهم.
- ١٣- توثيق التعاون مع الهيئات العاملة في مجال رعاية الأحداث والاستفادة من خبرتها، والحصول على المعلومات المتوفرة لدى هذه

الهيئات وخاصة فيما يتعلق بالدراسات والبحوث والإحصائيات المتعلقة بالأحداث.

١٤- المشاركة في وضع البرامج التي تستهدف حماية الأحداث من الانحراف مع الهيئات العاملة في مجال رعاية الأحداث، ووضع خطط عملية وإستراتيجيات واضحة لتنظيم فراغ الشباب.

١٥- المشاركة في التخطيط ولجان تشريع قوانين الأحداث، ودراسة كل التشريعات التي تتعلق بالأحداث ورعايتهم وتحسين مستواهم الاجتماعي والأخلاقي والإنساني بشكل عام.

١٦- التوعية الاجتماعية بالمخاطر الأخلاقية التي يتعرض إليها الأحداث وأسباب الانحراف، عن طريق التوعية الإعلامية- إلقاء المحاضرات- المشاركة بالندوات والمؤتمرات الدولية والمحلية.

١٧- عمل التحقيقات الأولية عن أوضاع الحدث الاجتماعية والاقتصادية عند ارتكابه للجريمة لرصد الأسباب وجميع المعلومات التي تفيد في دراسة عوامل الانحراف وطرق الوقائية.

طموح وأمل في طريق تعزيز الأمن:

انطلاقاً من المفهوم الحضاري الإنساني المتمثل بأن الوطن للجميع، والأمن للجميع، مما يتطلب التحول من الأساليب التقليدية إلى العمل على بناء إستراتيجية وقائية قائمة على مفهوم الشراكة المجتمعية بين كافة المؤسسات الاجتماعية والوسائط التي تتعامل مع هذه الفئة وتفعيل دورها الوقائي في حماية النشء من الانحراف ودعم جهود الأسرة في هذا المجال.

الأهداف والخطط المستقبلية:

- ١- تعزيز مفهوم الشراكة المجتمعية في القضايا التي تتعلق بأمن الوطن واستقراره.
- ٢- تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية التي تعنى بالتنشئة الاجتماعية كالأسرة والمدرسة والمسجد في تحصين الأبناء وحمايتهم من الانحراف.
- ٣- نشر الوعي الأمني بمخاطر الانحراف في شتى المجالات.
- ٤- تحصين المجتمع من كافة أشكال السلوك المنحرف.
- ٥- تعزيز الوحدة الوطنية ومحاربة النعرات الطائفية والقبلية.
- ٦- تعميم وتثبيت القيم الإيجابية ومحاربة القيم الدخيلة الضارة.
- ٧- تفعيل مفهوم المسؤولية الاجتماعية والمواطنة لدى الأحداث.
- ٨- توعية الأسر بالأساليب الصحيحة للتنشئة للوقاية من الانحراف.
- ٩- توعية الطلبة بأسباب وعوامل الانحراف وطرق الوقاية منه.
- ١٠- التقليل من الجهود والنفقات المبذولة في العلاج والمكافحة.

الاستراتيجيات التي تبنتها إدارة حماية الأحداث لتحقيق أهدافها:

أولاً: تفعيل الشراكة المجتمعية بين رجال الأمن والجمهور:

لم تعد النظرية الأمنية أحادية الجانب بل تطورت مع تطور المجتمعات، وأصبح المجتمع بكافة مؤسساته جزء لا يتجزأ من المنظومة الأمنية. وقد وجد هذا الاتجاه الدعم والتأييد من الكثير من العلماء والباحثين

بل وطبقت كثير من دول العالم المتقدم مفهوم الشرطة المجتمعية، فالشراكة المجتمعية فلسفة تنظيمية وإستراتيجية تدعو لانفتاح الشرطة على مختلف فئات المجتمع وطوائفه، وتحقيق شراكة فاعلة وحقيقية لتحمل المسؤوليات والحفاظ على الأمن ومكافحة الجريمة والوقاية منها.

إن إشراك المجتمع وتوعيته بمخاطر الجريمة ومساهمته أو حثه للمحافظة على الأمن والمشاركة في المكافحة أو الوقاية من الجريمة، لا يعني بأي شكل من الأشكال التقليل من دور المؤسسات الأمنية، أو توجيه الاتهام لها بالتقصير، بل يعتبر جزءاً أصيلاً من نظرية أو مفهوم الأمن الشامل، وبالتالي فإن دور مؤسسات الأمن لا يكتمل ولا يتحقق الأمن بمفهومه الواسع إلا بالتعاون مع أفراد المجتمع ومؤسساته.

آليات تطبيق الاستراتيجية:

- ١- إزالة الحواجز النفسية بين الشرطة والجمهور، والعمل على مد جسور التعاون والقضاء على مسببات الخوف من رجل الأمن.
- ٢- إشراك مؤسسات المجتمع في البرامج الوقائية والتوعوية التي تقيمها إدارة حماية الأحداث.
- ٣- تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية العاملة في قطاع الشباب وحثها على وضع وتنفيذ برامج للوقائية من الانحراف في الإجازات والعطل والمشاركة فيها.
- ٤- دعوة الباحثين والمختصين لعمل دراسات علمية عن أسباب الانحراف وطرق معالجتها والمشاركة في ذلك.

- ٥- دعوة وحث جمعيات النفع العام لتركيز جهودها ورسائلها للوقاية من انحراف الأحداث والابتعاد عن كل ما يثير الفتن والنعرات الطائفية أو القبلية.
- ٦- المشاركة في الحلقات النقاشية والمؤتمرات والمحاضرات التي تقيمها مؤسسات المجتمع المختلفة.
- ٧- استقبال الشكاوى ضد المنحرفين والمعرضين للانحراف ودراسة حالتهم الاجتماعية والاقتصادية وتحويلهم إلى جهات الاختصاص.
- ٨- تقديم العلاج الفردي والأسري للمعرضين للانحراف لإعادة تأهيلهم وإصلاحهم.
- ٩- تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا الإساءة النفسية والجنسية والجسدية.
- ١٠- دراسة وتحليل المظاهر السلوكية المنحرفة والأفكار الهدامة الدخيلة التي يتبناها الأحداث وتقديم التوصيات اللازمة للمسؤولين.
- ١١- المشاركة في اللجان الخاصة في وضع وتعديل التشريعات المتعلقة بالأحداث.

ثانياً: تفعيل دور الأسرة في الوقاية من الانحراف:

تعد الأسرة المجتمع الإنساني الأول الذي يمارس فيه الصغير أولى علاقاته الإنسانية ولذلك كان لأنماط السلوك الاجتماعي الذي يتعلمه الصغير في محيطها قيمة كبرى في تكيفه الشخصي والاجتماعي، ويمكن القول أن كثير من مظاهر السلوك المنحرف يمكن إرجاعها بسهولة إلى نوع العلاقات الإنسانية التي سادت بين أفراد الأسرة في سني حياة الطفل

الأولى، فالبيئة المحيطة بالأبناء بما في ذلك أسلوب معاملة الآباء والأمهات تعتبر حجر الزاوية في تشكيل شخصية هؤلاء الأبناء وتكوين اتجاهاتهم وميولهم وقيمهم ومسئوليتهم الاجتماعية تجاه النفس والوطن.

فالمحافظة على وحدة الأسرة وتماسكها وتعزيز دورها التربوي والاجتماعي يشكل خط الدفاع الأول في السياسة الوقائية من مخاطر انحراف الأبناء والقاعدة الأساس للأمن والاستقرار الاجتماعي والسياسي الذي يعد قاعدة للأمن والاستقرار الوطني. ومن هنا فإن الاهتمام بالنشء ورعايته الرعاية الصحيحة بهدف تحقيق التنمية الوطنية الشاملة والتقدم في شتى مجالات الحياة الإنسانية، يتطلب تضافر كافة الجهود المخلصة والتعاون بين المؤسسات الأمنية ومؤسسات المجتمع المدني لتقديم العون اللازم للأسرة وتزويدها بالتوجيه والإرشاد لتمكينها من أداء دورها التهديبي والتربوي والأمني ووقاية أبنائها من الانحراف.

آليات تطبيق الإستراتيجية:

- ١- تبصير الأسرة بواجباتها ومسؤولياتها بشكل عام.
- ٢- تبصير الأسرة بدورها تجاه أمن المجتمع بشكل خاص.
- ٣- التوعية بأمن المجتمع وسبل المحافظة عليه.
- ٤- تدريب الأسر بأساليب التنشئة الصحيحة وطرق التعامل مع المراهقين.
- ٥- تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا والأسر المتصدعة.
- ٦- استقبال الشكاوى ودراستها وعلاجها.

٧- فتح قنوات اتصال مع الأسر وتخصيص هاتف للتواصل وتقديم المساعدة وتلقي البلاغات والرد على استفسارات الجمهور.

ثالثاً: تفعيل دور المدرسة في الوقاية من الانحراف:

تمثل المدرسة الوسط الاجتماعي الثاني بعد الأسرة التي سيتدخل فيها الناشئة القيم الاجتماعية والثقافية في المجتمع، وإذا ما فشلت المدرسة في تدريب وتلقين وترسيخ تلك القيم في نفوس الناشئة، فإن المجتمع يفقد خط الدفاع الثاني ضد الجريمة.

النظام التربوي يعد من أهم الأنساق الاجتماعية التي تؤدي عملاً حيويًا في المحافظة على بناء المجتمع واستقراره، لما له من دور في بقاء وتجانس المجتمع من خلال ما يقوم به من نقل معايير وقيم المجتمع من جيل إلى آخر.

والنظام التربوي متمثلاً في المدرسة يعد أحد الركائز المهمة في دعم واستقرار مثل هذا التجانس، من خلال غرس وتعزيز القيم الاجتماعية الإيجابية وقيم الانتماء الوطني ومشاعر الوحدة الوطنية للمحافظة على بقاء المجتمع وتكامله.

فالمدرسة إذن مؤسسة اجتماعية متخصصة يلقن فيها الطلاب العلم والمعرفة ونقل الثقافة من جيل إلى جيل. كما تسعى إلى تحقيق نمو

الناشئة والشباب جسماً وعقلياً وانفعالياً واجتماعياً، بما يحقق إعداد الفرد وتنشئته التنشئة الاجتماعية ليكون مواطناً صالحاً معداً للحياة.
مهمة المدرسة في الكشف المبكر للانحراف:

إن فهم أسلوب الحياة المدرسية يعد من الأولويات التربوية التي يتعين على أي مربٍ أن يلم بها ويستوعبها بشكل جيد، فهي تساعد على تمييز أدق الظواهر السلوكية عند الحدث، فالبعض يعتبر أن ظواهر الغياب والتأخر الدراسي والهروب من المدرسة مظاهر عادية للطالب ، وقد تكون كذلك بالفعل، ولكنها من وجهة نظر أخرى مؤشر مبكر عن الطفل الذي لديه استعداد للانحراف.

وهنا يكمن دور المدرسة في الكشف عن هذه المظاهر ذات المؤشر الانحرافي ودراستها سواء كان فردياً أو جماعياً بالتعاون بين الأخصائي الاجتماعي والمعلم، ثم الاتصال بالبيت لتنظيم التعاون مع المدرسة لاتخاذ الوسائل الكفيلة لعلاجها قبل أن تصبح انحرافاً.

وقد تفشل المدرسة في تحقيق أهدافها التربوية والتعليمية، ويتعرض الطفل للانحراف بسبب عوامل ترجع إلى المناخ المدرسي، أو إلى التلميذ ذاته، أو كليهما معاً، إذ تعتبر سوء معاملة بعض المدرسين أحد عوامل النفور من المدرسة، وترتبط صورة المدرسة في ذهن الطالب بالمدرس القاسي، وتصبح مثيراً شرطياً للألم والعقاب، كما أن الكثافة الزائدة لعدد الطلاب في الفصول يترتب عليها عدم استفادة كثير من الطلاب، ويجد الطفل في الهروب من المدرسة تخفيفاً للتوترات والقلق. ويؤدي عدم توافق

برامج النشاط المدرسي مع احتياجات الغالبية العظمى من الطلاب إلى محاولة بعض الطلاب البحث عن وسائل أخرى خارج المدرسة يصرفون فيها ما لديهم من طاقات، ولأصدقاء السوء بالمدرسة دور كبير في انحراف الطلاب إذا لم تستشعر المدرسة أهمية اكتشاف مشكلات الطلاب قبل استفحالها، مما يزيد من شعور الطالب بالفشل وعدم الأمان ودفعه إلى السلوك العدواني مثل التخريب، والسرققة والعنف، وربما الهروب من المدرسة، ولقد أثبتت الكثير من الدراسات أن هروب الطالب المتكرر من المدرسة يعدّ من أهم أعراض سوء التكيف، الذي يعتبر من علامات الجنوح.

آليات تطبيق الاستراتيجية:

- ١- المشاركة في المحاضرات والندوات في المدارس.
- ٢- تنظيم المعارض الأمنية المدرسية التي تخدم نشر الوعي الأمني بين الطلاب.
- ٣- توزيع النشرات والملصقات التوعوية.
- ٤- إقامة محاضرات متخصصة ونوعية للطلاب ذوي المشاكل في قاعة المحاضرات التابعة لإدارة حماية الأحداث.
- ٥- إشراك الطلاب في المسابقات والبحوث المعدة من قبل إدارة حماية الأحداث.
- ٦- المساهمة في إقامة ندوات وورش عمل للمعلمين فيما يتعلق بالانحراف وطرق التعامل مع الطلاب ذوي المشكلات.

رابعاً: تفعيل دور المسجد في الوقاية من الانحراف:

المسجد له صورة مشرقة ومكانة خاصة في نفوس المسلمين، ولم يقتصر دوره على العبادة والتعليم والوعظ والإرشاد، ولكنه مؤسسة ذات شأن عظيم، له دور مهم في إصلاح أفراد المجتمع ومحاربة الفساد والانحراف والجريمة، وتحقيق الأمن والاستقرار، ومن واجب المسلمين أن يعيدوا إحياء رسالة المسجد ومهافته ووظيفته التعليمية والاجتماعية والثقافية والتربوية والسياسية.

ولذلك يجب الاهتمام بإعداد الخطباء وتدريبهم على هذه المهمة التي تعد من أهم أعمالهم وواجباتهم الدينية والأخلاقية والوطنية، من هنا يقول عليه أفضل السلام والتسليم "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"، فالإمام والخطيب راع ومسئول أمام الله عن الحي الذي عين فيه، وعن كل من يسمعه أو يتابعه. والمسئولية لا تقتصر على أداء العبادات أو الوعظ بل تتعدى ذلك لتشمل كافة أمور الحياة وفي شتى المجالات، فالمسجد مدرسة يتعلم الإنسان فيها كافة فنون وعلوم الحياة الدينية والاجتماعية والسياسية، وحماية الأمن ومكافحة الفساد والجريمة وتهذيب السلوك من أهم وأبرز أعمال المسجد رواده، وهذا ما أصله النبي عليه السلام ومن تبعه من الخلفاء الراشدين ومن تبعهم منذ فجر الدولة الإسلامية.

فالمسجد مدرسة ذات طابع خاص يثق به المسلمون ويترددون عليه خمس مرات في اليوم والليلة، ويملك الخطباء والأئمة احترام وتقدير وهالة أضفاها عليهم الدين، يجب أن تفعل وتوجه التوجيه الصحيح في خدمة المسلمين وتهذيب سلوكهم وعلاج مشكلاتهم وفق منهج الوسطية والاعتدال بعيداً عن الغلو أو التفريط أو الدعوة للفتن وشق الصف وتفتيت الوحدة

الوطنية، والتركيز على قضايا العصر ومشكلاته ومعالجتها باستخدام المهارات العلمية في فن الخطابة والإقناع والخروج عن الأساليب التقليدية والتسلح بالعلم والمعرفة.

آليات تطبيق الإستراتيجية:

- ١- المشاركة في المحاضرات والندوات في المساجد.
- ٢- دعوة الخطباء والأئمة لزيارة الإدارة وتبادل الخبرات.
- ٣- تزويد الخطباء والأئمة بالمعلومات والمعرفة عن الجريمة والانحرافات السلوكية والفكرية وكل ما من شأنه تشويه قيم الشباب ويدعوهم للانحراف.
- ٤- الدعوة لتوحيد الخطبة في الحملات التوعوية في المحافظات وتبني شعار الحملة.
- ٥- الدعوة لتزويد الإدارة بالكتب والنشرات التي تصدرها وزارة الأوقاف.
- ٦- دعوة الأئمة والخطباء للمشاركة في الحملات التوعوية والندوات التي تقيمها الإدارة.

الأبعاد التي تنطلق منها الإدارة في إستراتيجيتها:

البعد الأمني:

- ١- تنمية مشاعر الانتماء والولاء للوطن ومحاربة كافة أشكال التعصب.
- ٢- تنمية مشاعر المسؤولية الاجتماعية نحو الوطن والمواطنين.
- ٣- مبدأ الوقاية خير من العلاج ينطبق تماماً على قضية الأمن بمختلف أبعادها.
- ٤- تفعيل شعار كل مواطن خفير.

البعد الإعلامي:

- ١- التعريف بالأنشطة والبرامج الوقائية التي تقدمها إدارة حماية الأحداث للوقاية من الانحراف.
- ٢- فتح قنوات اتصال مستمرة مع مختلف القطاعات الحكومية والأهلية العاملة في مجال رعاية الأحداث.
- ٣- فتح قنوات اتصال مستمرة مع مختلف وسائل الإعلام لضمان وصول رسائل إدارة حماية الأحداث الوقائية لجميع شرائح المجتمع.

البعد الاجتماعي:

- ١- الأمن شعور اجتماعي تعززه الشراكة المجتمعية بين رجال الأمن وباقي أفراد المجتمع.
- ٢- تبصير الأسرة بالأساليب التربوية الصحيحة لوقاية الأبناء من الانحراف.
- ٣- تبصير الأسرة بالطرق والأساليب العلمية لإشباع حاجات الأبناء خاصة في مرحلة المراهقة، التي تتطلب تدريب الأسر وتوعيتها على فنون ومهارات التعامل مع المراهق لحمايته من الانحراف.

البعد الاقتصادي:

- ١- أطفال اليوم رجال المستقبل، وبالتالي فإن الجهود المقدمة لهذه الفئة تعد من الاستثمار الناجح لصناعة وطن آمن ومستقر.
- ٢- التقليل من النفقات والجهود التي تبذل على المكافحة.
- ٣- التقليل من الخسائر البشرية والنفسية التي تقع على الضحايا والمترتبة على ارتفاع معدلات الجريمة.

نجاح استراتيجية إدارة حماية الأحداث في خفض معدلات جرائم الأحداث

إن استراتيجية إدارة حماية الأحداث تقوم على مفهوم الوقاية والتعامل مع الأسباب والظروف والأجواء المهيأة لارتكاب الجريمة وتشكيل الشخصية الإجرامية، وهذا ما تتبناه الكثير من دول العالم في مواجهة الجريمة خاصة مع جرائم الأحداث. لقناعتها بأن طفل اليوم هو رجل المستقبل، كما أن النفقات المصروفة على نظام العدالة الجنائية والذي يشمل الشرطة، والمحاكم، والمؤسسات الإصلاحية كالسجون، ودور رعاية الأحداث، وما يترتب على الجريمة من خسائر مادية وبشرية ونفسية أكبر بكثير من النفقات على التي تصرف على البرامج الوقائية والحملات التوعوية.

وقد حققت إدارة حماية الأحداث خلال فترة تنفيذ الاستراتيجية نجاح كبير ساهم بشكل مباشر بخفض عدد جرائم الأحداث وعدد المتهمين فيها، حيث أظهرت نتائج الدراسة أن عدد جرائم الأحداث خلال الفترة الزمنية (٢٠٠٥-٢٠٠٩) بلغ ١٠٢٩٦ جريمة وعدد المتهمين فيها ١٣٦٥٠ متهماً، في حين بلغ عدد جرائم الأحداث خلال الفترة الزمنية (٢٠١٠-٢٠١٤) ٧٢٣٣ جريمة والمتهمين فيها ٩٨٣٥، مما يعني انخفاض قدره ٣٠٦٣ جريمة، وانخفض عدد المتهمين ٣٨١٥ متهماً.

وهذه النتائج التي تم التوصل إليها تؤكد الحاجة الماسة إلى دعم هذه الاستراتيجية التي حققت هدف عززت عن تحقيقه كثير من المؤسسات الأمنية التي تتعامل مع فئة الأحداث في العالم، وذلك بأقل التكاليف النفقات المادية، خاصة أن التقارير والاحصائيات العالمية تؤكد على عكس ما توصلنا إليه من نجاح في دولة الكويت، إذ تشير تلك التقارير

الإحصائية العالمية إلى ارتفاع معدلات الجريمة وتزايد أعدادها خاصة لدى الأحداث، في حين أظهرت السجلات الرسمية انخفاض تلك المعدلات. وفي هذا الصدد نود أن نؤكد أن النجاح الذي تم تحقيقه إنما هو ثمرة جهود كبيرة لكافة الأجهزة الأمنية في وزارة الداخلية وليس مقتصرًا على جهود إدارة حماية الأحداث وبرامجها الوقائية.

عرض نتائج الدراسة:

أولاً: معدلات جرائم الأحداث خلال الفترة من بداية شهر يناير ٢٠٠٥ وحتى نهاية ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لمتغير الجنس والجنسية والفئة العمرية:

جدول رقم (1) معدل جرائم الأحداث خلال الفترة من يناير 2005 وحتى نهاية ديسمبر 2009 وفقاً لمتغيرات الجنس والفئة العمرية والجنسية									
تصنيف الجرائم	الذكور	الإناث	الجنسية	الجنسية	أقل من 7	7-14 سنة	15-18 سنة	عامة	الجنس
الجرائم الواقعة على النفس	2321	3795	3606	189	40	943	2812	2332	1463
الجرائم الواقعة على المال	2337	3686	3604	82	6	644	3036	1677	2009
جرائم العرض والسمعه	330	445	408	37	7	145	293	323	122
مخالفة قانون المرور	4272	4296	4278	18	10	144	4142	3661	635
مخالفة قانون السلاح	19	28	28	0	0	3	25	23	5
مخالفة قانون الإقامة	384	684	390	294	72	404	208	11	673
جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	39	46	44	2	0	3	43	16	30
جرائم حرمة الأديان	8	9	9	0	0	2	7	7	2
جرائم الوظيفة العامه	101	135	118	17	0	20	115	82	53
جرائم سير العدالة	26	36	32	4	0	11	25	19	17
مخالفة القانون البحري	1	1	1	0	0	1	0	1	0
مخالفة قانون الجمارك	2	2	2	0	0	1	1	1	1
مخالفة قانون البلديه	291	294	290	4	0	37	257	5	289
جرائم أمن الدوله	3	4	4	0	0	0	4	4	0
جرائم الخمر والمذيبات	95	121	116	5	0	5	116	76	45
مخالفة قانون التجاره	20	20	20	0	0	1	19	2	18
معرض للانحراف	47	48	14	11	0	5	43	33	15
الاجمالي	10296	13650	12964	663	135	2369	11146	8273	5377
المتوسط الحسابي	2059.2	2730	2597.4	132.6	27	473.8	2229.2	1654.6	1075.4
النسبة المئوية	95.0	4.9	1.0	17.4	81.7	60.6	39.4		

يوضح الجدول رقم (١) معدل جرائم الأحداث خلال الفترة الزمنية التي تمتد من يناير شهر يناير ٢٠٠٥ وحتى نهاية شهر ديسمبر ٢٠٠٩ وفقا لمتغير الجنس والجنسية والفئة العمرية، وقد بلغ معدل جرائم الأحداث في الخمس سنوات المذكورة ١٠٢٩٦ جريمة وبمعدل سنوي ٢٠٥٩ جريمة في كل عام، وبلغ عدد المتهمين في هذه الجرائم ١٣٦٥٠ متهما وبمعدل سنوي ٢٧٣٠ متهما. وسجلت مخالفات قانون المرور العدد الأكبر وبنسبة ٤١%، وتلتها الجرائم الواقعة على النفس والمال بنسبة ٢٣% لكل منهما، في سجلت مخالفة قانون الإقامة المرتبة الرابعة وبنسبة ٤%، تلتها في المرتبة الخامسة مخالفة قانون البلدية بنسبة ٣%.

١- بلغ عدد المتهمين الذكور ١٢٩٦٤ متهما وبنسبة بلغت ٩٥% وبمعدل سنوي ٢٥٩٧ متهما، وقد سجلت مخالفة قانون المرور العدد الأكبر بنسبة ٣٣%، ثم تلتها جرائم النفس والمال بنسبة ٢٨%. وقد بلغت نسبة جرائم العرض والسمعة ٣%. أما الإناث فقد بلغ عدد المتهمات ٦٦٣ متهمة وبنسبة ٥% ومعدل سنوي ١٣٣ متهمة، النسبة الأكبر منهن في مخالفة قانون الإقامة حيث بلغت ٤٤% من اجمال عدد المتهمات، تلتها جرائم الاعتداء على النفس بنسبة ٢٨%، ثم الجرائم الواقعة على المال بنسبة ١٢%، ثم جرائم العرض والسمعة بنسبة ٦%، وسجلت مخالفات قانون المرور وجرائم الوظيفة العامة ٣%.

٢- بلغ عدد الكويتيين منهم ٨٢٧٣ متهما وبنسبة ٦١% وبمعدل سنوي ١٦٥٥ متهما، وقد سجلت مخالفة قانون المرور النسبة الأكبر ٤٤%، تلتها الجرائم الواقعة على النفس بنسبة ٢٨%، ثم الجرائم الواقعة على

المال ٢٠%، أما جرائم العرض والسمعة وجرائم الخمر والمذبيات الطيارة فقد بلغت ١% من عدد الكويتيين.

في حين بلغ عدد غير الكويتيين ٥٣٧٧ متهما بنسبة ٣٩% وبمعدل سنوي ١٠٧٥ متهما، وكانت النسبة الأكبر للمتهمين في الجرائم الواقعة على المال ونسبة ٣٧%، ثم تلتها الجرائم الواقعة على النفس ٢٧%، تلتها مخالفة قانون الإقامة ١٣%، ومخالفة قانون المرور بنسبة ١٢%، وسجلت مخالفة قانون البلدية ٥% من عدد المتهمين غير الكويتيين.

٣- أما الفئات العمرية للمتهمين فقد بلغت نسبة المتهمين من الفئة العمرية ١٥-١٨ سنة ٨٢% وبعدها ١١١٤٦ متهما، وقد سجلت مخالفة قانون المرور ٣٧% من عدد المتهمين من هذه الفئة، تلتها جرائم الاعتداء على المال بنسبة ٢٧%، ثم تلتها جرائم الاعتداء على النفس بنسبة ٢٥%. أما الفئة العمرية من ٧-١٤ سنة فقد بلغ عدد المتهمين ٢٣٦٩ متهما بنسبة وبمعدل سنوي ٤٧٤ متهما، منهم ٤٠% متهمين في جرائم الاعتداء على النفس، ٢٧% متهمين في جرائم الاعتداء على المال، ١٧% متهمين في مخالفة قانون الإقامة، ٦% لكل من جرائم العرض والسمعة ومخالفة قانون المرور. أما الفئة أقل من سبع سنوات فقد بلغ عددهم ١٣٥ نسبة ١% ومعدل سنوي ٢٧ متهما، ٥٣% متهمين في مخالفة قانون الإقامة ٣٠%.

ثانيا: معدلات جرائم الأحداث خلال الفترة من بداية شهر يناير ٢٠١٠ وحتى نهاية ديسمبر ٢٠١٤ وفقا لمتغير الجنس والجنسية والفئة العمرية:

جدول رقم (2) يوضح معدل جرائم الأحداث خلال الفترة من يناير 2010 وحتى نهاية ديسمبر 2014 وفقا لمتغيرات الجنس والفئة العمرية والجنسية

تصنيف الجرائم	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨
الجرائم الواقعة على النفس	1930	3050	2857	193	18	708	2324	2015	1035
الجرائم الواقعة على المال	2095	3129	2981	148	16	572	2541	1693	1436
جرائم العرض والسمعه	306	418	377	41	5	137	276	316	102
مخالفة قانون المرور	2107	2134	2097	37	6	118	2010	1803	331
مخالفة قانون السلاح	23	26	26	0	0	2	24	19	7
مخالفة قانون الإقامة	210	384	190	194	37	240	107	8	376
جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	99	117	110	7	0	3	114	45	72
جرائم حرمة الأديان	15	33	28	5	2	10	21	29	4
جرائم الوظيفة العامه	116	190	182	8	1	37	152	151	39
جرائم سير العدالة	19	25	21	4	0	4	21	14	11
مخالفة قانون البلديه	208	208	204	4	1	26	181	11	197
جرائم أمن الدوله	7	11	11	0	0	2	9	8	3
جرائم الخمر والمذيبات	52	60	56	4	2	6	52	38	22
مخالفة قانون التجاره	7	7	7	0	0	3	4	2	5
معرض للانحراف	37	41	36	5	1	12	28	26	15
الاجمالي	7233	9835	9185	650	89	1880	7866	6180	3655
المتوسط	1446.6	1967	1837	130	17.8	376	1573	1236	731
النسبة المئوية	93.4	6.6	0.9	19.1	80.0	62.8	37.2		

يوضح الجدول رقم (٢) معدل جرائم الأحداث خلال الفترة الزمنية التي تمتد من يناير شهر يناير ٢٠١٠ وحتى نهاية شهر ديسمبر ٢٠١٤ وفقا لمتغير الجنس والجنسية والفئة العمرية، قد بلغ معدل هذه الجرائم في الخمس سنوات المذكورة ٧٢٣٣ جريمة وبمعدل سنوي ١٤٤٧ جريمة في كل عام، وبلغ عدد المتهمين في هذه الجرائم ٩٨٣٥ متهما وبمعدل سنوي ١٩٦٧ متهما. وسجلت مخالفات قانون المرور العدد الأكبر وبنسبة

٢٩%، وتلتها الجرائم الواقعة على المال بنسبة ٢٩%، وتلتها جرائم الاعتداء الواقعة على النفس ٢٧%، في حين سجلت الجرائم الواقعة على العرض والسمعة ٤%، وسجلت مخالفة قانون الإقامة ومخالفة قانون البلدية ٣% لكل منهما.

١- بلغ عدد المتهمين الذكور ٩٨٣٥ متهماً ونسبة بلغت ٩٣% وبمعدل سنوي ١٨٣٧ متهماً، وبلغت نسبة المتهمين الذكور في جرائم الاعتداء على المال ٣٢%، تلتها نسبة المتهمين في جرائم الاعتداء على النفس ٣١%، في حين بلغت نسبة المتهمين في جرائم الاعتداء على المال ٢٧%، وبلغت نسبة جرائم العرض والسمعة ٤%. أما الإناث فقد بلغ عدد المتهمات ٦٥٠ متهمةً ونسبة ٧% ومعدل سنوي ١٣٠ متهمةً، النسبة الأكبر منهن في مخالفة قانون الإقامة حيث بلغت ٣٠% من اجمال عدد المتهمات، تلتها جرائم الاعتداء على النفس بنسبة ٣٠%، ثم الجرائم الواقعة على المال بنسبة ٢٣%، ثم جرائم العرض والسمعة بنسبة ٦%، وسجلت مخالفات قانون المرور ٦%.

٢- بلغ عدد الكويتيين منهم ٦١٨٠ متهماً ونسبة ٦٣% وبمعدل سنوي ١٢٣٦ متهماً، وقد بلغت نسبة المتهمين في جرائم الاعتداء على النفس ٣٣%، تلتها نسبة المتهمين في المخالفات المرورية ٢٩%، ثم الجرائم الواقعة على المال ٢٠%، أما جرائم العرض والسمعة فقد بلغت نسبة المتهمين ٥%، وبلغت نسبة المتهمين في جرائم الوظيفة العامة ٢%، جرائم الخمر والمذيبات والطيارة فقد بلغت ١% من عدد الكويتيين.

في حين بلغ عدد غير الكويتيين ٣٦٥٥ متهما بنسبة ٣٧ % وبمعدل سنوي ٧٣١ متهما، وكانت النسبة الأكبر للمتهمين في الجرائم الواقعة على المال بنسبة ٣٩%، ثم تلتها نسبة المتهمين في الجرائم الواقعة على النفس ٢٨%، تلتها نسبة المتهمين في مخالفة قانون الإقامة ١٠%، ثم نسبة المتهمين في مخالفة قانون المرور بنسبة ١٠%، وسجلت نسبة المتهمين في مخالفة قانون البلدية ٥%، أما الخمر والمذبيات الطيارة فقد بلغت نسبة المتهمين فيها ٢% من عدد المتهمين غير الكويتيين.

٣- أما الفئات العمرية للمتهمين فقد بلغت نسبة المتهمين من الفئة العمرية ١٥-١٨ سنة ٨٠% وبعدها ٧٨٦٦ متهما، وقد بلغت نسبة المتهمين في جرائم الاعتداء على المال ٣٢% من عدد المتهمين من هذه الفئة، تلتها جرائم الاعتداء على النفس بنسبة ٣٠%، ثم تلتها نسبة المتهمين في المخالفات المرورية حيث بلغت ٢٦%. أما الفئة العمرية من ٧-١٤ سنة فقد بلغ عدد المتهمين ١٨٨٠ متهما بنسبة ١٩% وبمعدل سنوي ٣٧٦ متهما، منهم ٣٨% متهمين في جرائم الاعتداء على النفس، ٣٠% متهمين في جرائم الاعتداء على المال، ١٣% متهمين في مخالفة قانون الإقامة، ٧% متهمين في جرائم العرض والسمعة، ٦% متهمين في مخالفة قانون المرور. أما الفئة أقل من سبع سنوات فقد بلغ عددهم ٨٩ نسبة ١% ومعدل سنوي ١٨ متهما، منهم ٤٢ % متهمين في مخالفة قانون الإقامة، ٢٠% متهمين في جرائم الاعتداء على النفس، ١٨% متهمين في جرائم الاعتداء على المال.

ثالثاً: مقارنة بين المجموعة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٩) - والمجموعة الثانية (٢٠١٠-٢٠١٤) وفقاً لمتغير الجنس والجنسية والفئة العمرية:

يتضح من الجدول رقم ١، ٢ أن هناك انخفاض كبير في معدل جرائم الأحداث إذ بلغ مجموع جرائم الأحداث في المجموعة الأولى ١٠٢٩٦ جريمة وبمعدل سنوي ٢٠٥٩، في حين بلغ مجموع المجموعة الثانية ٧٢٣٣ جريمة وبمعدل سنوي ١٤٤٧، وبلغ معدل انخفاض جرائم الأحداث بين المجموعتين ٣٠٦٣ جريمة لصالح المجموعة الثانية، كما سجل عدد المتهمين انخفاضاً يقدر ٣٨١٥ متهماً لصالح المجموعة الثانية، كما أن عدد المتهمين الذكور سجل انخفاضاً بمقدار ٣٧٧٩ ذكراً، أما الإناث فقد انخفض العدد ١٣ متهمة، أما الفئات العمرية فقد سجلت الفئة من ١٥-١٨ سنة انخفاضاً يقدر ب ٣٢٨٠ متهماً، في انخفاض عدد المتهمين من الفئة العمرية من ٧-١٤ سنة ٤٨٩ متهماً، وقد بلغ انخفاض عدد المتهمين من الفئة العمرية أقل من ٧ سنوات ٤٦ متهماً. كما سجل عدد المتهمين الكويتيين انخفاضاً يقدر ٢٠٩٣ متهماً، وانخفض كذلك عدد المتهمين الغير كويتيين بمقدار ١٧٢٢ متهماً وجميعها لصالح المجموعة الثانية.

كما يتضح من الجداول السابقة أن عدد من جرائم الأحداث سجلت انخفاضاً ملحوظاً لصالح المجموعة الثانية ٢٠١٠-٢٠١٤ (الاعتداء على النفس ٣٩١ جريمة، جرائم الاعتداء على المال ٢٤٢ جريمة، جرائم العرض والسمعة ٢٤ جريمة، مخالفة قانون المرور ٢١٦٥ مخالفة وهي

الأكبر بين جرائم الأحداث، مخالفة قانون الإقامة ١٧٤ مخالفة، جرائم سير العدالة ٧ جرائم، ٨٣ مخالفة، جرائم الخمر والمذبيبات الطيارة ٤٣ جريمة، مخالفة قانون التجارة ١٣ مخالفة).

أما الجرائم التي ارتفعت في المجموعة الثانية عن المجموعة الأولى فهي (جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ارتفعت ٦٠ جريمة والتي تعد المؤشر الخطيرة، مخالفة قانون السلاح ٤ جرائم، جرائم حرمة الأديان ٧ جرائم، جرائم الوظيفة العامة ١٥ جريمة).

الخاتمة والتوصيات:

لقد تبنت إدارة حماية الأحداث استراتيجية متميزة منذ عام ٢٠١٠ لمواجهة الجريمة والتصدي لكافة مظاهرها ودوافعها من خلال تركيزها على البرامج الوقائية والتوعوية النوعية والموجهة وإشراك المؤسسات الاجتماعية التي تتعامل مع هذه الفئة من المجتمع وتفعيل دورها الوقائي لحماية النشء من الانحراف ودعم جهود الأسرة والمسجد والمدرسة في هذا الاتجاه.

وقد استطاعت الإدارة خلال السنوات من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٤ أن تحقق نجاح كبير في خفض معدلات الجريمة من خلال تنفيذ الاستراتيجية الأمنية التربوية التي تقوم على محاور أساسية من أهمها الوصول للحدث في مكان تواجده سواء في المدرسة أو المنزل أو الشارع، وفتح قنوات تواصل متعددة ومباشرة مع الأحداث بالمحاضرات والندوات والكتيبات،

والاستماع إلى مشاكلهم الخاصة عن طريق الهاتف ووسائل التواصل الاجتماعي والانترنت ومعالجتها بالأساليب التربوية المناسبة والمحافظة على سريتها، الأمر الذي كان له دور كبير في ردم الفجوة بين رجال الأمن العاملين بالإدارة والطلبة والطالبات، كما عمدت الإدارة خلال فترة تنفيذ الاستراتيجية على عمل العديد من الدورات الخاصة للاخصائيين النفسيين والاجتماعيين في المدارس للتعريف بقانون الأحداث والأساليب الصحيحة في التعامل مع الأحداث خاصة ذوي المشاكل السلوكية، وقد تشرفت الإدارة في العمل مع جهات متعددة حكومية وأهلية سواء في الجوانب التشريعية وتنقيح قانون الأحداث، أو الجهات العاملة مع فئة الأحداث كإدارة رعاية الأحداث وهيئة رعاية الأحداث مما كان لها بالغ الأثر في تحقيق الأهداف الاستراتيجية التي وضعتها إدارة حماية الأحداث.

التوصيات:

- ١- تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية في مواجهة الجريمة والانحراف عن طريق الشركة المجتمعية مع المؤسسات الأمنية.
- ٢- إنشاء إدارة عامة للأمن المدرسي تتبع قطاع الأمن العام، تتولى حماية المدارس من الخارج وتعمل منع مظاهر الشغب والعنف بعد انتهاء الدوام المدرسي، لأن أغلب جرائم العنف التي يرتكبها الطلبة تتم في الغالب خارج أسوار المدرسة، ويمكن الاستعانة بالمتقاعدين من المؤسسات العسكرية.

- ٣- دعم وتعزيز الدور الاجتماعي لإدارة حماية الأحداث وإدارة الشرطة المجتمعية، وتزويدها بعدد من الأخصائيين النفسيين والاجتماعية.
- ٤- إدخال مقررات تربوية أمنية وفقا لأسس ومبادئ التربية الوطنية والاسلامية، لتوعية الطلاب أمنيا وتنمية الحس الأمني لديهم وغرس قيم الولاء والانتماء في نفوسهم، والتعريف بأسباب الانحراف وما يترتب عليه من مخاطر على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع.
- ٥- تكثيف الجهود والبرامج التوعوية والارشادية والمعارض الأمنية في المدارس المتوسطة والثانوية من قبل إدارة حماية الأحداث وإدارة الشرطة المجتمعية وإدارة الإعلام الأمني.
- ٦- تنظيم دورات خاصة ونوعية لتزويد الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين في المدارس بالمهارات المطلوبة للتعامل مع كافة القضايا الأمنية والمظاهر السلوكية المنحرفة التي تتسلل إلى أروقة المدارس كالمخدرات والانحرافات الجنسية والعنف الطلابي.
- ٧- تكثيف الأمن في المجمعات التجارية والأماكن العامة التي يرتادها الشباب.

٨- دعم وتشجيع البحوث والدراسات الأمنية المتعلقة بالجريمة والمظاهر السلوكية المنحرفة وطرق مواجهتها وعلاجها.

٩- انشاء مراكز متخصصة لعلاج ضحايا العنف في المحافظات.

١٠- تفعيل دور وسائل الاعلام المختلفة في مواجهة العنف من خلال المسلسلات والأفلام والبرامج الهادفة، وعدم نشر أخبار الجريمة في الصحف اليومية بطرق مثيرة ومشوقة إما لأنها تنتشر الرعب والهلع في نفوس المواطنين، وإما أنها تؤدي لتبليد الأحاسيس اتجاه الجريمة ويصبح قبولها أمر واقع، وإما أن تغري البعض لقبولها والقناعة بأنها الوسيلة الأفضل لحل المشكلات التي يواجهها خاصة في ظل انتشار الاسلحة وتفشي ظاهر تعاطي العقاقير المنشطة.

١١- انشاء مجالس للأحياء من الوجهاء والمتخصصين من أهل المنطقة للوساطة وحل النزاعات والخلافات بين سكان الحي بطرق ودية قبل إحالتها إلى المحاكم.

١٢- تشديد وتغليظ العقوبات على مثيري الفتن والنعرات الطائفية والقبلية والفئوية وكل ما من شأنه تفتيت النسيج الاجتماعي والوحدة الوطنية.

المراجع:

- ١- إجلال إسماعيل حلمي (١٩٩٩) العنف الأسري ، القاهرة ، دار
قباة للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢- أحسن طالب (٢٠٠١) الوقاية من الجريمة ، بيروت ، دار الطليعة
.
- ٣- احمد محمد عبد الخالق (١٩٩٣) أصول الصحة النفسية ،
الإسكندرية ، دار المعارف.
- ٤- السيد رمضان (١٩٩٥) إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال
انحراف الأحداث، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية.
- ٥- أميمة منير جادو (٢٠٠٨) العنف المدرسي بين الأسرة والمدرسة
والإعلام ، القاهرة ، دار السحاب للنشر والتوزيع.
- ٦- حسان محمود عبيدو (٢٠١٢) آليات مواجهة الشرطة للعنف
الأسري ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .
- ٧- خضر عباس عطوان (٢٠٠٦) مستقبل ظاهرة العنف السياسي في
العراق ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية
العدد ٣٣٠.
- ٨- ربون ون وف بور يوكو ترجمة سليم حداد (١٩٨٦) المعجم النقدي
لعلم الاجتماع ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .

- ٩- زكريا الشربيني (١٩٩٤) المشكلات النفسية عند الأطفال ، القاهرة ، دار الفكر العربي .
- ١٠- سكر، ب، ف، ترجمة : عبد القادر يوسف (1980) تكنولوجيا السلوك الإنساني ، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٣٢ ، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب .
- ١١- سيد عويس (١٩٦٩) الشباب الجانح في جمهورية مصر العربية ، القاهرة ، المجلة الجنائية القومية ، القاهرة ، المجلد ١٢ عدد مارس .
- ١٢- صالح محسن (٢٠٠٦) ، العقاب أسباب وآثار وحلول إجرائية ، قسم التوجيه والإرشاد ، وكالة الغوث الدولية.
- ١٣- عادل حسن السيد ٢٠٠٦ نظام الشرطة المجتمعية ودور العمل التطوعي في تحقيقه ، في مفهوم الشرطة المجتمعي، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .
- ١٤- عباس أبو شامة عبدالمحمود (١٩٩٩) شرطة المجتمع ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ١٥- عباس أبو شامة عبدالمحمود (٢٠١٢) جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الوطن العربي ، ط ١ ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

- ١٦- عبدالعزيز دعيح الدعيح وآخرون (٢٠١٤) تقرير فريق عمل دراسة ظاهرة العنف لدى الشباب بدولة الكويت ، وزارة الدولة لشئون الشباب .
- ١٧- عبدالله بن الشيخ محمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي (١٤١٣) علاج القرآن الكريم للجريمة ، المدينة المنورة ، مطبعة أمين محمد سالم ، ط١ محيلاً إلى الموسوعة الميسرة مؤسسة فرانكلين بإشراف محمد شفيق غربال .
- ١٨- عبود السراج (١٩٨١) علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، الكويت، جامعة الكويت.
- ١٩- عدنان الدوري (١٩٨٤) أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، الكويت منشورات ذات السلاسل.
- ٢٠- عصام المليجي (١٩٧٣) جرائم الطلبة دراسة احصائية ، القاهرة ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد السادس عشر، مارس، العدد ١.
- ٢١- علي عبد القادر القهوجي (١٩٨٤) علم الإجرام وعلم العقاب، بيروت ، الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- ٢٢- فرج عبدالقادر طه ١٩٩٣ موسوعة علم النفس والتحليل النفسي ، الكويت ، دار سعاد الصباح.
- ٢٣- قدرى عبد الفتاح الشهاوي ١٩٧٧ الموسوعة الشرطية القانونية، القاهرة ، دار الكتب.
- ٢٤- ليلى عبدالوهاب ٢٠٠٠ ، العنف الأسري ، الجريمة والعنف ضد المرأة ، بيروت ، دار المدى للثقافة والنشر.
- ٢٥- مأمون محمد سلامة (١٩٧٩) قانون العقوبات القسم العام ، القاهرة ، دار الفكر العربي .

- ٢٦- محمد فتحي عيد (2007) ، " التعاون بين المؤسسات التربوية والأجهزة الأمنية للحد من انتشار المخدرات " ، ورقة عمل في ندوة " دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات ، الرياض .
- ٢٧- محمود محمد كسناوي (٢٠٠٨) أطر دعم التعاون والتنسيق بين الشرطة ومؤسسات المجتمع لنشر مفهوم الشرطة المجتمعية" ، ندوة الأمن مسئولية الجميع .
- ٢٨- مصطفى العوجي (١٩٨٧) الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة ، الرياض ، جامعة نايف للعلوم الأمنية.
- ٢٩- مصطفى عمر التير (١٩٩٩) العنف العائلي ، عرض : إيمان شريف قائد، مجلة إضافات، العدد الثاني ، يناير .
- ٣٠- مهدي محمد القصاص (٢٠٠٥) عنف الشباب ، محاولة للتفسير ، المجلة العلمية كلية الآداب ، جامعة المنصورة ، العدد ٣٦ .
- ٣١- نبيل راغب (٢٠٠٣) ، أخطر مشكلات الشباب ، القلق العنف الإدمان ، القاهرة ، دار الغريب للطباعة والنشر .

الدراسة السادسة

**أوجه الرعاية المختلفة للأحداث:
(الاجتماعية - النفسية - الصحية - التعليمية)**

الدكتور مها مشاري السجاري

أستاذة مشاركة لقسم الاجتماع والخدمات الاجتماعية

جامعة الكويت

أوجه الرعاية المختلفة للأحداث: (الاجتماعية-النفسية-الصحية-التعليمية)

التقديم:

تعانى المجتمعات الإنسانية كافة منذ القدم وحتى الوقت الراهن من ظاهرة انحراف الأحداث فهي تعتبر مشكلة اجتماعية خطيرة في المجتمع بسبب ارتباطها بفئة الاطفال والشباب ولما لها من آثار سلبية خطيرة على الشخص ذاته واسرته ومجتمعه ككل. وتم دراسة هذه الظاهرة من مختلف الجوانب الاجتماعية والنفسية والبيولوجية والقانونية وذلك للوقوف على العوامل المسببة لحدوثها والتعرف على أبرز السبل الوقائية والعلاجية فاعلية في العمل على الحد من حدوثها وعلاجها ان وجدت. ولقد أشار الباحثين بأن اغلب جنوح الأحداث يرتبط بجرائم التسول والسرقة والتشرد والإنحرافات الجنسية والادمان على المخدرات. ولقد لاحظ الباحثين بأن هناك عوامل شخصية واجتماعية تدفع الحدث لانحراف سلوكه ومخالفة القوانين والقيم الاجتماعية، متى ما تهيأت البيئة الغير مستقرة والغير سوية التي تعمل على خلق السلوك المنحرف لديه. فالفرد ينشأ في كنف أسرته التي تعتبر من أهم مؤسسات المجتمع حيوية في غرس وترسيخ مجمل من القيم والمبادئ المستمدة من الدين والعادات والتقاليد والأخلاق والقانون. فالأسرة تعتبر المصدر الأول في تكوين وخلق سلوك الطفل وتوجيهه حسب المناخ الأسري العام، فإذا كان بنيان الأسرة مفكك فإنه سوف يؤثر في تربية وتوجيه الطفل نحو السلوك المستقيم، مما يؤدي لاحقاً لارتكابه سلوكه شاذاً يخالف معايير المجتمع ويعاقب عليه القانون (إسماعيل، ١٩٩٣).

وفي الوقت الراهن أصبحت ظاهرة السلوك الجانح للأحداث مشكلة اجتماعية خطيرة مع زيادة معدلات الجرائم التي يرتكبها الأحداث، حيث تهدد امن واستقرار المجتمع وتعمل على عرقلة تنميته وتطوره الحضاري وذلك بسبب التأثير السلبي لانتشار وسائل الاتصال الحديثة بين فئة الشباب وسوء استخدامها مما يشجع الحدث للقيام بالسلوك الاجرامي والتعدي على القانون ومخالفة المبادئ السوية التي يمثل لها الجميع في المجتمع. فتبلورت الحاجة الى تبني برامج ووسائل وقائية وعلاجية حديثة تتماشى مع التطور التكنولوجي والتي تهدف الى ترسيخ المبادئ الدينية والقيم المجتمعية والامثال للقوانين التشريعية للحد من تفاقم وانتشار المشكلة والتصدي لكافة المحاولات الإنحرافية المخالفة لقيم المجتمع (حجازي، ٢٠٠٥).

مفهوم الحدث:

مفهوم الحدث مفهوم نسبي يختلف من مجتمع لآخر و من ثقافة لأخرى حسب المعايير التي تحدد السلوك المنحرف في ذلك المجتمع، والتي يتم تحديدها على انه فعل جانح اذا كان مخالف للتعاليم الدينية والعادات والتقاليد والأخلاق والقانون. وهناك عدة مفاهيم تعرف الحدث، حسب المنظور الاجتماعي أو النفسي أو القانوني أو ديني التي تتناول هذا المفهوم. حيث تعرف الخدمة الاجتماعية "الحدث" بأنه عبارة عن جهود مهنية تهدف الى أحداث التغيير المقصود في اتجاه النمو الاجتماعي السليم للأحداث من خلال استخدام الاخصائي الاجتماعي لمجموعة من البرامج والتدخلات العلاجية والوقائية داخل المؤسسة او خارجها. ويعرف علم

الاجتماع "الحدث" بأنه موقف اجتماعي يخضع فيه طفل أو مراهق لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوة السببية مما يؤدي به الى انحراف سلوكه عن المعايير الاجتماعية السائدة بشكل كبير مما يسبب إلى إلحاق الضرر بنفسه أو مستقبل حياته أو المجتمع ذاته. (العميري، ٢٠١٠).

ويعرف علم النفس الحدث بأنه الشخص الذي يعاني صراعاً نفسياً لا شعورياً مخالف لأنماط السلوك المتفق عليه من قبل أقرانه الأسوياء في مثل سنه ومحيطه الاجتماعية مما يدفعه لارتكاب سلوكاً شاذاً كالعدوان، السرقة، أو الكذب أو التبول اللاإرادي أو الانطواء (العميري، ٢٠١٠). ويعرف القانون الحدث بأنه من بلغ سن السابعة من العمر ولم يبلغ سن الثامنة عشر عاماً وقت وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف أو عند ارتكابه للجريمة (العيسوي، ٢٠٠١). أما المفهوم الديني للحدث فهو عندما يكون سن الحدث بسبع سنوات وهي السن الذي يفترض فيها عدم خضوعه لعقوبة أو للتأديب ولقد اختلفت الدولة الإسلامية في تحديد الحد الأقصى لسن الحدث، فهو يتراوح ما بين ١٥-١٨ سنة في بعض الدول وقد يصل إلى سن ٢٠ سنة في الدول أخرى (العيسوي، ٢٠٠١). ومفهوم الانحراف في الشريعة الإسلامية بأنه سلوك مخالف لمنهج الشريعة واحكامها و يقابل من قبل المجتمع بعدم القبول والرفض والاستياء ، بسبب خروجه على أحكام قواعده التشريعية.

ويعرف جنوح الأحداث بأنه عدم التوافق بين سلوك الحدث المخالف للقيم والأعراف السائدة في المجتمع والسلوك الاجتماعي السوي العام، ويتميز سلوك الحدث الجانح بمجموعة من الصفات: (١) عقوق الوالدين

ومخالفة مصادر السلطة، (٢) إيجاد صعوبة في إشباع حاجاته ورغباته بطريقة سوية منظمه كما يفعل اقرانه من الأطفال الأسوياء والشعور بعدم الاستقرار النفسي، (٣) النظرة السلبية عن العالم المحيط به، (٤) يستجيب بطرق عدوانية وعنيفة للضغوط الأسرية والاجتماعية والتي تختلف عن نوعية الاستجابة لنفس الضغوط من قبل الأطفال الأسوياء (العيسوي، ٢٠٠١). ولقد عرف قانون الطفل ١٢ لسنة ١٩٩٦م لأحد منظمات الأمم المتحدة لرعاية الأحداث، "الحدث" بأنه الطفل الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة، ولقد تم تحديد السن وفقا لعدة اعتبارات عقلية وجسدية، حيث يكون الحدث في هذه الفئة العمرية سهل التأثير عليه ومرناً يسهل تقويمه وارشاده نحو السلوك السوي. وينظر الى الحدث كضحية في هذا السن كونه تعرض لظروف خارج عن إرادته لا يستطيع التحكم فيها عند ارتكابه للسلوك الشاذ ولا يكون قد وصل بعد إلى سن المساءلة الجنائية ويختلف قوانين الأحداث حول السن الذي يحاكم به الطفل عند ارتكابه للسلوك الجانح من دولة لأخرى، حيث في فرنسا لا يعاقب ولا يجرم الحدث على سلوكه المنحرف قبل اكتماله سن الرابعة عشرة، وفي ألمانيا وهولندا وسويسرا لا يجرم الحدث قبل بلوغه سن الثامنة عشرة. وفي مصر رفع القانون المصري سن الحدث من ١٥ عاما إلى ١٨ عاما حيث يكتمل لديه النضج العقلي والتميز بين السلوك السوي والمنحرف (العمرى، ٢٠٠٢).

مفهوم دار الرعاية الاجتماعية:

وهي مؤسسة إصلاحية تربوية واجتماعية تأوي الأحداث والمنحرفين والمعرضين للانحراف الذين لم يبلغوا من العمر الثامنة عشر، وتم إيداعهم

في الدار بأمر من محكمة الأحداث بسبب ارتكابهم لسلوك منحرف يعاقب عليه القانون أو القيام بفعل يخالف القيم والعادات السائدة في المجتمع. ويتلقى الحدث أثناء مكوثه في الدار برامج وأنشطة إصلاحية وعلاجية وتوعوية تساعده على تعديل سلوكياته وإعادة تأهيله ليصبح شخص فعال ذو سلوك إيجابي في المجتمع (المعصب والضويحي، ٢٠١٥).

أهمية مشكلة جنوح الأحداث:

من أهم مؤشرات التنمية في الدول المتقدمة هي رعاية الاطفال والاهتمام بهم، كونهم العنصر الاساسي لنجاح جميع الخطط والبرامج التنموية في المستقبل، فطفل اليوم هو رجل الغد. وبسبب التغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي اصابته جميع المؤسسات الرسمية والغير رسمية في المجتمع الخليجي، تواجه مؤسساته الاجتماعية والتعليمية كالأسرة والمدرسة تحديات كبيرة في مجال الضبط الاجتماعي على فئة الأحداث الذين يعتبرون ضحايا ونتاجاً لتلك التغيرات. حيث باتت الحاجة في الوقت الراهن الى التصدي امام تلك الاثار السلبية التي خلفتها التغيرات على الأحداث وحث المؤسسات التعليمية والاقتصادية والثقافية على توفير بيئة اجتماعية ونفسية صحية للصغار، والعمل على ترسيخ القيم والمعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع بطرق تتلاءم مع سلوك الأحداث المنحرف واختيار البرامج الوقائية والعلاجية الملائمة لهم وفقاً للعادات والتقاليد السائدة في المجتمع والعمل على تحقيق الحد المقبول لديهم من التوافق الاجتماعي(الكندري، ٢٠١٠).

وهناك عدة اعتبارات هامة ترتبط بأهمية دراسة ظاهرة السلوك الجانح والعمل على تقويم انحرافه وذلك بسبب ان تلك المشكلة الاجتماعية تهدد فئة الشباب الذين يمتلكون الطاقات والمهارات العقلية والجسدية المهمة في تنمية وتطور المجتمع وان فقدان لمثل هذه القوة البشرية السوية سوف تعمل على عرقلة عجلة التنمية وتهديد استقرار وامن المجتمع. كذلك تعمل ظاهرة جنوح الأحداث على اهدار المال العام للدولة وتوجيه الاموال على انشاء مراكز اصلاحية وايوائية للاحداث والإجراءات الأخرى المرتبطة برعاية تلك الفئة، بدل من توجيه رأس المال على مشاريع الدولة التنموية التي تسعى لاستثمار الطاقات والمهارات الشبابية وتسخيرها في بناء وتطوير المجتمع. ايضاً تسهم هذه الظاهرة الى استحداث فجوة وخلل في القوة العاملة المستقبلية للمجتمع، وعرقلة الخطط والمشاريع التنموية التي تسعى لتحقيق الرفاهية ورفع مستوى المعيشة لجميع افراد المجتمع (الكندري، ٢٠١٤).

العوامل المسببة لانحراف الأحداث:

هناك عدة عوامل تؤثر على انحراف الحدث عن السلوك الإنساني السوي وعدم الامتثال للقيم والمعايير السائدة في المجتمع ومخالفة التعاليم الإسلامية من خلال القيام بسلوك اجرامي يعاقب عليه القانون. حيث حدد العلماء العوامل المسببة لانحراف الأحداث و تك تقسيمها الى عوامل شخصية ذاتية وعوامل خارجية:

١-العوامل الشخصية الذاتية:

ويقصد بالعوامل الشخصية الذاتية هي تلك العوامل التي تتعلق بشخص الحدث المنحرف كالعوامل النفسية والعقلية والعاهات البدنية والسن، التي تؤثر عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة في سلوكه الإجرامي. حيث يفسر البعض اجرام الحدث المصاب بالعاهات البدنية بسبب تعرضهم لاضطرابات نفسية تتعلق بإصاباتهم العضوية التي تمنعهم من المشاركة في الأنشطة اليومية اسوة مع اقرانهم الاسوياء مما أدى الى اتصافهم بسرعة الغضب والانفعال و سهولة الاثارة وشدة الحساسية وضعف الإرادة والتفكير مما يؤدي الى ارتكابهم للسلوك الاجرامي دون التفكير بعواقبها. كذلك اختلاف معاملة الحدث المصاب بعاهة بطريقة تختلف عن أقرانه الأصحاء، كالمعاملة الشديدة القسوة أو الاهتمام واللفظ الزائد الذي يؤدي الى عزلته و انطوائه عن الآخرين والمجتمع وتكوين سلوكاً عدائياً اتجاههم مما يؤدي الى قيامة بسلوك عدواني اتجاه الآخرين. كذلك فسر البعض بأن الامراض النفسية والعقلية التي تولد مع الحدث أو يصاب بها كالضعف العقلي، والصرع، والانفصام بالشخصية، لها تأثير كبير في دفع سلوكه نحو الإنحراف متى ما توافرت عوامل أخرى في الوسط الخارجي تدفعه للقيام بسلوك اجرامي. وذلك بسبب شعور الحدث المصاب بالأمراض العقلية والنفسية بتقلبات نفسية انفعالية وصعوبات في ضبط النفس والتحكم في افعاله. أيضا فسر بعض العلماء بأن المرحلة العمرية للحدث لها تأثير على سلوكه وطريقة اشباعه لاحتياجاته و رغباته العاطفية و الجنسية حيث اثناء مرحلة المراهقة والتي تبدأ بسن الثانية عشرة عند الإناث والرابعة عشر عند الذكور وتمتد حتى سن الثامنة عشر،

يحدث في جسم الحدث اختلال وعدم توازن بين الجوانب البيولوجية للجسم والجوانب الفكرية والعقلية للحدث. مما يؤثر على استقراره العاطفي والتحكم في ارادته عند تلبيةه لاحتياجاته النفسية والجسدية وسيطرة مشاعر الاندفاع وحب المغامرة والخيال مما يدفع سلوك الحدث نحو الإنحراف والإدمان على الكحول والمخدرات وارتكاب الجرائم لإثبات شخصيته امام اهله واقارانه أو لإشباع رغباته العاطفية والجنسية (راغب و العنزي، ٢٠١٢).

٢-العوامل الخارجية:

ولقد أشار الباحثين بأن هناك عوامل خارجية تؤثر على الحدث وتدفع سلوكه نحو الإنحراف مثل العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسة الجنائية المحيطة في الحدث. ومن ابرز العوامل الاجتماعية المؤثرة في سلوك الحدث هي الوسط البيئي المحيط بالحدث كالأسرة والمدرسة ورفاق السوء وسوء استغلال اوقات الفراغ. حيث تساهم البيئة العائلية التي ينشأ فيها الحدث بشكل كبير في تشكيل سلوكه منذ الطفولة وتوجيهه بطريقة سليمة وفقاً للشريعة الاسلامية والقيم السائدة في المجتمع. فإذا كان محيط الحدث الاسري يغلب عليه ضعف الوازع الديني والخلقي وفقدان المثل العليا لدى الأسرة وكثرة الخلافات الزوجية والتفكك الاسري وعدم وعي الوالدين بأصول التربية السليمة وقواعدها الاجتماعية والنفسية فإنه سيولد عند الحدث ضياع نفسي والشعور بالفراغ التربوي والعاطفي والحاجة الى الاهتمام والرعاية والحنان مما يولد عند الحدث آثار نفسيه سلبية فيدفعه نحو ارتكاب سلوكاً منحرفاً ومخالفاً للقانون (اسماعيل، ١٩٩٣).

ايضاً ركز الباحثين على اهمية المدرسة في سلوك الحدث من حيث تعليمه وتأهيله ليصبح عضو فعال وصالح في المجتمع. حيث وجود الحدث في بيئة تعليمية سلبية، تفتقر الى الاهتمام في تنمية قدرات ومواهب الحدث واتباع المدرسين أسلوب الشدة والعنف كأسلوب من أساليب التربية والتعليم سوف يؤثر سلبياً على شخصية الطفل. واختيار المعلمين لمناهج علمية غير ملائمة لقدرات الطفل العقلية، قد يؤدي الى تعثر الطفل دراسياً مما يولد لديه الاحساس بالفشل والكره وعدم الرغبة في مواصلة التعليم. وبسبب هذه الظروف البيئة السيئة سوف تظهر حالات التسرّب والهروب من المدرسة بالإضافة الى تعرف الطفل على أقران السوء والمنحرفين، تعتبر الخطوة الأولى في طريق الحدث نحو الإنحراف. كذلك أشار الباحثين الى أهمية البيئة الثقافية العامة في تشكيل السلوك الغير سوي للحدث من خلال غياب وضعف تأثير كل من المبادئ الدينية السليمة وسوء تأثير وسائل الاعلام والاستخدام السيئ لوسائل التواصل الاجتماعي الحديث في انحراف سلوك الأحداث عن المنهج السوي. حيث يجب على الاسرة حماية الحدث من استغلال بعض الجماعات الدينية التي تأخذ الدين كستار لأهدافها الغير مشروعة والمنحرفة عن المبادئ الصحيحة للدين وتجنيّد الأحداث لتحقيق أهداف الجماعات الشخصية مستغلة بذلك حداثة سنهم وقلة معلوماتهم الدينية وضعف خبرتهم ودرائتهم بالمحيط الاجتماعي والسياسي الخارجي. مما يقود الأحداث الى ارتكاب الجرائم المختلفة كالقتل والسرقه والجرائم السياسية دون دراية ووعي منهم بقانونية افعالهم وشرعيتها والعواقب التي تلي سلوكهم. كذلك يقوم الاعلام بدور مهم في تشكيل سلوك المنحرف عند الحدث وذلك من خلال عرض الجريمة بأسلوب مشوق وبأنه فعل طبيعي وتصوير المجرم بدور البطل الذي ينجح دائماً بخرق القانون

والافلات بسهولة من العقوبة والتلذذ عند ارتكابه للسلوك الاجرامي. حيث يتأثر الاطفال في هذه المرحلة العمرية بالمشاهد العنيفة الدموية والتي تترك عليهم آثار سلبية على هويتهم الشخصية مسببة لهم اضطراب نفسي وعدم التوافق مع المجتمع الخارجي (راغب والعنزي، ٢٠١٢).

كذلك يرى الباحثين بأن للعوامل المادية أثر كبير في انحراف الحدث سواء كان يعيش في بيئة اقتصادية غنية جداً أو فقيرة، فكلاهما له اثر على تكوين شخصية الحدث وصقل مهارته وطرق تواصله مع الآخرين وكيفية اشباع حاجاته الأساسية. فالمعيشة في وسط فقير سوف يولد عند الحدث الشعور بالحرمان والحاجة الى امتلاك ما يمتلكه الاخرين من مقومات الحياة الاساسية ونظراً لصعوبة حصوله على تلك الاحتياجات بطرق مشروعة فسوف يلجأ الى طرق اسرع غير مشروعة ومخالفة للقانون. كذلك يولد الفقر الشعور بعدم بالقلق واليأس وعدم الاستقرار النفسي والعاطفي والخوف من المستقبل للحدث مما يؤثر في بنيته الجسدية وتكوينه النفسي مما يؤهل الحدث للانحراف وارتكاب سلوكاً إجرامياً وخاصة اذا توافق مع وجود عوامل اجتماعية اخرى. ايضاً أشار الباحثين بأن ترعرع الحدث في بيئة غنية ومناخ عائلي يغلب عليه الدلال المفرط وانعدام رقابة ورعاية الوالدين له نصراً لانشغالهم عنه والسكوت عن سلوكه الطائش والمتهور، سوف يفسح له المجال بالانحراف عن السلوك السوي واشباع حاجاته ورغباته بطرق غير مشروعة (الياسين، ١٩٨١).

ولقد أشار الباحثين ايضاً الى تأثير السياسة الجنائية في الوقاية والحد من السلوك الإجرامي أو في زيادة ظهور السلوك المنحرف، في

حالة سن تشريعات وقوانين غير منطقية وملائمة لحجم السلوك المنحرف. حيث يجب على الدولة التريث في وضع التشريعات المرتبطة بتجريم أفعال معينة أو رفع صفة التجريم عن أفعال أخرى. وان تحرص الدولة على التجريم العادل للأفعال الغير سوية والمخالفة للقانون فلا تسرف الجهات الرسمية المسؤولة عن سن القوانين في وضع صفة التجريم عن أفعال لا يوجد مبرر لمشروعيتها. كذلك يجب على الجهات الرسمية المسؤولة الاهتمام بوضع الوسائل الوقائية من الإجرام وعدم الاقتصار فقط على اختيار العقوبات الملائمة للسلوك المنحرف.

النظريات التي تفسر جنوح الأحداث:

١- النظرية النفسية:

تركز هذه النظرية على مرحلة الطفولة وعلاقة الآباء بالأبناء ومدى تأثير تلك العلاقة على تكوين شخصية الطفل السوية أو التسبب بحدوث اضطرابات نفسية لديه. حيث يعتبر أنصار هذه النظرية الانسان المنحرف بأنه مريضاً نفسياً وانه اصبح يتصف بالعدوانية والعنف والتهور نظراً لأسلوب معاملة والديه اليه والتي تتصف اما بالدلع الزائد او الشدة والقسوة الزائدة مما أثر على شخصية الطفل وأن سبب انحراف الفرد يعود الى تعرضه في الصغر الى تجارب مؤلمة كالتحرش الجنسي أو الاحساس بعقدة أوديب مما جعل سلوكه مضاد للمجتمع ومخالف للقيم و المعايير السائدة فيه(نعيمه حميد البلوشيه).

٢ - النظرية البيولوجية:

يفسر أنصار هذه النظرية سبب جنوح الطفل وانحرافه الى العوامل البيولوجية والوراثية التي أثرت على سماته الشخصية. حيث بسبب المظهر الخارجي لأحداث كضيق الجبهة وقصر القامة وكبر حجم الاذان وطويل اليد وكثافة شعر الجسم، ولد لديهم مشاعر الغضب والتوتر والعدائية اتجاه الآخرين الذين يعاملونهم معاملة سيئة يغلب عليها الاستهزاء والنز والخلل من مرافقتهم والاحتكاك معم. مما ولد لدى الطفل المنبوذ مشاعر الكراهية والغضب من الوسط الاجتماعي المحيط به وعدم التوافق والانسجام مع الآخرين وتكوين سلوك عدائياً ومنحرفاً عن السلوك السوي العام المتبع من قبل الآخرين (نعيمه حميد البلوشيه).

٣ - النظرية الاجتماعية:

يعول انصار النظرية الاجتماعية السلوك الجانح الى الظروف الاجتماعية التي نشأ وترعرع بها الفرد، فكل من عدم الاستقرار الأسري والحرمان المادي والعاطفي والانحلال الأخلاقي للوسط الاجتماعي الذي نشأ فيه الفرد ويستمد منه المثل والقيم، أدى الى توجيه سلوكه ودفعه نحو مخالفة القانون ومعارضة القيم الإسلامية والاعتداء على الآخرين والممتلكات العامة للدولة. ويفسر البعض الآخر السلوك المنحرف بأنه نتاج للهروب من الضغوط الاجتماعية وضعف سياسية والتدابير الوقائية والعلاجية لمؤسسات الضبط الاجتماعي الرسمية كالمدرسة والمؤسسة الدينية، والشرطة والمحاكم، والغير رسمية كالأسرة (نعيمه حميد البلوشيه).

٤ - نظرية المنظمات المتباينة:

فسر Shoemaker (١٩٩٤) السلوك الجانح بأنه سلوك متعلم وليس موروث جينيا، يتعلمه الفرد خلال انضمامه الى جماعات غير الرسمية صغيرة ويكتسب منها الفرد السلوك المنحرف خلال تعرضه للمواقف والخبرات والأحداث اليومية التي يتعرض لها كعضو في هذه الجماعات. ويؤمن الفرد بأيدولوجية والفكر المنحرف للجماعات الإجرامية التي ينتمي لها، وبسبب عضويته لتلك الجماعات يتبنى السلوك الجانح والمنحرف عن والمخالفة قيم المجتمع الذي يعيش فيه. ولقد أشار أنصار النظرية بأن من أهم المؤسسات تأثيراً في تعليم السلوك المنحرف للفرد هي الاسرة ثم الأصدقاء ثم ثقافة المجتمع.

٥) نظرية الضبط أو الترابط الاجتماعي:

أشار ترافيز هيرشي على أهمية الترابط والاندماج الاجتماعي للشباب مع القيم العامة للمجتمع وعلاقته بجنوح سلوكهم، فكلما زادت قوة الترابط بين الشباب وكل من الاسرة والمدرسة، زاد امتثالهم والتزامهم بالمبادئ والقوانين السائدة في المجتمع وقل سلوكهم الإنحرافي المخالف للقوانين العامة. وصور الترابط الاجتماعي في المجتمع عديدة ومتنوعة كالروابط العاطفية المتمثلة في علاقات الصداقة والارتباط بأشخاص الذين نكن لهم المعزة والاحترام، أو المشاركة والانضمام ويتمثل بالانضمام الى جماعات ذات فكر وقيم تقليديه والانخراط معهم في أهدافهم وانشطتهم وتوجهاتهم الايدولوجية، أو الالتزام في علاقة ذات طبيعة معينة مع مجموعة من الأشخاص والوفاء بجميع الواجبات المناطة اليه وعدم التخلي أو الانسحاب من هذه الجماعة لوجود عهد سابق بينهم. حيث لاحظ

انصار هذه النظرية بان السلوك المنحرف والغير منسجم مع القيم السائدة في المجتمع يحدث من قبل الأشخاص المنعزلين اجتماعيا والغير مندمجين مع النظم الاجتماعية في المجتمع كالأسرة والمدرسة والأصدقاء. وأشار هيرشي بان انحراف السلوك ومخالفته للقيم السائدة يتأثر بشكل كبير بروابط المودة والصداقة مع الاخرين وبالامتثال والالتزام بالأساليب التقليدية للسلوك مثل التعليم والنجاح المهني (راغب والعنزي، ٢٠١٢).

أوجه الرعاية المختلفة للأحداث:

١- الجوانب الاجتماعية للأحداث:

تعمل دور الرعاية الاجتماعية للأحداث على دراسة العوامل المسببة لسلوك الأحداث الجانحين ممن تتراوح أعمارهم بين سبع سنوات ولا تتجاوز ثماني عشرة سنة، وإيجاد الحلول المناسبة لتقويم سلوكهم بما يتوافق مع المبادئ والمعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع. وتشمل هذه الفئة كل من الأطفال الخارجين عن سلطة أولياء أمورهم أو المشردين نتيجة لأوضاع أسرهم الغير مستقرة أو المهديدين بالإنحراف وارتكاب السلوك الاجرامي نتيجة لتفكك وانحلال وسطهم الأسري. حيث توفر دور الرعاية للأحداث الجانحين برامج وخطط علاجية وأسس تربوية سليمة من خلال تقديم برامج هادفة وانشطة موجهة تتناسب مع قدراتهم و تعمل على اشباع احتياجاتهم مع التركيز على تعديل سلوكهم إلى الأفضل وتغيير المفاهيم الخاطئة لديهم والسعي نحو تحقيق التوافق والانسجام السليم مع محيطهم. وتمثل دور الرعاية للأحداث الجانحين البيت الاجتماعي الحاوي على بيئة

صحية مستقرة تهدف الى احتواء وملاحظة وتشخيص جنوح سلوكهم وانحرافهم من قبل متخصصين، والعمل على تفهم مشكلاتهم، ودراسة اسباب سوء توافقهم مع الآخرين، وذلك لتقديم العون والمساندة الاجتماعية والنفسية والرعاية الصحية المناسبة لهم. حيث تعمل دور الرعاية الى إعادة تأهيل الأحداث وتمهيد الطريق الى اندماجهم في المجتمع من خلال إعادة تقويم سلوكهم الغير سوي وإصلاحه والعمل على مساعدتهم على التخلص من سلوكهم المنحرف والمضطرب وتحقيق التوازن النفسي والاستقرار الاجتماعي وعودتهم إلى المجتمع كفئة شبابية سوية صالحة ذات طاقات ايجابية تساهم في بناء ونهضة وتقدم المجتمع. (موقع وزارة الشؤون الاجتماعية، ٢٠١٠).

وتتمثل الرعاية الاجتماعية للأحداث بوجود أخصائي متخصص في رعاية الأحداث، وتبدأ من خلال مقابلة الاخصائي الاجتماعي للحدث وتكوين علاقة مهنية معه وإعداد دراسة مفصلة تشمل جميع الجوانب الاجتماعية والشخصية للحدث. وبناء على عمر الحدث ونوع السلوك الجانح الذي ارتكبه وملاحظة الأخصائي لحالته ونتائج المقابلة، يقوم الأخصائي باختيار المقاييس والاختبارات الاجتماعية التي تتعلق بدراسة حالة الحدث. ومن إبراز المقاييس الاجتماعية الي يستعين بها الأخصائي الاجتماعي هي مقياس تقدير الذات العائلي ومقياس تقدير الذات المدرسي، ومقياس أساليب معاملة الوالدين، ومقياس توكيد الذات، ومقياس تقدير علاقات الصداقة، ومقياس التفاعل الاجتماعي. بالإضافة الى استخدام الاخصائي الاجتماعي لمجموعة من البرامج والتدخلات العلاجية (العلاج المعرفي السلوكي، التدريب السلوكي للوالدين، العلاج الأسري الوظيفي)

هدفها جميعاً وقائية وعلاجية وذلك لتوفير بيئة اجتماعية مستقرة ووتكوين شخصيه سوية متوافقة مع المجتمع بعيدة عن المؤثرات الخارجية المسببة لاضطراباتها وسوء توافقها مع محيطه الاجتماعي. كذلك تهدف الرعاية الاجتماعية الى تأهيل الأحداث وإعادة دمجهم مع المجتمع والسعي على حصولهم على حياة مستقيمة لهم بعيدة عن المشكلات البيئية التي أدت إلى جنوح سلوكهم. وخلال وجود الأحداث في المؤسسات الإصلاحية، يعمل الاخصائي الاجتماعي الى إشباع الحاجة إلى الانتماء للأحداث من خلال توفير بيئة عمل مستقرة وصالحة بعيدة عن المثيرات العدوانية والصراعات، ويسعى عن طريق الخبرات التي يتلقاها الحدث في الدار الى تنمية الضوابط الاجتماعية والسلوكية لديه وإرشاده بطرق وأساليب سوية. كذلك يعمل الأخصائي على كشف جوانب القوة الموجودة في اسرة الحدث والعمل على تعزيزها وتعليم الاسرة كيفية استخدام مهارات حل المشكلات والتعامل مع السلوك الجانح لأبنائها من خلال تقويم سلوك الحدث وفقاً لأساليب ومناهج علمية متخصصة. ومساعدة اسرة الحدث على تقبله وعدم نبذه أو القسوة عليه وان سلوكه الجانح هو بمثابة نتاج نمط حياة معينه لهذه الأسرة. فدور الاخصائي الاجتماعي هو تغيير سلوك وطرق معاملة الأسرة للحدث وان سلوكه الجانح ليس فقط يؤثر على الأسرة وانما يعتبر نتاج المحيط الأسري الذي نشأ فيه. ولكي ينجح الاخصائي في تحقيق هدفه المنشود، فإنه يعمل على إقامة علاقة مع جميع أفراد اسرة الحدث ومشاركتهم في التعرف على المشكلة وتحديدها، ودراسة ايضاً محيط الحدث الخارج عن نطاق اسرته كالجيران والأصدقاء والمجتمع الذي قد يكون له تأثير على جنوح سلوكه. ويقوم الأخصائي حالة الحدث من خلال الكشف عن نقاط القوة والضعف في شخصيته، واختيار التدخلات العلاجية

المناسبة للحالة (اللوائح النموذجية لدور الرعاية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، ١٩٨٨).

ولتحقيق أهداف الرعاية والسعي نحو تقويم جنوح الأحداث، يستخدم الأخصائي الاجتماعي وسائل وطرق متعددة في تنظيم المجتمع، كالمشاركة مع أصحاب القرار في وضع الخطط والتدابير الوقائية والعلاجية لرعاية الأحداث الجانحين. الطلب من المجتمع بتزويدهم بأي مقترحات وبرامج تتعلق في مجال جنوح الأحداث، والعمل على إزالة أي عوائق تعرقل الاستفادة من الخدمات التي يقدمها المجتمع لرعاية الأحداث. بجانب اعداد تقارير دورية تهتم بقياس ودراسة المشكلات السائدة في المجتمع والعوامل المسببة لها والمقترحات والحلول التي يمكن عن طريقها مواجهة تلك المشكلات أو الحد منها (السنان، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل).

٢ - الجوانب النفسية لرعاية الحدث:

تقدم الرعاية النفسية للحدث من خلال الأخصائي النفسي والتي تبدأ منذ دخول الحدث الدار بهدف إزالة مخاوفه واضطرابه النفسي بسبب الحكم الصادر بحقه وإبعاده عن بيئته الخارجية ومحيطه الاسري. حيث يتم تهيئة الحدث لأجراء الاختبارات النفسية ومقاييس القدرات بهدف تحديد قدراته الفعلية ومستواه الذهني وسماته الشخصية والكشف عن الجوانب النفسية المرتبطة بسلوكه المنحرف. ومن أهم الاختبارات النفسية والمقاييس الشخصية التي يطبقها الاخصائي النفسي على الأحداث في دور الرعاية هي اختبارات القدرات العقلية واختبارات قوة الأنا واختبار أيزنك للشخصية

واختبار الذكاء الوجداني واختبار تقدير الذات ومقياس العنف والعدائية ومقياس مستوى التدين ومقياس مركز الضبط ومقياس الشعور بالندم ومقياس الذكاء الفعال ومقياس المخاوف المرضية ومقياس النمو الخلفي ومقياس الأفكار اللاعقلانية ومقياس القلق. بالإضافة الى إعداد التقارير النفسية عن الحدث وتزويد الجهاز الفني العامل مع الحالة بها، يقوم الأخصائي النفسي بعملية التوجيه والإرشاد النفسي بصورة فردية أو جماعية وإعداد تقارير المتابعة عن كل حاله ووضع التصورات والمقترحات والاشتراك مع باقي الجهاز الفني في وضع خطط لرعاية هذا الحدث. ولتحقيق التوافق النفسي للأحداث والنجاح في الوصول الى أهداف الرعاية النفسية، يجري الأخصائيون النفسيون مجمل من المقابلات الإكلينيكية والإرشادية واختبارات الذكاء والشخصية للأحداث لاختيار الأسلوب الأمثل للعلاج النفسي الذي يتواءم مع تكوينه الشخصي وقدراته العقلية، كالعلاج باللعب، والعلاج المعرفي، والعلاج السلوكي، والإرشاد الأسري، والإرشاد الفردي/ الإرشاد الجماعي (الرشيدي، ١٩٩٩).

ومن مهام الرعاية النفسية للأحداث الجانحين هي الالمام بجميع الظروف والأسباب التي دفعت الحدث نحو الإنحراف، وتحليلها، لتحديد البرامج والطرق العلاجية النفسية الملائمة لشخصية الحدث المضطربة. حيث تتضمن دور الرعاية البرامج التأهيلية النفسية للأحداث وفقاً لنوع ودرجة السلوك الجانح، فهناك البرامج العامة الموجهة لجميع الأحداث المودعين في الدار كبرامج تنمية إدارة وفعالية الذات، وتنمية مهارات الذكاء الوجداني، وتنمية مهارات التفكير الإبداعي وحل المشكلات. وبرامج خاصة موجهة لفئة معينة من الأحداث وفقاً لنوع السلوك المنحرف ونتائج دراسة

الحالة كبرامج العلاج المعرفي السلوكي لتغيير الاتجاهات السلبية والعلاج المعرفي السلوكي لتعديل السلوك الجانح والعلاج المعرفي السلوكي لخفض أعراض الوسواس القهري والاكتئاب والتوتر (دليل المسؤوليات والواجبات للعاملين بدور التوجيه. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. (المملكة العربية السعودية).

كذلك يسعى الأخصائي النفسي الى استبدال كل نزعة عدوانية تكونت في نفس الحدث ضد المجتمع، بتصور إيجابي بناء اتجاهه من خلال تنمية الذكاء العاطفي ومهارات التواصل الاجتماعي والقدرة على التعبير عن المشاعر وتعزيز جوانب القوة في شخصيته وتنمية احساسه بالمسؤولية والانتماء. ومن خلال نتائج الاختبارات النفسية التي يتم تطبيقها على الحدث تتكون لدى الأخصائي تصور عام عن أنواع المهن والحرف اليدوية المناسبة التي يستطيع الحدث أن يمارسها أثناء فترة وجودة في دار الرعاية، وفقاً لتكوينه الشخصي وقدرته على الالتزام في التدريب ودرجة ضبط سلوكه في بيئة العمل والتي يستطيع من خلال تلك الخبرة التدريبية الاستفادة لاحقاً بعد خروجه من المؤسسة الإصلاحية. (اللوائح النموذجية لدور الرعاية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية ١٩٨٨).

والدور الرئيسي للأخصائي النفسي هو توفير علاج نفسي ناجح لتقويم سلوك الحدث الجانح بما يتوافق مع عادات وتقاليد وقيم مجتمعه السائدة التي ينشأ ويتربص فيه. ولكي ينجح الأخصائي بتحقيق اهدافه ووضع خطة لتوجيه سلوك الحدث ومعالجته، فهو يقوم بدراسة شاملة لجميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية للمحيط الاسري

والاجتماعي الذي نشأ به الحدث ومعرفة طبيعة العلاقة الأسرية بين افراد الاسرة، وأسلوب التربية الأسرية. كذلك يحرص الاخصائي النفسي على معرفة العلاقة التبادلية بين الحدث ووالديه وأخوته أو من يتولى شؤون رعايته وعلى معرفة المحيط الخارجي للحدث كالأصدقاء والمرافق التي يرتادها كي يتسنى له الالمام بجميع العوامل المباشرة وغير المباشرة التي دفعت به نحو الإنحراف. ولا تقتصر مهام الاخصائي النفسي على توجيه وارشاد الحدث فقط بل يمتد ايضاً الى جميع افراد اسرته والقائمين على تربيته ورعايته في كيفية التعامل معه وتشجيعه على المشاركة والانضمام في جميع مناسبات الاسرة والاهتمام به واعتباره عضو مهم في الاسرة. كذلك يقوم الاخصائي النفسي بتعريف الحدث عن العوامل التي أدت الى انحراف سلوكه مع توضيح له جوانب الضعف والقوة في شخصيته والخذ برايه في اختيار الأسلوب المناسب لعلاجه بهدف تعديل الأنماط السلوكية الغير سوية لديه. ولكي ينجح الاخصائي النفسي بتحقيق الهدف من العلاج النفسي والتعديل السلوكي للحدث، يجب الالمام بجميع مشاكل الحدث النفسية و الانفعالية والسلوكية والتعامل مع الصراعات والحيل الدفاعية التي قد تنشأ بين الحدث والآخرين أو بين الحدث والمعالج النفسي في المركز. كذلك يسعى الاخصائي الى تعديل مفهوم الذات للحدث وتكوين الضمير الخلقى لديه وتنمية مشاعر الانتماء والتوافق مع الأسرة والمدرسة والمجتمع من خلال اختبارات الذكاء والشخصية والبرامج العلاجية النفسية. وهناك عدة برامج يستخدمها الاخصائي النفسي لإعادة تأهيل شخصية الأحداث الجانحين، فمنها ذات بعد قصير الأمد و يختص في علاج الاضطرابات الانفعالية والمشكلات السلوكية التي يعاني منها الحدث، والبعد الثاني وهو الأطول أمد ويتمثل في تمكين الحدث و بناء شخصيته واكتشاف طاقاته

واستثمارها على النحو السوي. حيث يسعى الاخصائي النفسي الى تحرير طاقات وإمكانات الحدث المعطلة والمضطربة بسبب عدم تكيفه وانسجامه مع محيطه الاجتماعي من خلال اشراكه في برامج علاجية تفسح امامه الطريق لاكتشاف قدراته وتوظيفها لتعزيز ثقته بنفسه ومعالجه اضطراباته الانفعالية. كذلك يعمل الاخصائي النفسي على تعزيز سلوك الحدث المرغوب والسوي والعمل على تنمية المفهوم الإيجابي للذات من خلال تشجيعه والإشادة بسلوكه الإيجابي وتكريمه وذلك لرد الاعتبار والتقدير الذاتي لديه، من خلال تطبيق برنامج تعديل السلوك والذي يعتمد على ضرورة تلازم وتعديل السلوكيات غير المرغوبة التي يرتكبها الحدث مع ترسيخ السلوكيات المرغوبة في نفس الوقت وإثابة الحدث وتكريمه على سلوكياته المتكيفة. ويتم الاتفاق بين الحدث والاختصاصي على أسلوب العقاب الذي يقع على الحدث في حال ارتكابه لسلوك غير مرغوب به دون أن يكون هناك أي أساءه أو أذى على الحدث، والا يكون العقاب مصحوباً بعنف جسدي أو نفسي حتى لا يتبعه دوافع وميول انتقاميه وعدوانيه من الحدث، حيث يجب أن تتم العقوبة بدرجة تتناسب مع درجة السلوك غير المرغوب به. أيضاً يسعى الاختصاصي النفسي الى اشراك الأحداث في برامج تهدف الى تمكين الشخصية وتأهيلهم ومساعدتهم على الاندماج الاجتماعي والمهني وتنمية الثقة بالنفس وتعزيز الاتجاهات الإيجابية نحو الذات والآخرين والحياة بصورة عامة. كذلك تسعى البرامج والتدخلات العلاجية التي توفرها الرعاية النفسية للأحداث الى تمكين الذات وجعلها واعية تجاه السلوك الشخصي والقدرة على تحمل المسؤولية وتحفيز الحدث على إقامة علاقات منسجمة ومتوافقة مع الآخرين، وعلى تنمية قيم الولاء والانتماء وترسيخ الهوية الوطنية لدى الأحداث والعمل على تنمية ثقافة

شبابية ذات روح طموحه ومبادرة، بديلاً عن التشاؤم واللامبالاة والعدائية (حجازي، ٢٠٠٥).

٣- الجوانب الصحية لرعاية الحدث:

تهدف المراكز الصحية التابعة لدور الرعاية بالاهتمام والعناية بالصحة العقلية والبدنية والنفسية للأحداث المنحرفين، حيث توفر دور الرعاية كافة الخدمات الصحية والنفسية والعلاجات البسيطة للأحداث من خلال العيادات الطبية المجهزة بأحداث المعدات والأجهزة الطبية المتواجدة داخل المركز والتي تتم تحت إشراف هيئه طبيه وتمريضيه متكاملة. أيضاً من مهام المركز الطبي متابعة حالات الأحداث الصحية للمصابين بالأمراض المزمنة وتقديم لهم الاسعافات الاولية ونقل الحالات الحرجة الى المستشفيات التابعة لوزارة الصحة. بجانب الرعاية الصحية للأمراض العضوية، توفر دور الرعاية العلاج النفسي للأحداث من خلال التعاون مع مستشفى الطب النفسي التابع لوزارة الصحة وتقديم البرامج والتدخلات العلاجية التي تهدف الى تعزيز الصحة النفسية ومقاومة الضغوطات للأحداث الجانحين من خلال تنمية تقدير الذات والمسؤولية عن إدارة الذات وضبطها. أيضاً تقدم الرعاية الصحية للحدث محاضرات وندوات توعوية ووقائية تهدف الى الحفاظ على الصحة الجسدية والوقاية من الأمراض والأوبئة والملوثات والمخدرات وعرض أبرز الأساليب الوقائية من الامراض (الزهراني، ٢٠٠٤). كذلك تهدف الرعاية الصحية على تعزيز مفهوم الصحة الإيجابية عند الأحداث الجانحين وحثهم على الحفاظ على سلامتهم الصحية والنفسية والجسمية وعرض افضل الأساليب الوقائية اتجاه كافة

الأخطار المحيطة بهم. وتشمل البرامج التدريبية على تدريب الأحداث الجانحين على كيفية اكتساب العادات الصحية في الطعام والشراب والنوم، والنظافة الشخصية وممارسة الرياضة واللياقة البدنية، ويشمل التدريب على عرض الآثار السلبية لجميع أساليب الحياة الضارة في تناول الغذاء الغني بالدهون والشراب الذي يحتوي على مواد حافظة وسكريات عالية، ومضار التدخين والمخدرات والخمول وعدم ممارسة الرياضة. كذلك يتضمن التدريب محاضرات يقدمها كل من الطبيب والاختصاصي النفسي حول الصحة الجسمية والنفسية والتربية الجنسية والتغيرات الفسيولوجية والهرمونية والنفسية المصاحبة لها التي يمر بها الأحداث أثناء مرحلة البلوغ والمراهقة وتقديم الطرق المثالية حول كيفية الإعداد لتلك المرحلة والتعايش معها بتوافق وانسجام مع الذات والآخرين (اللائحة الداخلية لإدارة رعاية الأحداث، ٢٠٠٤).

٤ - الجوانب التعليمية لرعاية الحدث:

تهدف دور الرعاية والمؤسسات الإصلاحية الى توفير البيئة الصحية المناسبة لتعليم الأحداث المناهج الدراسية التابعة لوزارة التربية والتعليم وذلك من خلال ارسال النزلاء يومياً الى احدى المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم وتأمين كافة مستلزمات التعليم من كتب وقرطاسية وملابس وتكليف مدرسين مختصين في كيفية التعامل مع تلك الفئة الجانحة من ذوي المؤهلات العلمية العالية، التي تمكن الأحداث من متابعة مسيرتهم العلمية بكل يسر وسهولة. وتعمل جميع دور الرعاية على الحاق الحدث بالفصول الدراسية بمجرد ايداعه فيها حتى لو كان بشكل مؤقت ولمدة قصيرة من

الزمن، وتشمل جميع المراحل الدراسية المعتمدة من قبل وزارة التربية والتعليم. حيث توفر دور الرعاية عدة برامج تدريبية تتيح للحدث اكتساب خبرات ومهارات حرفية تسهل له الانخراط بسهولة ويسر في سوق العمل كالدورات التدريبية في مجال الخياطة، الزراعة، تصفيف الشعر والأشغال اليدوية بشتى أنواعها للفتيات وورش النجارة والحدادة للفتيان. بالإضافة الى تمكين الأحداث مهنيا وحرفيا، تسعى دور الرعاية ايضا الى تنمية المهارات العقلية الفكرية لديهم من خلال توفير مكتبة تحتوي على كافة الكتب والقصص التي يحتوي مضمونها على تعزيز القيم والمثل العليا والمبادئ الدينية القيمة بما يتناسب مع اعمارهم ومراحلهم التعليمية والتي تعمل على حفظهم سلوكياً وتؤمنهم نفسياً وتقيهم جسدياً. ايضا تعزز دور الرعاية الوازع الديني للأحداث وترسيخ المبادئ الإسلامية الشرعية التي تهدف الى الامتثال للمبادئ العامة للمجتمع والقيم الاجتماعية السائدة فيه، من خلال تنظيم زيارات دورية للمركز يقوم بها واعظون ورجال الدين تابعين لوزارة العدل والشؤون الإسلامية هدفهم متابعة وارشاد ونشر الوعي الديني للأحداث وتوجيههم نحو السلوك الإيجابي السوي والابتعاد عن السلوك السلبي الذي يؤدي الى الحاق الضرر به (اللوائح النموذجية لدور الرعاية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية ١٩٨٨).

حيث نجحت الكثير من المؤسسات ودور رعاية الأحداث من خلال برامجهم التعليمية الهادفة في تأهيل الأحداث واكتسابهم مهارات حياتية عديدة ومتنوعة ساهمت بتغيير ايجابي في مسارات حياتهم والتعامل مع من حولهم بمرونة وتوافق وانسجام ممتثلين للقواعد العامة في المجتمع. ايضا من أهداف الرعاية التعليمية التي تسعى اليها دور الرعاية هي تمكين

الحدث علميا وعمليا اثناء اقامته في الدار لكي تسهل عليه المرحلة الانتقالية التي ينتقل فيها الحدث من المؤسسة الإصلاحية الى المجتمع الخارجي بعد اخلاء سبيله وقضاء مدة عقوبته. والتي تعتبر مرحلة حيوية هامة في حياة الحدث والتي يتم فيها تصحيح مسار حياته وتحديد مستقبله الاجتماعي والمهني والتي يحدث فيها تقبل واندماج اجتماعي ونفسي من قبل الحدث للمحيط الخارجي. حيث تسعى الأنشطة الثقافية والحرفية والتدريبية المتنوعة التي يتدرب عليها الحدث في دور الرعاية على تأمين مستقبله المهني وتوفير له الضمان على الحصول على دخل مادي منتظم وتمكينه من الالتحاق بسوق العمل بما يعود بالنفع والفائدة عليه وعلى المجتمع، وذلك من خلال تنمية مواهبه وهواياته وتأهيله علمياً على مواصلة دراسته وتعليمه بالمدرسة او الالتحاق بالجامعة. ايضاً تهدف تلك الأنشطة التدريبية بجانب تمكين الحدث حرفياً، الى إصلاحه نفسياً وبناء شخصية سوية متوافقة مع الجميع تضمن عدم انحرافه مرة أخرى والعودة الى ارتكاب الجرائم. كذلك تحرص برامج المراكز الإصلاحية على الارتقاء بمستوى الرعاية و الخدمات التي يقدمها المركز للأحداث من خلال العمل على تطوير خططهم التنموية في ما يتعلق بالمجالات التعليمية والمهنية وفقاً لمنهج متكامل يتواءم مع افضل المعايير الدولية في رعاية وتأهيل الأحداث تحت إشراف وتدريب مختصون متوافقين مع الشرائح العمرية المختلفة للأحداث (دليل العمل الاجتماعي للعاملين بدور الملاحظة الاجتماعية ١٤٢٣ هـ).

٥ - الجوانب الثقافية لرعاية الحدث:

من اهم أوجه الرعاية التي تقدمها دور رعاية الأحداث هي الأنشطة الثقافية والتوجيهية التي تتوافق مع جميع مستويات الأحداث العمرية والثقافية، فمن خلالها ينجح الاخصائي بتقويم وتوجيه سلوك الحدث المنحرف الى الطريق المستقيم بما يتوافق وينسجم مع ذاته أولاً ومع مجتمعه ثانياً. حيث تهتم دور الرعاية بالجانب الترفيهي والتنقيفي للأحداث من خلال تنظيم برامج ترفيهية داخل المركز وخارجه هدفها تحقيق الاستقرار النفسي والتوافق العاطفي والاندماج الاجتماعي بين الحدث ومحيطه الاجتماعي. تسعى دور الرعاية الى تنظيم زيارات دورية للأحداث يتطلعون فيها على طبيعة عمل المؤسسات والمرافق الحيوية في الدولة و تشجيع منتجاتهم اليدوية من خلال اقامة معارض بالتعاون مع الجهات الحكومية والأهلية. وتعزيز قيم التعاون والمسئولية بين الأحداث من خلال تكليفهم مهمة تنظيم حفلاتهم الترفيهية والتنقيفية. فمن خلال تلك البرامج الثقافية والأنشطة التي يقوم باعدادها مختصين ذو خبرة وكفاءة عالية في كيفية التعامل مع السلوك الجانح يسعى الاخصائي لجعل الحدث فرداً متكامل الشخصية و متمسكاً بدينه وتقاليد و نافعاً لوطنه. ومن ابرز البرامج و الأنشطة الثقافية التي تقوم بتوفيرها دور الرعاية للأحداث هي عقد الندوات والمحاضرات وإقامة المسابقات الثقافية الشفهية والتحريرية التي تهدف الى تزويد الأحداث بالثقافة العامة الشرعية بشكل ينعكس إيجابياً على تقوية الوازع الديني لديهم. وإصدار المطويات (النشرات الداخلية) والصحف الحائطية التي تحمل مواضيع هادفة وإرشادات ونصائح تربوية كوسيلة من وسائل تقويم واصلاح السلوك الغير سوي واستبداله بسلوك

متكيف ومتوافق مع ذاته ومع الآخرين. ويهدف المختصين في دور الرعاية من خلال تلك الأنشطة التوجيهية الى تكوين شخصية واعية أكثر فاعلية لديها القدرة على مراقبة الذات وضبط السلوك نحو الامتثال للقيم الثقافية والمبادئ الاجتماعية والشريعة الإسلامية واثاحة لهم المجال لحرية التعبير عن رأيهم. ومن الأنشطة التوجيهية والثقافية التي توفرها دور الرعاية والتي تهدف الى بناء شخصية الحدث وتطوير مهاراته اللغوية واستثمار قدراته الإبداعية هي السماح للأحداث بالانضمام الى الهيئة العاملة لإصدار مجلة دورية بالدار والمشاركة في تنظيم الفقرات والبرامج الإذاعية الصباحية، واعداد وتنظيم أمسيات شعرية والانضمام الى دروس علمية دورية في حفظ سور القرآن الكريم والأحاديث النبوية (الزهراني، ٢٠٠٤). ومن الأنشطة الاجتماعية الهادفة التي تسعى دور الرعاية الى تحقيقها لإكساب الحدث التوافق النفسي والتوازن العاطفي والتكيف الاجتماعي وتنمية المسؤولية الاجتماعية لديه هي تكريم الأحداث المتميزين بحسن السيرة والسلوك والانضباط بإضافة أسمائهم وكتابتها على لوحات الشرف في الدار لتعزز من سلوكهم السوي وتشجعهم على المثابرة والاستمرار بذلك السلوك. وتوكيل الأحداث بفتح وأدارة وتنظيم مقصف تابع للدار تحت إشراف ومتابعة المسؤولين بالدار وإقامة معسكرات داخلية بالدار تحتوي على أنشطة وبرامج تأهيلية تكسبهم مهارات الاعتماد على النفس وتقدير الذات والالتزام بالقواعد واللوائح المناطة بهم. ومن الأنشطة الثقافية ايضاً التي توفرها الدار للأحداث هي الأنشطة الرياضية والتي تعمل على تطوير لياقة الأحداث البدنية وإكسابهم للمهارات الرياضية الفردية والاثاحة لهم للمشاركة والمنافسة مع الأندية الرياضية الأخرى. كذلك تسعى دور الرعاية على الاهتمام بالجوانب الفنية والموسيقية للأحداث بهدف الارتقاء بحسهم

الفني وذلك من خلال توفير المعدات والآلات الموسيقية اللازمة لممارسة هذا النشاط الثقافي. وتهتم دور الرعاية بالنشاط الزراعي والذي يعتبر من الأنشطة الثقافية الهامة التي تعمل على ترسيخ قيم الصبر والمثابرة وتعزيز الشعور بتقدير الذات والثقة بالنفس والإيجابية عند الأحداث. حيث توفر الإدارة جميع الأدوات الزراعية اللازمة لممارسة النشاط الزراعي والذي يتم تحت اشراف موجهين مختصين بأمور الزراعة وفريق عمل متجانس لكل عضو منهم مهمة ومسؤولية محددة لذلك النشاط (حجازي، ٢٠٠٥).

نموذج عن الخدمات التي توفرها دور الرعاية للأحداث في دول الخليج العربي:

توفر وزارة الشؤون الاجتماعية في المملكة العربية السعودية دور رعاية الفتيان والفتيات المنحرفين او المعرضين للانحراف من الجنسين، وتحتوي تلك الدور على برامج وخدمات اصلاحية وتقييمية تهدف الى تعديل السلوك المنحرف واستبداله بسلوك ايجابي متجانس مع معايير والمبادئ العامة للمجتمع و الشريعة الاسلامية. ومن أوجه الرعاية بالدور التابعة لإدارة رعاية الأحداث في المملكة هي دور الملاحظة الاجتماعية والتي يبلغ عددها (١٧) داراً والتي تأوي فئة الأحداث الذين لا تقل أعمارهم عن ١٢ عاماً ولا تتجاوز اعمارهم سن ١٨ عاماً. حيث توفر دور الرعاية للأحداث الجانحين الذين يحتجزون رهن التحقيق أو المحاكمة أو الذين يقرر القاضي إبقائهم في الدار، الرعاية الصحية والتوجيه الديني والبرامج التربوية والإرشادية السليمة التي تحثهم على السلوك السوي والالتزام بالمبادئ الشرعية والمعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع السعودي.

وهناك (٥) دور للتوجيه الاجتماعي في المملكة والتي تأوي الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين (٧-١٨) سنة من المهددين بالإنحراف أو المشردين نتيجة لأوضاعهم الاسرية المفككة أو الأحداث الخارجين عن سلطة أولياء أمورهم. وتسعى تلك الدور الى تقديم البرامج الاصلاحية والتأهيلية لتعديل السلوك المنحرف لتلك الفئة واعادة تأهيلهم كأفراد صالحين وسويين وفعالين في المجتمع (دليل العمل الاجتماعي للعاملين بدور الملاحظة الاجتماعية، ١٤٢٣ هـ).

أيضاً من دور الرعاية التي توفرها المملكة لرعاية الأحداث هي مؤسسة رعاية الفتيات وعددها (٣) والتي تأوي الفتيات الجانحات اللاتي تقل أعمارهم عن ٣٠ عاماً والذين يحتجزن رهن التحقيق أو المحاكمة أو اللاتي حكم عليهم القاضي بنقلهم الى مؤسسة رعاية الفتيات. حيث تسعى المؤسسة الى توفير الرعاية التعليمية والتربوية والصحية والتدريبية السليمة للفتيات على أسس دينية واخلاقية تتوافق مع المبادئ العامة للمجتمع. وجميع مؤسسات دور الرعاية في المملكة العربية السعودية تتبنى برامج وأنشطة تهدف الى تقوية الوازع الديني لدى الأحداث الجانحين من خلال تنظيم المحاضرات والدروس الدينية التي تتضمن قصص وعبر ومواعظ حول ترسيخ الاخلاق الحميدة وتعزيز السلوك الايجابي المقبول اجتماعياً. وعقد المسابقات الدينية في حفظ القرآن الكريم والأحاديث النبوية وتدريب القرآن الكريم تلاوة وتجويداً وحفظاً وتفسيراً من قبل معلمين متخصصين. بالإضافة الى تنظيم أنشطة ومسابقات ثقافية وتربوية تهدف الى نشر الإرشادات الإصلاحية لتقويم السلوك الجانح والمواضيع الإيجابية التي تعزز من الثقة بالنفس وتمكين وإدارة الذات وتحمل المسؤولية (دليل العمل

الاجتماعي لمؤسسات رعاية الفتيات في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ).

وفي دولة الكويت تتبع إدارة رعاية الأحداث وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتي تأوي الأحداث والمنحرفين والمعرضين للانحراف والذين ارتكبوا فعلاً يعاقب عليه القانون من الذين اتموا السن السابعة من العمر ولم يبلغوا تمام الثامنة عشر وفقاً لقانون الأحداث رقم ٣ لسنة ١٩٨٣. وتنقسم ادارة رعاية الأحداث الى مكتب المراقبة الاجتماعية، ودار الملاحظة، ودار الرعاية الاجتماعية للفتيان، ودار التقييم الاجتماعي، ومركز الاستقبال، ودار الرعاية الاجتماعية للفتيات والتي تنقسم بدورها الى خمسة اقسام. ومن مهام مكتب المراقبة الاجتماعية هو تقديم البحوث الاجتماعية الى محكمة الأحداث قبل وبعد الحكم عن حالات الأحداث والمنحرفين بعد دراسة حالتهم وتنفيذ متطلبات الإفراج تحت شرط للأحداث المحبوسين بدار التقييم الاجتماعي، والعمل على إنهاء تدابير الخروج للأحداث المودعين بدار الرعاية الاجتماعية للفتيان أو الفتيات. ودار الرعاية الاجتماعية للفتيان والتي تأوي الأحداث المنحرفين الذين تتراوح أعمارهم بين (٧-١٨) عاماً والذين تم ايداعهم في الدار بأمر من المحكمة بسبب جنوح سلوكهم ومخالفتهم للقانون. ويقوم مركز الاستقبال باستقبال حالات الأحداث والمعرضين للانحراف الذين تم ايداعهم من قبل ولي الأمر، أو وزارة التربية، أو شرطه الأحداث أو الحدث نفسه، وبدراسة حالتهم وتقديم تقرير لهيئة رعاية الأحداث لاتخاذ الاجراء المناسب بشأنهم وفقاً لعمر الحدث وسلوكه المنحرف. ويقوم مركز الاستقبال بتحويل الفتيان المعرضين للانحراف الى دار الضيافة الاجتماعية بناء على قرار هيئة

رعاية الأحداث، بعد قيام الأخصائيين بدراسة كل حالة ووضع البرنامج المناسب لها لتعديل السلوك. حيث توفر دور الرعاية للأحداث الاهتمام والرعاية النفسية والاجتماعية والصحية للأحداث بهدف تحسين سلوكهم بما يتوافق مع قيم المجتمع ومعاييره من خلال توفير الخدمات والأنشطة الاجتماعية والنفسية والصحية والتعليمية والتدريبية لتأهيلهم مهنيًا ونفسيًا للاندماج في المجتمع والتوافق مع أنظمتهم. أيضاً من أهداف دار الرعاية هي توطيد أواصر المحبة والالفة بين الحدث وأسرته والعمل على تحسين العلاقة بينهم بشكل إيجابي لتحقيق التوافق النفسي والاجتماعي للحدث. أيضاً توفر دار الرعاية الاجتماعية للفتيات الرعاية التعليمية والدينية والصحية والاجتماعية والنفسية للفتيات المعرضات للانحراف أو المنحرفات فعلاً. حيث تسعى الخدمات التي توفرها الدار الى خلق بيئة آمنة ومستقرة تثبت جو من الطمأنينة والرعاية الاجتماعية والنفسية والبيئية المناسبة للفتيات. وبناء شخصية سوية معتمدة على النفس وتمكين الذات وتوجيهها نحو الطريق المستقيم لتسهيل لها الاندماج والتكيف مع قيم المجتمع ومعاييره. فهناك دار الملاحظة الاجتماعية للفتيات التي تأوي الأحداث المنحرفات المتهمات واللاتي بلغن من العمر ١٥ عاماً ولم يكتملن السن ١٨ ووتحويلهن لقسم الإيواء مع توفير كافة المستلزمات الإعاشة اليومية تبعاً لما هو مقرر لنزلاء دور الرعاية. والحالات التي تستقبلها الدار هن الفئة اللاتي عليهن أمر من النيابة بحبسهن حسب احتياطيا لحين الانتهاء من التحقيق أو اللواتي عليهن أمر من محكمة الأحداث أو الجنائيات باستمرار حبسهم على ذمة القضايا المتهمات فيها لحين إصدار الأحكام والتدابير بحقهن. وتأوي دار التقويم الاجتماعي، الأحداث الذين يتسمون بسلوك شديد الانحراف والذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة ولم يتموا

الثامنة عشرة عاماً، والذين أمرت محكمة الأحداث بحبسهم وإيداعهم في دار رعاية الأحداث. ويتم الإشراف على الأحداث بدور الرعاية الاجتماعية أخصائي اجتماعي مع مساعدة مجموعة من المشرفين الاجتماعيين على مدار الأربع والعشرين ساعة موزعة على ثلاث مناوبات يومية. وتقدم الدار الرعاية النفسية والدينية والتعليمية من قبل أخصائيين اجتماعيين ونفسيين عن طريق الاختبارات النفسية ومقاييس القدرات والمقابلات الإرشادية والبرامج والأنشطة المتنوعة. وكتابة التقارير الخاصة حول تطور النواحي المهنية والسلوكية والتعليمية للحدث والعمل على اعداد خطط وبرامج علاجية تسعى الى تعديل سلوكهم المنحرف وحل العوامل الذاتية والخارجية المسببة لذلك الإنحراف. وبمجرد دخول الحدث دار الرعاية يقابله الأخصائي النفسي، والهدف من تلك المقابلة هو تخفيف الضغوط الانفعالية والاضطرابات النفسية التي يتعرض لها الحدث جراء فصله عن بيئة وإيداعه في بيئة أخرى مختلفة وغريبة عنه. ويحرص الأخصائيين خلال فترة الإيواء على توجيه وإرشاد الحدث نفسياً وسلوكياً من خلال مجمل من التدخلات العلاجية والاختبارات النفسية التي تعمل على تعديل سلوكه المنحرف واستبداله بالسلوك السوي والمرغوب به دينياً واجتماعياً وقانونياً. وتوفر دور رعاية الأحداث في دولة الكويت، مدرسة تابعة لوزارة التربية ملحقة بالدار وتضم جميع المراحل الدراسية تعمل وفقاً لنظم ولوائح المدارس الحكومية مع ادخال مناهج دراسية تحت على تقدير الذات وتحفيزها للسلوك الإيجابي واحترام القوانين والامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية. كذلك تحرص دور الرعاية الى تمكين الأحداث مهنيّاً والعمل على تطوير واكتشاف مهاراتهم الحرفية وإعادة توجيه سلوكهم من خلال انضمامهم الى ورش مهنية (اللحام والمعادن، النجارة، الكهرباء، السيارات،

الطباعة والكمبيوتر) وتوفير بيئة تعليمية وتعاونية وتنافسية وإبداعية بين الأحداث وتمكينهم مهنيًا عند انتقالهم للعالم الخارجي. وتوفر دور الرعاية للأحداث الجانحين أيضاً أنشطة ثقافية ودينية واجتماعية التي تحتوي على وسائل وأساليب إرشادية متنوعة تهدف إلى توطيد العلاقات الاجتماعية بين النزلاء وحل مشاكلهم السلوكية المنحرفة وإعادة تأهيلهم والعمل على تنمية قدراتهم ومهاراتهم السلوكية والمعرفية (عبدالهادي وآخرون، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل دولة الكويت).

وفي مملكة البحرين، تم إنشاء أول مركز لرعاية الأحداث في سبتمبر عام ١٩٧٣ تابع لوزارة الداخلية البحرينية وفي عام ١٩٨٤ تم إنشاء مركزاً متخصصاً يضم معظم الخدمات الصحية والتعليمية والنفسية الأساسية التي يحتاجها الحدث المودع. وعملية تقويم و توجيه السلوك المنحرف للحدث الجانح في البحرين تتم على مرحلتين وفقاً لعدد تكرار حالات الانحراف التي يرتكبها الحدث. حيث تنقسم رعاية الأحداث الجانحين في البحرين إلى قسمين (١) رعاية غير مؤسسية والتي يتم فيها التعاون بين أسرة الحدث والعاملين في مجال رعاية الأحداث على تلقي الحدث الرعاية و الاهتمام الكافيين من أسرته و توجيه سلوكه وارشاده نحو السلوك المرغوب به بشكل ينسجم ويتوافق مع المعايير السائدة في المجتمع. وتحتوي الرعاية الغير المؤسسية للأحداث على معظم حالات الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح وذلك لما لهذا النوع من المؤسسات أثر كبير وفعال على سرعة تعديل السلوك الجانح للحدث وإعادة تأهيله نفسياً واجتماعياً وصحياً في بيئته الطبيعية بين أسرته ومحيطه الاجتماعي. (٢) الرعاية المؤسسية لرعاية الأحداث، يتم إيداع الحدث فيها اذا تكرر ارتكابه للسلوك الجانح

كمخالطة المشردين أو رفاق السوء، وترويج المخدرات، وممارسة الفجور، والتسول، وعقوق الوالدين والهروب من المؤسسات التعليمية. حيث يقوم العاملين في مجال رعاية الأحداث بأرسال انذار الى ولي أمر الحدث ونسخة أخرى الى وحدة الأحداث بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ويتم إنذار ولي أمر الحدث بخطاب خطي من قبل الأخصائية الاجتماعية بمكتب الشرطة النسائية، بوجوب الاهتمام ومراقبة سلوك الحدث لكي لا تتكرر حالات التعرض للحدث للانحراف مرة أخرى. ويعمل الأخصائيين في وحدة الأحداث بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية على متابعة سلوك الحدث وتوفير الرعاية النفسية والاجتماعية له وتذليل جميع العقبات التي تحول دون إعادة تأهيل سلوكه نحو الطريق المستقيم. وفي حال تكرار ارتكاب الحدث للسلوك المنحرف والمخالف للقانون بعد مرور ستة أشهر على الإنذار، تقوم الشرطة النسائية بإحالة الحدث الى محكمة الأحداث، والتيحكم فيها القاضي وفقاً لقانون الأحداث البحريني على الحدث الجانح ويحول الى وحدة الرعاية الاجتماعية للأحداث (قانون الاحداث البحريني، وزارة العدل و الشؤون الإسلامية والأوقاف).

ومن ابرز جوانب الرعاية التي تقدمها مركز رعاية الأحداث للنزلاء هي الرعاية الاجتماعية والنفسية والتعليمية والصحية والدينية، حيث تهدف تلك الخدمات الى تأهيلهم وتدريبهم على الانسجام والتكيف مع القيم والعادات الإيجابية في المجتمع، والعمل على تأمين مستواهم المعيشي وتسهيل حصولهم على فرص وظيفة آمنة ومستقرة من خلال إلحاقهم بمؤسسات الدولة التعليمية والمهنية وفقاً لمستوى ادراكهم المعرفي ولمهاراتهم الحركية والفنية. بالإضافة الى ذلك يقوم الاخصائيين النفسيين بتطبيق عدة

اختبارات نفسية ومقاييس شخصية على الأحداث لتشخيص الحالات المضطربة السلوكية واختيار البرامج والتدخلات العلاجية المناسبة لتعديل وتضبط السلوك بشكل يسهل اندماجهم وتوافقهم مع الوسط المحيط. كذلك توفر دار للأحداث أنشطة ثقافية وتوعوية لنزلائها تحثهم على المحافظة على النظافة العامة والعناية الشخصية والحرص على المراجعة الدورية للمراكز الصحية والمستشفيات لمتابعة صحتهم وتلقي العلاج اللازم في حال تعرضهم للوعكات الصحية (إدارة رعاية الفتيان. وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، البحرين).

وفي سلطنة عمان، هناك ثلاثة دور لرعاية الأحداث كل دار تختلف عن الأخرى وفقاً للجهة التابعة لها ونوعية النزلاء التي تأويهم الدار. فهناك دار ملاحظة الأحداث، التابعة لوحدة شرطة الأحداث والتي تم أنشائها لا يداع الأحداث الجانحون لحين تقديمهم للمحاكمة، ودار توجيه الأحداث، التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والتي تم أنشائها لإيواء ورعاية الأحداث المعرضين للجنوح بأمر من المحكمة، ودار إصلاح الأحداث، التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والتي تم أنشائها لإيواء ورعاية الجانحين بأمر من المحكمة ويتم إيداع الأحداث أو الأحداث المعرضين للجنوح من الذين ارتكبوا سلوكاً جانحاً أو جنائية دون السن التاسعة عشرة عاماً كالسرقة أو القيام بأعمال الشغب أو الحالات التي يساق فيها الحدث للجنوح بسبب ظروفه الاسرية المحيطة به فتؤدي الى هروبه من المنزل أو المدرسة أو مخالطته للجانحين أو الذين عرف عنهم سوء السيرة والسلوك، أو الأطفال الذين ليس لديهم عائلة تؤويهم أو مكوثهم في بيئة غير آمنة نفسياً، وتربوياً، وأخلاقياً، وجسدياً. فهناك تعاون وتنسيق دائم بين الجهات والمؤسسات

الرسمية في السلطنة لرعاية الأحداث الجانحين، ابتداءً من حماية الطفل من ارتكابه للسلوك الجانح وانتهاءً بتوقيع العقوبة وتنفيذها لردعه وإصلاح سلوكه الغير سوي، والمتمثلة في كل من وزارة التنمية الاجتماعية ووحدة شرطة الأحداث والمحكمة المختصة والادعاء العام. فقبل أن يودع الحدث في دار إصلاح الأحداث، يتم في البداية توبيخه وتحذيره من اعادة تكرار الفعل الجانح أو مزاوله عمل يخالف عليه القانون، أو التواجد في أماكن تعرضه للانحراف، أما اذا كرر الحدث الافعال الغير سوية والمنحرفة والمخالفة للقانون وقيم المجتمع السائدة، فإنه سوف يتم إيداعه في دار إصلاح الأحداث، أو وضعه تحت الاختبار القضائي، أو إلحاقه بالتدريب المهني، أو الإيداع في مؤسسة صحيّة (معلومات وبيانات خاصة حول الأحداث الجانحين، سلطنة عمان).

ويتلقى الحدث في دار رعاية الأحداث التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية العمانية كافة أوجه الرعاية النفسية والتعليمية والاجتماعية والمهنية وتوفير الخدمات الاساسية لإشباع احتياجاتهم الجسميّة والعقلية والنفسية، وتقديم له البرامج التأهيلية، والمحاضرات الإرشادية، وتنظيم المخيمات السنويّة والرحلات. بالإضافة الى ذلك تسعى دار الرعاية بتزويد الأحداث بمهارات التنمية الذاتية والتي تهدف الى بناء شخصية مستقلة متوازنة للحدث معتمدة على الذات وغرس القيم والمبادئ الاسلامية وتعزيز روح المواطنة لديهم وبناء علاقة أسرية تسود فيها روح المحبة والمودة بين الحدث وأسرته. وتوفير ورش الميكانيكا والكهرباء والنجارة المزودة بجميع المعدات والاجهزة الاساسية والتي تتم تحت إشراف مدربين ماهرين لاكتشاف مواهبهم المهنية ومهاراتهم الحرفية وتنميتها وتأهيلهم ليكونوا

اعضاء فعالين في المجتمع. ومن البرامج التدريبية الاخرى التي تقدمها دار رعاية الأحداث للنزلاء هي تعلم اللغة الإنجليزية وعلوم الإدارة والسكرتارية وكيفية استخدام الحاسب الآلي، والتي تهدف جميعها الى توفير فرص العمل لهم من خلال التنسيق والتعاون مع كل من القطاع الخاص والشركات والمعاهد المعنية لتعيينهم وتوفير فرص العمل المناسبة لشخصياتهم ومهارتهم المعرفية والحرفية. ايضاً توفر دار الأحداث برنامج الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين والتي تتولى مهام الإشراف والتنفيذ بشأن نتائج الاختبار القضائي والإفراج الشرطي والإفراج النهائي للأحداث (مذكرة البيانات الخاصة بالأحداث الجانحين في عمان، ٢٠٠٩).

وفي الامارات العربية المتحدة هناك خمسة مراكز إيوائية لدور رعاية الأحداث للفتيان والفتيات في أبوظبي والشارقة الفجيرة، تابعة لوزارة التنمية الاجتماعية وتحتوي دور الرعاية على قسم الاستقبال، ودار الملاحظة، ومكتب المراقبة الاجتماعية، ودار الإيداع والضيافة، وقسم الخدمة النفسية والرياضية والطبية والتي تسعى جميعها الى توفير الرعاية والاهتمام بالأحداث الجانحين والسعي نحو تعديل سلوكهم المنحرف وارشادهم نحو الامتثال الى القيم والقوانين السائدة في الدولة، وتوفير البرامج الوقائية التي تمنع تكرار ارتكابهم للسلوك الجانح في المستقبل، والعمل على تقديم الرعاية اللاحقة التي تتجح في إعادة دمجهم في المجتمع. وتستقبل دور الرعاية جميع الأحداث الذين تم تحويلهم من قبل السلطة القضائية المختصة بموجب القانون، أو الذين يتم تسليمهم من قبل ولي الأمر، أو الأحداث الذين يسلمون أنفسهم للمركز. وتسعى دور رعاية الأحداث الى تعديل وتقويم السلوك الإنحرافي للحدث وتكوين الضبط الاجتماعي لديه

والعمل على تكيفه مع البيئة الاجتماعية المحيطة بهم وذلك من خلال إشباع حاجاته الأساسية، ومواجهة الأنماط السلوكية المضطربة، وتقديم البرامج العلاجية المناسبة لهم، من خلال تشخيص حالة الحدث ورسم خطة إرشادية لعلاجه خلال فترة تواجده بالدار. ويتم تحديد الفترة الزمنية لتنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية وفقاً للمدة الزمنية التي يمكثها الحدث داخل دار الرعاية والتي تكون ثمانية أسابيع كحد أقصى (مذكرة البيانات الخاصة بالأحداث الجانحين في الإمارات ٢٠٠٩).

وتهدف دور الرعاية الى مساعدة الحدث على استبدال السلوكيات غير المقبولة اجتماعياً مثل الإدمان، والتدخين، وتعاطي الكحول بسلوكيات مقبولة اجتماعياً والسعي الى تقديم دورات تدريبية وحلقات تعليمية حول أساليب حل المشكلات وكيفية التخلص من مشاعر القلق والإحباط والخوف. حيث يعمل الاخصائي الاجتماعي على تهيئة الحدث نفسياً واجتماعياً بمجرد ايداعه في دار الرعاية والعمل على تخفيف من حدة المشاعر السلبية لديه وإعادة ثقته بنفسه وذلك بسبب إيداعه في بيئة غريبة عنه. وتسعى دور الرعاية على تقديم كافة الخدمات والبرامج والأنشطة الاجتماعية التي يقوم بأعدادها اخصائيون اجتماعيون بهدف تنمية المهارات الاجتماعية الايجابية للأحداث وتقويم وتعديل سلوكهم وتدريبهم على ممارسة السلوك الايجابي المبني على القيم الدينية والعادات والتقاليد والصفات الأخلاقية الحميدة. بالإضافة الى تعزيز الجانب الوطني لديهم من خلال تنمية الشعور بالمواطنة وروح المسؤولية الاجتماعية لديهم من خلال الأنشطة التوعوية بدور المؤسسات الوطنية وعلاقتها في التنمية وتنقيفهم بالحقوق والواجبات المدنية تجاه مجتمعهم. ايضاً تسعى دار

الرعاية الى تنمية الضوابط الاجتماعية للحدث عن طريق خبرات الجماعة والمواجهة وذلك عن طريق مراقبة الأخصائي له أثناء تفاعله مع أعضاء الجماعة ودرجة امتثاله للوائح والقواعد وبالمعايير والقوانين التي تنظم علاقات الجماعة. أيضاً يهدف الأخصائي الاجتماعي مساعدة أفراد المجموعة على تحقيق التوافق الاجتماعي بينهم وتنمية الشعور بأهمية وجودهم في حياة الآخرين وأهمية وجودهم ومساندة الآخرين لهم. وتوفر دور الرعاية للأحداث في الامارات العربية المتحدة، برامج التأهيل الاجتماعي الفردي والجماعي للحدث، حيث يسعى برنامج التأهيل الفردي الى مساعدة الحدث على تنمية شخصيته وتمكين ذاته على مواجهة العوامل التي تؤثر على سلوكه وتدفعه إلى الجنوح والتغلب على العقبات التي تحول دون تكيفه مع البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها. بينما يهدف برنامج التأهيل الجماعي الى تنمية المهارات والقدرات الخاصة للحدث التي تأهله على التكيف مع مواقف الحياة المختلفة من خلال انضمامه الى جماعه في دار الرعاية تتناسب مع شخصية الحدث وعمره وطبيعة سلوكه وظروفه الاجتماعية ومستواه التعليمي. لما تتمتع به الجماعة من قوة تأثير على شخصية الحدث وتحقيق النضج الاجتماعي للحدث من خلال الخبرات والعلاقات الاجتماعية التي يكتسبها كعضو في الجماعة (مذكرة البيانات الخاصة بالأحداث الجانحين في الامارات، ٢٠٠٩).

وفي دولة قطر تم إنشاء أول قسم لرعاية الأحداث والمنحرفين والمعرضين للانحراف بتاريخ ١٩٩١/٠٦/٠١ وتتبع دور رعاية الأحداث لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان. حيث تأوي دار الأحداث جميع الأحداث الذين بلغوا السابعة من العمر و لم يتموا السادسة عشر عاماً عند

ارتكابهم الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، كالهروب من المنزل أو المدرسة، أو من ارتكب جرائم الآداب العامة والأخلاق، أو جرائم المخدرات، أو جرائم التسول، أو مزاوله عمل لا يصلح مورداً جيداً للرزق، أو تعاطي الكحول والقمار، أو مخالطة المشتبه فيهم والذين اتسموا بفساد الأخلاق وسوء السيرة. وتضم دور الرعاية الاجتماعية في دولة قطر كل من دار الملاحظة الاجتماعية والتي تتكفل برعاية الأحداث المنحرفين الذين تم تحويلهم من سلطة التحقيق لحين تقديمهم إلى محكمة الأحداث، ودار التوجيه الاجتماعي وهي دار حكومية تأوي وترعى الأحداث المعرضين للانحراف، ودار الإعداد الاجتماعي وهي دار حكومية توفر للأحداث المنحرفين الذين أمرت محكمة الأحداث بحبسهم أو بإيداعهم، سكن مثالي تحت إشراف أخصائيين نفسيين واجتماعيين وتقديم أحدث البرامج التأهيلية والعلاجية لتقويم وتوجيه سلوك الحدث الجانح. وتشرف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان على الأنشطة التوعوية والثقافية والدينية والاختبارات الشخصية والتدخلات العلاجية التي توفرها دور الرعاية الاجتماعية للأحداث، وتقديم التقارير الاجتماعية عن النزلاء إلى شرطة الأحداث ومحكمة الأحداث. وتعمل كذلك الوزارة على تقييم وتطوير الخدمات المقدمة لنزلائها والحرص على حماية ووقاية الأحداث من الانحراف أو التعرض له مستقبلاً (معلومات وبيانات خاصة بدراسة حول الأحداث الجانحين ومشكلات التحديث ومتطلباته دولة قطر، ٢٠٠٩).

وتتولى وزارة التربية والتعليم والهيئة العامة للشباب والرياضة متابعة العملية التعليمية والأنشطة الشبابية والرياضية للأحداث والعمل على انضمامه في إحدى المراكز التدريبية أو ورش العمل أو المصانع أو المزارع

المملوكة للدولة تحت إشراف وملاحظة محكمة الأحداث. ومن أبرز مراكز التأهيل الاجتماعي في قطر هي مركز التأهيل الاجتماعي العوين، الذي تم أنشائه عام ٢٠٠٦ وهي مؤسسة خاصة ذات نفع عام، تهدف الى معالجة وتقويم الانحرافات السلوكية وتعزيز الشخصية السوية والقدرة على الاعتماد على الذات والثقة بالنفس. والعمل على تمكين الذات وترسيخ المبادئ والقيم الاجتماعية السائدة في المجتمع وتحقيق الانسجام والتوافق مع محيطه. كما يهدف المركز الى توعية المجتمع بمخاطر الانحرافات السلوكية وآثارها الاجتماعية والنفسية والصحية على الفرد ذاته وعلى المجتمع بوجهاً عام. ويوفر المركز العديد من البرامج التوعوية والتأهيلية للمجتمع كبرنامج التوعية الأسرية والمجتمعية وبرنامج الفرصة الثانية لتأهيل المدمنين، وبرنامج شباب بدون مشاكل، وبرنامج القيم الإنسانية والتي تسعى جميعها الى تحقيق تنمية مجتمعية من خلال اصلاح الانحرافات السلوكية واستثمار الطاقات الشبابية في تطوير المجتمع وبنائه (معلومات وبيانات خاصة بدراسة حول الأحداث الجانحين ومشكلات التحديث ومتطلباته دولة قطر، ٢٠٠٩).

التوصيات:

- (١) سن التشريعات الخاصة والملائمة لحماية الأحداث من كافة أشكال العنف أو الإساءة الجسدية أو العقلية أو الاستغلال الجنسي.
- (٢) إنشاء مؤسسات ومراكز الإرشاد الاجتماعي والنفسي الخاصة بالأحداث.

- (٣) تدعيم نشر الوعي الأسري والصحي والثقافي وسن القوانين التي تحمي الأسرة وتحافظ على كيانها واستقرارها من أجل رفع مستوى وعيهم الاجتماعي والتربوي والأخلاقي والصحي.
- (٤) توفير برامج و دورات تعليمية لأولياء الامور تعمل على تزويدهم بأساليب التربية الحديثة وكيفية التعامل مع السلوك المنحرف.
- (٥) توجيه وسائل الاعلام المختلفة نحو تقديم برامج توعويه هادفة لفئة الشباب تعمل على استثمار وتوجيه طاقاتهم الشبابية نحو الاعمال المثمرة التي تحقق لهم الاستقرار النفسي وتكوين شخصية سوية غير مضطربة.
- (٦) اعداد مناهج دراسية لجميع المراحل الدراسية التي تهدف الى تعزيز عند الطلبة، السلوك الصالح السوي والاخلاقيات الحسنة والنفور والابتعاد عن السلوك الشاذ المنحرف.
- (٧) فرض الرقابة على كافة المطبوعات ووسائل الاتصال الاجتماعي التي تنشر المعلومات المشجعة للسلوك المنحرف والمثيرة للغرائز الجنسية أو الانحلال الاخلاقي.

المراجع:

- أحمد السنان، برنامج رعاية الأبناء المنحرفين وقانون الأحداث. رعاية الأحداث، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. الكويت.
- أحمد السيد إسماعيل مشكلات الطفل السلوكية وأساليب معاملة الوالدين دار الفكر الجامعي ١٩٩٣م.
- إدارة رعاية الفتيان. وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مملكة البحرين [/http://www.mlsd.gov.bh](http://www.mlsd.gov.bh)
- اللائحة الداخلية لإدارة رعاية الأحداث وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. دولة الكويت، ٢٠٠٤.
- اللوائح النموذجية لدور الرعاية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية. مكتب المتابعة- مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، ١٩٨٨.
- بشير صالح الرشيد، الإرشاد النفسي وفق نظرية العلاج الواقعي. الكويت: مكتب الإنماء الاجتماعي، ١٩٩٩.
- جعفر، الياسين، أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث، عالم المعرفة، بيروت، ص ٣٢. ١٩٨١.
- دليل العمل الاجتماعي للعاملين بدور الملاحظة الاجتماعية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية: إدارة رعاية الأحداث. المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ.
- دليل العمل الاجتماعي لمؤسسات رعاية الفتيات. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية: الإدارة العامة للرعاية والتوجيه. المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ.

- دليل المسؤوليات والواجبات للعاملين بدور التوجيه. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية: الإدارة العامة للرعاية والتوجيه. المملكة العربية السعودية.
- ريم العميري، رعاية الأحداث في المملكة والنظريات المفسرة لجنوح الأحداث والتدخل المهني معهم. مجلة العلوم الاجتماعية. المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠.
- صالح العمري، العود إلى الإنحراف في ضوء العوامل الاجتماعية. مركز الدراسات والبحوث. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٢.
- طارق الزهراني، دور الأنشطة الثقافية والرياضية في تأهيل الأحداث في الإصلاحات. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤.
- عائشة عبد الهادي، ومحمد قناوي، وعبد اللطيف السنان، دراسة شاملة عن جنوح الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف وأساليب الضبط الاجتماعي المتبعة في المجتمع الكويتي. رعاية الأحداث، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. الكويت.
- عبد الرحمن العيسوي، سيكولوجية الإنحراف والجنوح والجريمة. موسوعة كتب علم النفس. دار الرتب الجامعية. ط١. بيروت، ص٢٩، ٢٠٠١.
- علي عيد راغب وفواز عيد العنزي، جناح الأحداث: الأسباب-النشأة-التطور - ووسائل العلاج. ط١، ٢٠١٢.
- قانون الأحداث. وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف. مملكة البحرين. <http://www.moj.gov.bh/>
- مصطفى حجازي، دليل رعاية الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون. المنامة: المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ٢٠٠٥.

- مذكرة البيانات الخاصة بالأحداث الجانحين ومشكلات التحديث ومتطلباته وزارة الشؤون الاجتماعية. دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩.
- معلومات وبيانات خاصة حول الأحداث الجانحين ومشكلات التحديث ومتطلباته سلطنة عمان، ٢٠٠٩.
- معلومات وبيانات خاصة بدراسة حول الأحداث الجانحين ومشكلات التحديث ومتطلباته دولة قطر، ٢٠٠٩.
- نعيمه حميد البلوشي، الدورة المتخصصة لأسباب جنوح الأحداث. طالبة ماجستير. مديرة الإرشاد في وزارة التنمية الاجتماعية.
- هند المعصب، ومحمد الضويحي، الرعاية الاجتماعية والتنمية في دولة الكويت. مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، ٢٠١٥.
- يعقوب الكندري، من الرعاية إلى التنمية للفئات الاجتماعية المهمشة في دول مجلس التعاون. لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ٢٠١٤.
- يعقوب يوسف الكندري، التغير والحداثة: الأسرة الكويتية أنموذجاً، القاهرة: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٠م.

الملاحق

ملحق (1)

**اتفاقية حقوق الطفل
وحماية ورعاية الأحداث**

الأستاذ عصام على

مدير السياسات الاجتماعية

البونسيف

اتفاقية حقوق الطفل وحماية ورعاية الأحداث

طبيعة الاتفاقية:

تتميز اتفاقية حقوق الطفل عن اتفاقيات حقوق الانسان بشكل عام بعدة نقاط أهمها:

١. أنها أول وثيقة تجمع معا الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتعطى لهما نفس الوزن والأهمية.
٢. أنها تتبنى مبدأ التكامل والاتساق بين مختلف الحقوق ، فدرجة استيعاب الطفل فى المدرسة تتأثر بصحته والعكس فمستوى الرعاية الصحية و النظافة الشخصية تتحسن بالمستوى التعليمى. أى أنه لا يوجد تسلسل هرمى للحقوق طبقا لأهميتها.
٣. أنها جاءت برؤية محددة ومتطورة لتنشئة الأطفال وأعدت الاعتبار الى دور الأسرة "باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو و رفاهية جميع أفرادها وخاصة الأطفال" وقد جعلت هدف التنشئة هو " تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية الى أقصى امكاناتها".

مبادئ اتفاقية حقوق الطفل

- عدم التمييز : مادة (٢).
- مصالح الطفل الفضلى : مادة (٣).
- كفالة بقاء الطفل ونموه إلى أقصى حد ممكن: مادة (٦).
- المشاركة بالرأي في كل الأمور التي تمسهم:مادة (١٢).

تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل:

- ننطلق من رؤية متكاملة شاملة للحقوق ، ترى أنها كل متناسق متفاعل وبالتالي فاننقص حق من الحقوق يؤثر على الحقوق الأخرى فالتطعيمات في بيئة غير نظيفة تلقى بظلال من الشك حول تحقق الهدف من التطعيمات وهو الحد من وفيات الأطفال وتمتعهم بصحة جيدة.
- نؤمن إن المؤشرات الكمية وحدها لا تعطي صورة حقيقية للحقوق فمعدلات الالتحاق بالتعليم وحدها لا تعنى كفالة الحق بل لا بد من البحث عن مؤشرات لنوعية التعليم ولفرص المشاركة المتاحة في العملية التعليمية وكذلك لتحقيق مبدأ عدم التمييز وتكافؤ الفرص .
- إن وجود نص قانوني يقرر الحق يشكل إطاراً جيداً للمطالبة بكفالة الحق لكنه لا يضمن في حد ذاته كفالة هذا الحق وليست المسألة بالبساطة التي تجعلنا نقول أنها مشكلة تطبيق القانون بل هناك عوامل عدة تتفاعل بشكل مختلف باختلاف مجال الحق.
- أن المنحى الحقوقي يختلف كلية عن تلبية الاحتياجات وأن المنحى الحقوقي هو السبيل لحل الأسباب الجذرية للمشكلات وليس فقط علاج الظواهر.

مسئولية الدول:

وتشير جريسون Gerison Lansdown إلي ثلاث أطر تحدد مسؤولية الدولة:

أولاً: إطار نمو الطفل: تصبح مسؤولية الدولة أن تكفل بقاء ونمو الطفل إلى أقصى حد ممكن.

ثانياً: إطار المشاركة أو التحرير: تصبح مسؤولية الدولة أن تحترم قدرات الأطفال وانتقال حقوقهم إليهم من الكبار تدريجياً حسب مستوى تطور هذه القدرات.

ثالثاً: إطار الحماية: نتيجة لأن قدرات الأطفال في حالة تطور ولم تكتمل بعد، تصبح مسؤولية الدولة أن تحمي الأطفال من كافة أشكال الضرر أو الإساءة أو الاستغلال.

مسئولية الوالدين:

"المادة ٥:

تحتزم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفرُوا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

"المادة ١٨:

١- تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية

الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي."

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل أحد أهم الاتفاقيات الدولية التي تحدد دور الأسرة، وتُنظر إليها "باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال" كما ورد في ديباجة الاتفاقية. وتشير المادتين ٥ و ١٨ إلى مفهومين رئيسيين:

- **المسئولية:** كلا الوالدين يتحملان مسئولية التربية، وهي مسألة شديدة الأهمية لاختلاف الأدوار الاجتماعية للأب عن الأم، وسيادة الدور الأبوي في مجتمعاتنا العربية. هذه المسئولية مشروطة بأن تكون مصالح الطفل الفضلى لها الاعتبار الأساسي. وفي حالة عجز الأسرة عن القيام بواجباتها، تتكفل الدولة بذلك. أما في حالة إخلال الوالدين بمسئولياتهم أو عدم مراعاة مصالح الطفل الفضلى، فتتولى الدولة -كملاذ أخير- مسئولية تربية الطفل من خلال نظم تحددها قوانينها كالأسرة البديلة. لكن كيف تتسق هذه المسئولية والتي تتضمن بالضرورة حماية لهذا الطفل، مع اعتبار الطفل شخص الحق وصاحبه المؤهل له؟ لحل هذه المعضلة جاءت الاتفاقية بالمفهوم التالي.


- **قدرات الطفل المتطورة evolving capacities of the child :** ورد هذا التعبير في العديد من المواد، ما يهمننا منها هنا، مادة ٥ و مادة ١٢. وهو يعني في سياق كلا المادتين مقدار معرفة و مهارات

الطفل التي تختلف تبعاً لسنه و نضجه و البيئة المحيطة به. وتكون قدرات الطفل المتطورة هي نقطة التوازن الحرجة بين مسؤولية الوالدين و حقوق الطفل. وتؤكد أغلبية الدراسات الحديثة مقدرة كل طفل **Child competence** علي المشاركة وممارسة حقوقه. وتتحدد طبيعة و درجة المشاركة بمقدار معرفة ومهارات الطفل، و كلما نمت هذه القدرات، كلما تدعمت درجة و طبيعة مشاركة الطفل و ممارسته لحقوقه. وعملية الانتقال هذه للممارسة الحقوق، تتطلب -حسب بعض الباحثين- الاعتراف بمفهوم الاستقلال **autonomy** للطفل كفرد كمفهوم أساسي للديمقراطية.

عناصر البيئة التي تحمي الطفل **Protective Environment** كما تراها (اليونيسف):

وتهدف هذه العناصر إلي تحقيق بيئة آمنة و داعمة لنمو ورفاه الأطفال:

- **آمنة Safe**: تعني غياب الصدمات والضغوط المفرطة و العنف أو التهديد به وكافة أشكال الإساءة و المعاملة المهينة.
- **داعمة Supportive**: تعني ضمان علاقات إيجابية مع الأسرة و الكبار (كالمدرسين وقادة العمل الاجتماعي والديني) و الأقران، بحيث تحتضن وترعى الأطفال و تضع حدود لعوامل الخطر المحتملة. و تشير كل الدراسات إلي الدور الحاسم لهذه العلاقات في تطور الأولاد والبنات في كافة مراحل حياتهم.



© UNICEF

١. الاتجاهات والعادات والتقاليد والسلوكيات والممارسات: حيث يمكن أن تدعم بعض العادات والتقاليد انتهاك حقوق الطفل مثل اعتقاد أن ختان الإناث مفيد لهن، أو الضرب أحد وسائل تربية الأطفال. و في هذه الحالات يجب العمل علي تغيير هذه السلوكيات والممارسات.
٢. يشكل التزام الحكومة بقضايا حماية الأطفال أهمية بالغة ويدعم بشكل كبير البرامج والسياسات الهادفة للحماية ويشكل الاعتراف بوجود المشكلات الخطوة الأولى نحو التغيير.
٣. المناقشة المفتوحة أو الاشتباك مع قضايا حماية الأطفال من قبل كل الشركاء، فالأطفال يجب أن يكونوا قادرين علي التعبير عن

مخاوفهم و مشاكلهم، كما يجب علي الإعلام طرح هذه المشاكل و التوعية بأساليب التعامل معا.

٤. تلعب التشريعات دوراً حيوياً في مجال الحماية.

٥. بناء قدرات كل من يتعامل مع الأطفال بالمعارف و المهارات اللازمة لحماية الأطفال.

٦. تدعيم المهارات الحياتية للأطفال وبناء معارفهم و تحفيزهم علي المشاركة يزيد من قدراتهم علي حماية أنفسهم.

٧. تمثل المتابعة والرصد عنصراً حاسماً في توجيه برامج و نظم الحماية و تزداد فاعليتها كلما كانت مرتبطة بالمجتمع المحلي.

٨. توافر خدمات العلاج و التأهيل و إعادة الاندماج في المجتمع يجب أن تتوفر للأطفال ضحايا الانتهاكات المختلفة.

عدالة الأحداث

منطلقات:

- نتحدث عن جميع الأطفال في علاقاتهم مع نظم العدالة: الأطفال في نزاع مع القانون، العدالة الجنائية، نظم العدالة الرسمية.

- نعمل مع شراكات واسعة وبرامج مختلفة ذات صلة مثل سلطة/ سيادة القانون.

ماهو الفرق بين "العدالة من أجل الأطفال" و "عدالة الأحداث"؟

- قوانين عدالة الأحداث تنظم قضاء الأحداث ولا تشمل الأطفال الضحايا أو الشهود ولا تشمل الأطفال في الإجراءات المدنية والإدارية.

- "العدالة من أجل الأطفال" هو نهج يُعنى بكيفية جعل نظام العدالة بشكل عام ذات حساسية خاصة للأطفال

العلاقة بأهداف التنمية المستدامة الجديدة: الهدف ١٦ :

- الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان
- إنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم.
- تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة.
- توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، بحلول عام ٢٠٣٠.

- تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بوسائل منها التعاون الدولي، سعياً لبناء القدرات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة.

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية ورعاية الأحداث

وردت المبادئ المعنية بنظم الوقاية من جنوح الأحداث ، ومعاملة الذين ينتهكون قانون العقوبات في المواد ٣٧، ٤٠، ٣٩ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

ويسترشد في تطبيق هذه النظم بالقواعد والمبادئ الإرشادية التالية:

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون القضاء الأحداث (قواعد بكين) التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار ٣٣/٤٠ في ٢٩ نوفمبر لسنة ١٩٨٥ .
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار ١١٢/٤٥ في ١٤ ديسمبر لسنة ١٩٩٠ .
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار ١١٣/٤٥ في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠ .

نظم الوقاية من الانحراف

تتضمن مبادئ الرياض التوجيهية وقواعد بكين النموذجية خطة متكاملة للوقاية من انحراف الأحداث، تأخذ بمنهج يركز على الطفل. تشمل الخطة ثلاثة مستويات من سياسات وتدابير رعاية وحماية الأطفال.

المستوى الأول:

ينشد تحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص (بكين القاعدة رقم ١ . ٤ ، والرياض - المبادئ العامة) ويتضمن:

- ضمان الحقوق الأساسية للأطفال
- توفير الفرص، ولا سيما الفرص التربوية، لتلبية حاجات الأطفال المختلفة.
- جهود مجتمعية تضمن للمراهقين نمواً متسقاً
- إتاحة الفرصة لمشاركة الأطفال في المجتمع، مع احترام شخصياتهم وتعزيزها.

المستوى الثاني:

يوفر الفرص والمساعدة للأطفال الذين تدل الشواهد على أنهم مهددون أو معرضون للمخاطر الاجتماعية ، ويشمل سن قوانين ووضع نظم وإقامة شبكة من الخدمات لرعاية وحماية الأطفال المعرضين للخطر.

المستوى الثالث:

تفادى تجريم الطفل، مع العمل للوقاية من العود إلى الانحراف (قواعد الرياض ، المبادئ العامة):

- تجنب التجريم ومعاقبة الحدث على السلوك الذي لا يسبب ضرراً جسيماً أو أذى للآخرين.
- تجنب وصم الحدث بالانحراف أو الجناح، فقد يسهم ذلك في دعم توجهه إلى الانحراف.
- يتعين إجراء دراسة منهجية لأسباب انحراف الحدث أو تعرضه للانحراف.
- اتخاذ تدابير، وإقامة شبكة من الخدمات بهدف تقليل الدافع أو الحاجة أو الفرصة للانحراف، ولمنع الظروف التي تسهم في تعرض الطفل للانحراف.

تعارض اللجنة الدولية لحقوق الطفل تجريم حالات التعرض للانحراف وتوقيع عقوبات جنائية على الأطفال المعرضين للانحراف. وتدعو اللجنة إلى تقرير تدابير اجتماعية لرعاية الأطفال وحمايتهم وتناشد الدول بعدم إيداع هؤلاء الأطفال في مؤسسات إصلاحية إلا للضرورة وكما لاذ أخير.

لماذا التحويل خارج النظام القضائي Diversion وبدائل الاحتجاز؟

- ملمح رئيسي لقضاء الأحداث وفقاً للمعايير الدولية.

- توثيق تأثير إيجابي على الأطفال، وخاصة "التدابير التصالحية"، ومنع الإخلال بالنظام مرة أخرى، وتسوية النزاعات وإعادة الإدماج،
- الفعالية من حيث التكلفة.
- مؤشرات قابلة للقياس،
- استفادة فئات أخرى من الأطفال المعرضين للخطر: أقل من السن الأدنى للمسؤولية الجنائية، الأطفال الضحايا والشهود.
- استفادة فئات أخرى من الجهات الفاعلة خارج قطاع العدالة: رعاية الأطفال، والتعليم، والصحة، والمجتمع المدني،

الفصل فى قضايا الأحداث الذين ينتهكون القانون

نظرا لاختلاف ظروف الأحداث والعوامل التي تسهم في انحرافهم، ونظرا لتنوع احتياجاتهم، وتعدد التدابير المتاحة لمعاملتهم، يتعين إتاحة قدر مناسب من المرونة فى نظام (أو نظم) التعامل معهم وفى اختيار التدبير الملائم حسب مقتضيات كل حالة.

الحدود العامة لممارسة السلطة التقديرية:

- يتعين منح قدر مناسب من السلطة التقديرية للقائمين باتخاذ الاجراءات والنظر فى قضايا الأحداث . بما فى ذلك مراحل التحري، والتحقيق، والمحاكمة (أو بدائل هذا النظام)، ومتابعة تنفيذ التدبير.

- فى ممارسة السلطة التقديرية (فى كل مرحلة) يتعين مراعاة تحقيق هدفين:
 - السعي إلى تحقيق رفاه الحدث.
 - أن تكون ردود الفعل مناسبة لظروف الحدث والجريمة المرتكبة معا (مبدأ التناسب).

- تقتضي ممارسة السلطة التقديرية:
 - أن يكون الممارس مؤهلاً تأهيلاً خاصاً .
 - أن يمارس سلطته بمسئولية .
 - إمكانية التظلم والطعن فى قرارات السلطة.

إجراءات التحري والتحقيق:

- تقوم شرطة الأحداث بإجراءات التحري والتحقيق ويعقبها التصرف فى القضية، فإذا أحييت إلى النيابة العامة، تستكمل النيابة التحقيق فى الدعوى قبل التصرف فيها فى حدود ما تتمتع به من سلطات تقديرية يسمح بها التشريع الوطنى.
- تقضى المادتان ٣٧ و٤٠ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وقواعد بكين بأنه يتعين مراعاة الضمانات الأساسية فيما يتخذ من إجراءات التحري والتحقيق.

الضمانات الأساسية:

- عدم اتهام الحدث عن أفعال لم تكن محظورة وقت ارتكابها.

- يعامل بإنسانية واحترام لكرامته.
- ألا يتعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة.
- يفصل عن البالغين.
- تراعى احتياجات "شخص في سنه".
- استمرار الاتصال بأسرته (إلا لأسباب استثنائية).
- إخطاره فوراً بالتهم (عن طريق والديه أو الأوصياء عند الاقتضاء).
- عدم إكراهه على الاعتراف أو الإدلاء بشهادته.
- الحق في الحصول بسرعة على المساعدة القانونية والمساعدات الأخرى.
- تحفظ سجلات الأحداث في سرية تامة (بكين القاعدة رقم ٢١).

الحبس الاحتياطي:

- قد يقدر المسؤولون في الشرطة أو النيابة أثناء التحقيق في الدعوى أن ظروف القضية أو ظروف الحدث تقتضي التحفظ عليه إلى حين أحالته إلى المحكمة.
- يتعين مراعاة الإجراءات والضمانات التالية (تراجع المادتان ٣٧،٤٠ من الاتفاقية وقواعد بكين القاعدة رقم ١٣):
- ألا يستخدم إجراء الاحتجاز . رهن المحاكمة إلا كملأز أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

- يستعاض عن الاحتجاز . حيثما أمكن . بإجراءات بديلة مثل المراقبة ، أو الإيداع بدور التربية أو الإلحاق بأسرة.
- يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين
- يتمتع الأحداث المحتجزون بالحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .
- يتلقى الأحداث أثناء الاحتجاز الرعاية والحماية اللازمتين بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم.
- يحق للحدث الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة مختصة.

سلطة الفصل في قضايا الأحداث

من حيث المبدأ يجوز طبقاً للمادة ٤٠ من الاتفاقية وقواعد بكوين النموذجية، اتباع أحد نظامين (أو الجمع بينهما) في نظر قضايا الأحداث والفصل فيها.

- تحويل معالجة القضية خارج النظام القضائي، شريطة احترام الضمانات القانونية.
- انعقاد الاختصاص لهيئة قضائية.

تحويل معالجة القضية خارج النظام القضائي : Diversion

تنص المادة ٤٠ (في فقرتها ٣ ب) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على "استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة الأحداث، دون اللجوء إلى إجراءات قضائية ، شريطة احترام حقوق الإنسان والضمانات القانونية".

تعريف النظام:

- يجوز تحويل قضايا بعض الأحداث . في أية مرحلة من مراحل إجراءات نظرها . إلى خارج النظام القضائي .
- وتخول الشرطة ، والنيابة العامة ، وهيئات أخرى مختصة بمعالجة قضايا الأحداث ، سلطة الفصل في القضايا دون تقديم الحدث للمحاكمة ، وذلك طبقا للمعايير المقررة في التشريع الوطني ، وبالاسترشاد بقواعد بكين (بكين، القاعدة رقم ١.١١ و٢) .
- وتوصى قواعد بكين (واللجنة الدولية لحقوق الطفل) بتطبيق هذا النظام . على وجه الخصوص . في قضايا التعرض للانحراف .

أهداف النظام:

- ينشد هذا النظام تحقيق مصلحة الحدث وخاصة:
- تجنب تقديمه للمحاكمة .
 - الحيلولة دون وصم الحدث بالانحراف والحكم بإدانته .
 - تقديم العون الفني والرعاية الملائمة للحدث، مع مراعاة ظروفه الخاصة .

- معالجة كل حالة بأسلوب متكامل تسهم في تنفيذه تخصصات متعددة، بمشاركة الأجهزة المعنية.
- تنظم برامج وتدابير خاصة ، مثل أوامر الرعاية والإرشاد، والمشورة، والاختبار، وبرامج التعليم والتدريب المهني، وتعويض المجني عليهم (مادة ٤٠/٤ من الاتفاقية ، وقواعد بكين القاعدة رقم ٣/١١).
- تنفيذ البرنامج والتدابير على مستوى المجتمع المحلي، بمشاركة أفراد الأسرة أو المدرسين أو غيرهم حسب الأحوال.

شروط تطبيق النظام:

- يشترط لتحويل معالجة القضية خارج النظام القضائي ما يلي:
- قبول الحدث لهذا النظام و للخضوع لتنفيذه.
- اعتراف الحدث بالفعل المرتكب.
- ألا تكون الجريمة المرتكبة خطيرة.
- ألا يتضمن التدبير المتفق عليه سلب حرية الحدث.

الضمانات:

- تشترط قواعد بكين لتطبيق النظام كفالة الضمانات التالية:
- وجود سلطة مختصة بتطبيق هذا النظام، وأن يتلقى أعضاء الأجهزة تعليماً وتدريباً خاصين.
- أن يخضع قرار تحويل القضية خارج النظام القضائي لمراجعة سلطة مختصة (القاعدة رقم ٣/١١).
- يراعى فيما يتخذ من إجراءات وتدابير كافة الضمانات القانونية.

- للحدث في كافة المراحل الحق في اللجوء الى المحكمة.

الخبرات المقارنة :

- توسعت الدول في الأخذ بنظام تحويل معالجة قضايا الاحداث خارج النظام القضائي وفيما يلي بعض الامثلة:
- فى الدول الاسكندنافية لا يقدم الأحداث الصغار إلى القضاء وتعرض القضايا على مجالس للرفاه.
- فى فرنسا يدعو ممثل المحكمة الأحداث أولياء أمر الطفل بعد دراسة مستفيضة للاتفاق على تدبير تربوي.
- فى اسكتلاند أو نيوزيلندا يعقد اجتماع (مؤتمر) يحضره الحدث وأفراد أسرته والمسؤولين (في الشرطة ، أو النيابة... الخ) لتدارس المشكلة والاتفاق على تدبير ملائم.
- وفى استراليا ينضم للاجتماع المجني عليه للاتفاق على تعويض ملائم للضرر الذي أصابه.
- فى الفلبين يختص بنظر الدعوى قضاء عرفي.
- فى جنوب أفريقيا يعقد اجتماع برئاسة أحد كبار المجتمع المحلى للنظر فى تعويض المحنى عليه.

نظام قضاء الأحداث

تأخذ دول عديدة بنظام قضاء الأحداث ، فتقدم قضايا الأحداث مرتكبي الجرائم إلى هيئات قضائية متخصصة لنظرها والحكم فيها بتدابير ملائمة.

وتراعى معظم الدول الاعتبارات التالية:

- تحجب قضايا الأحداث صغار السن عن القضاء، وتعرض قضاياهم على أجهزة اجتماعية متخصصة لتقرير تدابير اجتماعية وتقديم الدعم والمساندة لأسرة الطفل لرعايته.
- فيما يتعلق بقضايا الأحداث التي يختص بنظرها القضاء، تمنح معظم الدول لقضاء الأحداث سلطة تقديرية واسعة في دراسة ظروف الحدث والفعل المرتكب، توطئه لاختيار التدبير التربوي والإصلاحي الملائم لكل حالة.
- فى نظر قضايا الأحداث الأكبر سنا (مثل ١٥-١٨ سنة) تجيز بعض النظم (مثل القانون المصري) للقضاء سلطة الاختيار بين الحكم بتدابير اجتماعية أو الحكم بعقوبات مخففة وذلك حسب ظروف كل حالة.
- وهناك اتجاه دولي متزايد يدعو إلى عدم تقديم الأحداث للقضاء إذا انتقت الخطورة عن الحدث والفعل المرتكب، كما تدعو اللجنة الدولية لحقوق الطفل بعدم تقديم الأطفال المعرضين للانحراف إلى القضاء.
- تضمنت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وقواعد بكين النموذجية مبادئ تنظيمية لنظر قضايا الأحداث.

النظام والضمانات:

إذا ما أحالت النيابة العامة القضية إلى محكمة الأحداث يتعين النظر في الدعوى " وفقا لمبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة " مع كفالة الضمانات الأساسية ومن بينها (قواعد بكين ، القاعدتان ١٥، ١٤) :

- نظر الدعوى دون تأخير.
- افتراض البراءة الى أن يثبت العكس.
- الحصول على المساعدة القانونية.
- اتباع أوجه الدفاع المألوفة.
- سماع الشهود واستجوابهم.
- للوالدين (أو من فى حكمهم) حق الاشتراك فى الإجراءات أمام المحكمة.
- تتم الإجراءات فى جو من التفاهم يتيح للحدث أن يشارك فى الإجراءات وأن يعبر عن نفسه.
- الحق فى الطعن أمام هيئة قضائية أعلى.

مبادئ توجيهية لإصدار الأحكام:

تتضمن قواعد بكنين مبادئ توجيهية للاسترشاد بها فى نظر قضايا الأحداث وفى إصدار الأحكام وبيانها كالتالى:

- (قواعد بكنين القاعدة رقم ١٧):
- يكون خير الحدث هو العامل الذى يسترشد به لدى النظر فى القضية.
 - يكون رد الفعل (أى الحكم) متناسبا مع ظروف الحدث وحاجاته، وكذلك مع خطورة احتياجات المجتمع (مبدأ التناسب).
 - لا تفرض قيود على حرية الحدث إلا بعد دراسة دقيقة وتكون لأقصر مدة ممكنة.

- لا يقضى بحرمان الحدث من حريته إلا إذا أدين بارتكاب فعل خطير مثل استخدام العنف أو العودة لأعمال إجرامية خطيرة وما لم يكن هناك اجراء مناسب آخر.
- لا يحكم على الأحداث بعقوبة الإعدام.
- لا توقع على الأحداث عقوبات جسدية.
- للسلطة المختصة حق وقف إجراءات الدعوى في أي وقت.

مبادئ توجيهية في شأن التدابير الاجتماعية:

- تتضمن قواعد بكنين مجموعة متنوعة من التدابير التي يجوز للمحكمة أن تقضى بها، وهي تسمح بقدر كبير من المرونة لتجنب الإيداع بالمؤسسات الإصلاحية (قواعد بكنين، القاعدة رقم ١٨).
- من بين هذه التدابير: الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف، والوضع تحت المراقبة، والأمر بالخدمة في المجتمع المحلي، والاشتراك في أنشطة النصح الجماعي، والأمر بالرعاية لدى إحدى الأسر أو المؤسسات التربوية، وغيرها.
- تسمح قواعد بكنين بالجمع بين أكثر من تدبير مثل وضع الحدث تحت المراقبة مع أداء خدمة مجتمعية (القاعدة رقم ١٨ . ١).
- تبذل جهود لتزويد الأحداث . في جميع مراحل الإجراءات بما يحتاجون من مساعدة مثل السكن، التعليم، التدريب المهني، ،، لتيسير عملية إعادة تأهيلهم (القاعدة رقم ٢٤).
- يشارك المتطوعون، والمؤسسات الأهلية، ومؤسسات المجتمع المحلي في إعادة تأهيل الحدث بالتعاون مع الأسرة (القاعدة رقم ٢٥).

- إذا حكم بوضع الحدث في مؤسسة إصلاحية يكون الهدف هو تزويده بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية، ويجوز تحقيقا لهذا الهدف تعاون الوزارات المعنية في تعليم وتدريب الأحداث (القاعدة رقم ٢٦).
- تكون القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء واجبة التطبيق في حالة إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية (القاعدة رقم ٢٧).
- يحسن الإكثار من اللجوء إلى الإفراج المشروط، مع الاهتمام بالرعاية اللاحقة (القاعدتان ٢٨ و ٢٩).

سن المساءلة الجنائية

- تجيز بعض نظم الأحداث توقيع عقوبات مخففة على الأحداث، في سن معين، وتختلف الدول في تحديد هذا السن.
- وتنص المادة ٤٠ (فقرة ٣ أ) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على وجوب "تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات".
- تذكر قواعد بكين أن تحديد هذا السن ترك لكل دولة لكي يتلاءم ونظمها الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية والقانونية (التعليق على القاعدة رقم ٢).
- تشترط قواعد بكين ألا "يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض، وتتخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري" (القاعدة رقم ٤ . ١).

- أبدت اللجنة الدولية لحقوق الطفل اعتراضها على اختيار بعض الدول سن الثامنة أو العاشرة للمساءلة الجنائية.
- تقرر بعض الدول . مثل السويد . عدم جواز المساءلة الجنائية قبل سن الخامسة عشرة.

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم

منظورات أساسية:

- تنطبق هذه القواعد على الأحداث دون الثامنة عشرة ...
- يعنى التجريد من الحرية أى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- ينبغي عدم اللجوء إلى تجريد الأحداث من حريتهم إلا كمالأخير ولأقصر فترة لازمة.
- يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم الذين ينتظرون المحاكمة، هم أبرياء ويعاملون على هذا الأساس من حيث الاحتجاز لأقصر مدة ممكنة في أماكن خاصة ويبذل الجهد لتطبيق تدابير بديلة.

الهدف من القواعد:

هو إرساء معايير دنيا مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم وفقا لمبادئ حقوق الانسان والحريات الأساسية ودون أى شكل من أشكال التمييز، توخيا لمواجهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز ولتعزير الاندماج في المجتمع.

References:

- Defence for the Children International. United Nations Guidelines for the Prevention of Juvenile Delinquency; Riyadh Guidelines, introduction by Geert Cappelaere, 1995.
- Defence for the Children International. United Nations Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice; Beijing Rules, introduction by Geraldine Van Bueren and Anne –Marie Tootell, 1995
- Defence for the Children International. United Nations Rules of the Protection of the Juveniles deprived of their Liberty, introduction by Geraldine Van Bueren, 1995.
- Gerison Lansdown: 2005. The Evolving Capacity of the Child, UNICEF Innocenti Research Centre, Florence, Italy.
- Hodgkin, Rachel & Newell, Peter. Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child, UNICEF, 1998.
- UN Report to the Secretary General: We the Children, End – Decade Review of Follow-up to the World Summit for Children, New York, May 2001.

المصطلحات:

ضبط سجلات وافية حول عدالة الأحداث (Adequate records on juvenile justice)
يجب أن يشتمل الحد الأدنى لحفظ السجلات على اسم الطفل، وتاريخ ميلاده، والجرم المزعوم أو سبب الاحتجاز، وأفراد الأسرة أو الأوصياء الموجودين، ومكان (أماكن) الاحتجاز، وتاريخ النقل بين المؤسسات وسببه، وتاريخ المحكمة.

التقاضي (Adjudicate)
تسوية قضية ما من خلال إجراءات قضائية.

جلسة تقديم البينات (Adjudication hearing)
مرحلة في إجراءات المحكمة يتم فيها تقديم الحجج والشهادات والبيانات لتحديد ما إن كان الطفل قد اقترف الجرم المزعوم فعلاً.

الرعاية اللاحقة (Aftercare)
الضبط والإشراف والرعاية المقدمة للأطفال بعد الانتهاء من البرامج المجتمعية وتسريحهم من مرافق رعاية الأحداث. ومن الممكن أن تشتمل الرعاية اللاحقة على فترة لمراقبة السلوك والإرشاد والمشاركة في برنامج مجتمعي أو غيرها من أشكال المعالجة. وخدمات الرعاية اللاحقة مصممة لدعم عملية عودة الأطفال إلى أسرهم ومجتمعاتهم، والحد من فرص تورطهم في المتاعب مرة أخرى.

بدائل الاحتجاز (Alternatives to detention)
ويمكن أن يكون ذلك على شكل تحذير أو إنذار من الشرطة، أو اعتذار خطي أو شفهي، أو كتابة مقالات حول آثار الجرم المرتكب، أو خدمة المجتمع أو العمل الاجتماعي، أو تعويض الضحية، أو المشاركة في دورة حول المهارات الحياتية، أو الإرشاد أو المعالجة من تعاطي المخدرات أو الكحول، أو غيرها من برامج العدالة الإصلاحية.

الكفالة (Bail/Remand)
تخلي الشرطة أو المحكمة سبيل مشتبه به اعتقل أو اتهم بارتكاب جرم معين على شرط أن العودة في وقت وموعد محدد. ويتوجب على المشتبه به الالتزام بشروط معينة أحياناً، مثل أن يسكن في مكان محدد أو ألا يقترب من الشهود.

التحذير (Caution)
إنذار رسمي للمعتدين الذين يعترفون بذنبهم.

* * *

ملحق (2)

**نحو رؤية تربوية
لمعالجة مشكلة جنوم الأحداث**

**الدكتور جاسم علي الكندري
مراقب إدارة رعاية الأحداث**

نحو رؤية تربوية لمعالجة مشكلة جنوح الأحداث

تعتبر ظاهرة الجنوح والانحراف عند الأطفال من أبرز المشكلات التي تعاني منها المجتمعات في العالم. بما تخلفه من تأثيرات نفسية واجتماعية على شخصية الأطفال وما تتركه من آثار سلبية وخطيرة على المجتمع في مجالات الجريمة والسرقة وانتشار المخدرات والفساد والانحلال الخلقي. حيث تجد المؤسسات الاجتماعية نفسها مضطرة للتصدي لهذه الانحرافات وقمعها وتحمل مسئولية معالجة أسبابها والوقاية منها.

والجنوح نوع من الخروج عن قواعد السلوك التي يضعها المجتمع لأفراده، ويعبر عن وقائع اجتماعية تلازم المجتمعات الإنسانية، وتختلف من مجتمع ومن زمن لآخر. ويعرف الجنوح بأنه انحراف عن المعايير والقيم التي حددها المجتمع للسلوك الصحيح وفعل يضر بالجماعة ويهدد كيانها، والفعل الذي يحرمه القانون ويعاقب عليه وفق جزاءات ذات طابع رسمي، وقد تأخذ شكلاً منظماً، حينما تكون في سلوك لا اجتماعي يقوم به تنظيم إجرامي يمارس أنشطة خارجة عن القانون بطريقة سرية ووفق تقسيم للأدوار، وولاء واضح لرأس هذا التنظيم.

وعند الحديث عن ظاهرة جنوح الأحداث، والخوض في تفاصيلها تتضح المشكلات النفسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من المشكلات الأخرى التي يعاني منها الفرد والأسرة والمؤسسات التربوية والتعليمية والمجتمع بشكل عام، الأمر الذي يستوجب من علماء النفس والتربية والاجتماع، ورجال القانون وباقي المؤسسات الاجتماعية الأخرى ذات

العلاقة اتخاذ كل السبل والتدابير الوقائية والعلاجية اللازمة، التي تقي الحدث من الزلزل والانحراف قدر الإمكان، وتوضح لولي الأمر والأسرة والمؤسسات الاجتماعية والمسؤولين حجم هذه المشكلة الخطيرة على أبناء المجتمع، وسن القوانين والتشريعات المناسبة لها، والبحث في أسباب هذه الظاهرة وسبل الوقاية منها.

لقد واجه المجتمع العربي الخليجي تحولات كبرى على المستويات الاقتصادية والعمرانية بفضل الطفرة النفطية مما أدى إلى الانتقال السريع من مجتمع الندرة التقليدي الذي حكمته ضوابط ومعايير أولية فاعلة، إلى مجتمع الوفرة والانفتاح على الدنيا، وصولاً إلى دخوله في بؤرة تفاعلات العولمة وبشكل متسارع . حمل هذا التحول السريع معه نهضة عمرانية كبرى وارتقاء لنوعية الحياة على صعد الرفاه والصحة والتعليم، مما يشكل إنجازات غير مسبوقة في زمن قياسي في مجال التنمية في مختلف أبعادها. ولقد كان نصيب الطفولة كبيراً جداً على مستوى الصحة والتعليم والرعاية.

وقد حمل هذا الوضع غير المسبوق تحولات عميقة في البنى الاجتماعية أدت إلى تحولات في دور الأسرة ووظائفها كما في تغيير القيم والمعايير الموجهة للسلوك وتحول في نظم العلاقات الاجتماعية الأولية التي كانت تشكل ضوابط للسلوك. ويضاف إليها تأثيرات العمالة الوافدة بكثافة غير مسبوقة والانفتاح الإعلامي المعولم الذي يغلب قيم الاستهلاك ويعزز سلوكياته، وتوفر أوقات فراغ متزايدة ومغريات الإقبال على متع الدنيا وخصوصاً المادية منها. ويضاف إليها الانتشار المكثف لتقنية المعلومات

وأبرزها الإنترنت بما فيها من فوائد هائلة وما تحمله من أخطار لا تقل وطأة. ومن الطبيعي أن ينتج هذا التحول الكبير مشكلات متعددة الأوجه ومنها جنوح الأحداث بمستوى لم يكن مألوفاً في مجتمع الندرة، وضوابطه الاجتماعية، ومحدودية فرض الإغراء السلوكي فيه (مصطفى حجازي، ٢٠١٠، ١٢).

ومرت دولة الكويت بظروف سياسية واجتماعية واقتصادية عديدة بسبب حرب الخليج، أو التغيرات السياسية والاجتماعية للدول المجاورة، بالإضافة إلى الأزمة الاقتصادية التي أثرت على كل دول العالم بما فيها دولة الكويت، هذا إلى جانب المشكلات البيئية والتي باتت أزمة عالمية، كل هذه التغيرات تحتاج إلى قيم تربوية تنعكس سلوكاً على كل من يتبعها. إذ إن السلوك الاجتماعي يقوم على أساس مبدأ النظام الذي يحكم العلاقات بين الناس. وقد أظهرت العديد من الدراسات وجود ارتباط جوهري بين القيم وأنماط السلوك الاجتماعي، فهي المحددة للطريقة التي يعرض بها الفرد نفسه، وهي التي تساعد على تشكيل المعايير المنطقية، والتي يبرر بها سلوكياته واتجاهاته واعتقاداته. ومن هنا بدأت مشكلة تدني القيم تفرض نفسها، بل تكاد تكون من أهم المشكلات التي تواجه المجتمعات، ويمكن القول إن أغلب مشكلاتنا المعاصرة هي مشكلات أخلاقية، تعكس خلفها أزمة قيمية تهدد أمننا واستقرارنا لذلك أصبحت هذه المشكلة من أهم المشكلات التي تواجه التربية (سلوى الجسار، أبريل ٢٠٠٩، ١).

والجريمة - كملح من ملامح العنف - بأنواعها المتعددة مشكلة تهدد أمن واستقرار المجتمعات لما ينتج عنها من أضرار تؤثر على الفرد المجني

عليه وعائلته والمجتمع بأكمله. والكويت - كغيرها من الدول - ارتفعت بها أعداد الجرائم في الآونة الأخيرة، حيث أظهرت إحصائيات وزارة العدل أعداد الجرائم في الكويت سواء الجنائيات أم الجنح. وقد لوحظ أن مرتكبي الجرائم من الأحداث التي تتجاوز أعمارهم الثامنة عشر عامًا يشكلون نسبة لا يستهان بها من مرتكبي الجرائم في الكويت، حيث توجد إحصائيات خاصة بالأحداث تبين معدل ارتكابهم للجرائم منفصلة عن إحصاءات قضايا الراشدين. (فاطمة الرامزي، يناير ٢٠١١). وتدل الإحصائيات الصادرة من إدارة رعاية الأحداث بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدولة الكويت أن (٦٢,٦%) من مرتكبي القضايا في جنح الأحداث هم من المواطنين في مقابل (٣٧,٤%) للوافدين. كما تشير الإحصائيات إلا أن أكثر قضايا المواطنين في جنح الأحداث خلال عام ٢٠١٥ كانت تلك القضايا الواقعة علي النفس منها الضرب والمشاجرة بنسبة (٣٤%) تليها قضايا السرقة بنسبة (٢٤%). (إدارة رعاية الأحداث، ٢٠١٥).

لذا تسعى الورقة الحالية جاهدة عرض هذه الإشكالية، منطلقة من قناعة تامة بأن صلاح حال المجتمع الكويتي، مرهون بصلاح حال أفراده، فهم المسئولين عن تنميته ورقيه ونهضته، ومن ثم سوف تتناول الورقة الراهنة أهم النقاط المتعلقة بجنوح الأحداث من سمات الشخصية الجانحة، وتصنيف الجانحين، وأسباب جنوح الأحداث، والوقاية من الجنوح، وما يمكن أن تقوم به المؤسسات التربوية في سبيل مواجهة جنوح الأحداث.

سمات الشخصية الجانحة:

إن مفهوم الشخصية الإجرامية أو الجانحة يبقى من النقاط المهمة في الدراسات التي أقيمت في علم الإجرام، بحيث توصلت الدراسات البيولوجية والنفسية والاجتماعية والثقافية التي درست الجنوح، بأن للجانح شخصية لها طبعها ومزاجها وطريقة خاصة يتعامل بها الجانح مع الآخرين، يمكن بعد دراستها وفهمها أن نعالجها أو توقع سلوكها.

وهناك من حدد سمات الشخصية الجانحة أو الإجرامية في أربعة عناصر متفاعلة فيما بينها، والتي تكون ما يسمى النواة المركزية للشخصية الإجرامية، وتنحصر هذه العناصر في:

- الانحصر في الذات: يتخطى صاحب الشخصية الإجرامية العار الاجتماعي والذي يعتبر العقبة الأولى في ارتكاب الجريمة بسبب انحصاره في ذاته، فهو يتصرف بما يمليه عليه تفكيره بصرف النظر عن موقف المجتمع.
- سرعة الانسياق: إن صاحب هذه الشخصية يتعدى انذار القانون بالعقاب بفعل ما لديه من سرعة الانسياق، ومن هذا التخطي ينتج لديه إقرارا حاسما للفكرة الإجرامية.
- العدوانية: إن تنفيذ الفكرة الإجرامية يتطلب المجهود اللازم لتنفيذها وعدوانية حتى يعتدي.
- انعدام الاكتراث العاطفي: إذا كان يعترض الجريمة عائق هو بشاعة تنفيذها في ذاته إلى درجة يتراجع معها الرجل العادي فيقلع بوازع

من نفسه عن التنفيذ، فإن صاحب الشخصية الإجرامية يتخطى هذا العائق بفعل ما يميزه من انعدام في الاكتراث العاطفي ولهذا يقدم على الفعل الإجرامي.

وهناك من حدد أهم سمات الشخصية الجانحة في:

- عدم الامتثال للقوانين والأعراف والتقاليد وعدم التمسك بمبادئ الأخلاق.
- عدم الالتزام بالاهتمامات الاجتماعية.
- العنف واللامبالاة.
- عدم مراعاة حقوق الآخرين.
- العدوانية مع تقديم مبررات للسلوك.
- عدم القدرة على تحمل الإحباط.
- عدم الاستفادة من الخبرة و التجربة.
- عدم الشعور بالذنب.
- عدم القدرة على الاستمرار في عمل معين.
- الإدمان.
- الشذوذ الجنسي (فاطمة الزهراء، ٢٠١١، ٦٢-٦٣).

تصنيف الأحداث الجانحين:

تتعدد وجهات النظر في تصنيف الأحداث الجانحين تبعا لوجهة النظر التي يتم تبنيها في النظر للحدث الجانح، وفيما يلي أشهر تلك التصنيفات (لندا حسين، ٢٠١٣، ٢٠-٢٢):

من المنظور الاجتماعي:

يرجع علماء الاجتماع ظاهرة جنوح الأحداث إلى عوامل تتعلق بالمجتمع ككل، وإلى الظروف الاجتماعية التي يعيش فيها الحدث فتؤثر فيه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كالفقر والتفكك العائلي وغيره. فالجريمة هنا هي الفعل الذي يقع مخالفاً للشعور الاجتماعي، وماهي إلا تعبيراً عن انعدام الشعور بالتضامن الاجتماعي لدى الفرد والذي يفسر عدم تزود الفرد بالقيم والقواعد

الاجتماعية اللازمة لصيانة الجماعة، والتي يتمخض عنها فكرة التضامن الاجتماعي. فالجريمة وفقاً لهذا الرأي وليدة المجتمع، تنشأ عندما ينعدم لدى فرد ما الشعور بالتضامن الاجتماعي، فيظهر سلوكاً مضاداً لذلك المجتمع. ومن وجهة نظر علم الاجتماع، فإن الطفل الجانح، وكذلك الحدث الجانح هو من يقوم بأعمال منحرفة أو مضادة للمجتمع ومناوئة له، وذلك طبقاً للمعايير الخلقية أو الاجتماعية والقانونية السائدة في المجتمع.

ويطلق مفهوم الحدث على الصغير طوال مرحلة عمره التي تبدأ منذ ولادته وحتى يتم له النضج النفسي والاجتماعي، وتتكامل له عناصر الرشد، والحدث المنحرف من هذا المنظور هو ضحية ظروف سيئة اجتماعية كانت أم اقتصادية أم صحية أم ثقافية أم حضارية.

من المنظور النفسي:

تلجأ الدراسات النفسية في تحليل جناح الأحداث إلى التركيز على الحدث الجانح، وتحاول من خلال دراسة شخصيته وتكوينها وطبيعة القوى الفاعلة فيها إلى اكتشاف الأسباب النفسية التي دفعت به إلى الجناح، فمدرسة التحليل النفسي تصف الجناح بأنه السلوك غير الاجتماعي الذي يدل على أن العمليات النفسية التي تحدد السلوك لا تعمل منسجمة مع بعضها.

ويفهم من هذا أن الجانح هو عبارة عن حالات نفسية تتوفر لدى الحدث، وتؤدي به إلى إظهار سلوك مضاد للمجتمع، كما أن هذه الحالات نتيجة لعوامل مختلفة تكون قد أعاققت النمو النفسي السليم لشخصية الحدث.

كما يعرف الجناح على أنه انحراف عن العمليات النفسية السوية أو حالة تتوفر في الحدث كلما أظهر ميولاً مضاداً للمجتمع لدرجة خطيرة تجعله أو يمكن أن تجعله موضوعاً لإجراء رسمي.

من المنظور الفسيولوجي:

يصنف بعض علماء الاجتماع الأحداث إلى أربع فئات رئيسة هي:
- أحداث مشكلون: ومن أمثلة ذلك حالات الكذب والعناد والتحطيم والهروب من المدرسة أو العمل وما إلى ذلك.

- أحداث يعانون من اضطراب في التركيب النفسي: بما يؤدي إلى ظهور حالات غير سوية من أمثلتها حالات الشذوذ الجنسي وما إلى ذلك.

- أحداث مهملون : يساء معاملتهم بسبب ضعف رقابة الآباء أو بسبب تفكك الأسرة أو تحطيمها نتيجة للطلاق أو وفاة أحد الوالدين أو كليهما، مما يؤدي إلى الانحلال الخلقي أو إلى تشرد الحدث أو إلى انطوائه تحت لواء العصابات التي يجد في ظلها أسباب التعبير عن الذات وإشباع حاجته إلى العطف والتقدير الذي يفتقدهما في محيط أسرته أو في جماعة العمل أو المدرسة وهؤلاء قد لا يرتكبون أفعالاً يمكن اعتبارها جرائم ومع ذلك فإنهم يمرون في رحلة التخصيب للجريمة لأنها مرحلة يحتمل معها التحول إلى ارتكاب الجريمة.

- أحداث جانحون: وهم الذين يرتكبون جرائم تقع تحت طائلة العقاب أو يرتكبون أفعالاً فيها اعتداء على القانون والنظام العام أو تنتهي قوانين المجتمع أو نظمه عنها. هؤلاء الأحداث يطلق على جرائمهم اسم الجناح؛ لأن العقوبة التي توجه إلى الفعل المناظر لها من جانب الكبار تأخذ درجة أعنف مما تأخذه في حالة هؤلاء الأحداث نظراً لظروف صغر السن.

من المنظور السيكولوجي:

يقسم بعض علماء الطب النفسي الأحداث إلى ثلاث فئات هي:

- الأحداث المضطربون عقلياً.
- الأحداث المرضى بعاهات عقلية.
- الأحداث العاديون: ويقصد بهم الأحداث الأصحاء عقلياً الذين يستمرون بالجريمة ويوافقون عليها ولا يترددون في ارتكابهم لها، رغم علمهم أنهم مجرمون، وإحساسهم بالخطيئة التي ينطوي عليها سلوكه.

وثمة تصنيفات سيكولوجية أخرى كثيرة لا تهتم إلا بعامل واحد أو أكثر من عوامل الانحراف مع إغفال باقي العوامل، أو تقوم في أساسها على عنصر واحد بارز من عناصر المشكلة، ومن ذلك التقسيمات التي لا تعنى إلا بالجانب العقلي والنفسي والطبي، مثل تقسيم الذي حصر الأحداث المنحرفين في الفئات الآتية:

- ✓ الأحداث الذين يعانون من نقص عقلي.
- ✓ الأحداث المصابون بمرض عضوي
- ✓ الأحداث ذوو الوظائف النفسية المختلفة.
- ✓ الأحداث ذوو الشخصية السيكوباتية.

أسباب جنوح الأحداث:

جنوح الأحداث مشكلة خطيرة وتمثل تهديدًا كبيرًا وامتاميًا في أي مجتمع نظرًا لتأثيرها على استقرار المجتمع وخطئه التنموية وبنائه الأسري. ولقد تعددت وجهات النظر والآراء في تفسير عوامل وأسباب جنوح الأحداث، ولا يمكن فهم ظاهرة جنوح الأحداث فهما عميقًا إلا بفهم الظروف الاجتماعية فالحدث المنحرف إنسان عادي إلا أن ظروفًا اجتماعية معينة أدت إلى هذا الانحراف وعدم التكيف.

وتتعدد أسباب جنوح الأسباب ويمكن حصرها في مجموعتين من الأسباب، وهي: أسباب اجتماعية، أسباب اقتصادية. بالإضافة إلى مجموعة من الأسباب المتعلقة بالحالة النفسية بالجائح. وبحكم اهتمام الورقة الراهنة فسوف يتم التطرق بالتفصيل إلى مجموعة الأسباب الاجتماعية والتربوية التي تدفع بالحدث إلى الجنوح (وفاء كمال، ٢٠١٠، ٥-٧):

الأسرة وما يرتبط بها من أبعاد:

الأسرة هي مهد للشخصية حيث تتكون في ظلها وخلال السنوات الأولى من عمر الحدث النماذج الأساسية للتفكير والشعور والعادات والقيم التي تظهر تأثيرًا واضحًا ومستمرًا على حياته في المستقبل، فالعائلة بعدم استقرارها قد تعود الحدث على عدم الاستقرار فيما بعد بالمدرسة والمهنة

وتتمى لديه الشعور بالاضطراب الذي يمكن أن يؤدي الى التشرذم والانحراف. ومن أهم هذه الأبعاد المرتبطة بالأسرة:

- التصدع المادي للأسرة: أي غياب الأب أو الأم أو كلاهما لأي سبب من الأسباب عن المنزل، ولا شك أن غياب الوالدين أو أحدهما له تأثير على تربية الحدث وتوجيهه. فنسبة كبيرة من الأحداث المنحرفين هم من أسر مفككة.

- عمل الأم خارج المنزل: حيث يترتب على عملها خارج المنزل قلة إشرافها ومتابعتها لتصرفات أبنائها، وبالتالي انشغالها عن متابعة تصرفات أطفالها.

- التصدع المعنوي للأسرة: أي الخلل أو الاضطراب الذي يسود العلاقات بين أفراد الأسرة، وسوء التفاهم الحاصل بين الوالدين وانعكاسه على شخصية الأولاد، وجهل الوالدين بأساليب التربية السليمة. فغالبا أسر الأحداث الأسوياء تكون أكثر قرباً إلى التكامل في نسقها البنائي والوظيفي من أسر الأحداث المشردين. فتفكك الأسرة وانحلال الرابطة الأسري سبب رئيس يدفع الحدث إلى الجنوح، ويخلق فيه نفسية معقدة متوترة وتهيئه لارتكاب أول جريمة، وهذا لغياب الرادع الأخلاقي الذي ينمو ويتعرض في منزل مترابط وسليم وضمن عائلة متفاهمة ومتعاونة، وهذا ينعكس على سلوك الحدث حيث يضعه في مهب الريح ويكون عرضه للانزلاق السريع لعدم وجود مراقبة وتوجيه وتصحيح لسلوكه.

- انخفاض المستوى التعليمي والثقافي للوالدين: فالحدث الذي يعيش في بيئة يحيط بها الجهل ويغيب عنها الوعي والإرشاد فإنه سيقع في حبال الرذيلة والجريمة، حيث إن الأهل لا يتمكنون من توجيهه وإرشاده والتعامل بشكل مناسب مع متطلباته.

- قلة المراقبة والمتابعة من الوالدين: وتتمثل في عدم متابعة ومساءلة الحدث على التأخير أو على بعض السلوكيات التي يقوم بها، وعدم ملاحظته، وبالتالي لا يشعر أنه مراقب ومتابع وهنا سيندفع باتجاه الجريمة.

- جهل الوالدين بأساليب التربية السليمة: لجهل الوالدين بأساليب تربية النشء بشكل سليم، فالتربية ليست مجرد توفير طعام وكساء ومأوى، بل هي مجموعة من القيم والمبادئ السامية التي يتعلمها الحدث في الأسرة والمدرسة. ومما يندرج تحت ضعف التربية المعاملة السيئة للحدث والاحتقار الدائم له من قبل أسرته وعدم إعطائه فرصاً لإثبات ذاته، وهذا ممكن أن يولد عند الحدث الغيرة والانتقام وتحوله إلى جانح، كما يمكن أن يولد عند الحدث خيبة أمل من سوء المعاملة التي يتلقاها.

- ضعف الوازع الديني عند الأسرة: حيث إن ضعف إدراك الأسرة لتعاليم الديانة الإسلامية والتي تهدف في مجملها إلى تربية نشء صالح خالي من الأمراض الاجتماعية.

البيئة المدرسية ودورها في ظاهرة جنوح الأحداث:

المدرسة مهمة في تكوين الطفل وحياته، فنجاح الأطفال أو فشلهم يتوقف على إمكانياتهم الذهنية، وعلى نوع المعاملة التي يتلقونها في المدرسة سواء من المعلمين أم من زملاء الدراسة. ومن العوامل المرتبطة بالمدرسة وعلاقتها بجنوح الأحداث ما يلي.

- الفشل في الدراسة: ويرجع إلى عدة أسباب منها القصور الذهني عند البعض، أو ضعف الرغبة بالعلم، أو ضعف الانسجام مع البرامج الدراسية عند البعض الآخر، فكل هذه الأمور تؤثر على شخصية الحدث، وقد تدفعه إلى الهروب من المدرسة أو إلى الخداع والسرقة أو إبداء ردود فعل مضادة للمجتمع نتيجة الشعور بالنقص والقصور عن بقية زملائه. فالفشل في الدراسة ينعكس على الحالة النفسية للطفل وهذا ما يدفعه إلى اطلاق العنان للنزعات الفردية والاعتدائية بقصد التعويض عن عدم التوفيق الذي يسود حياته المدرسية. كما أن الفشل في الدراسة قد يؤدي بالحدث أيضًا إلى تركه المدرسة في مرحلة لم تكن لديه بعد مقومات مواجهة الحياة ومشاكلها بحيث يصبح معرضًا للانحراف.

- النظام الصارم داخل المدرسة: تعتبر المدرسة أول سلطة للطفل خارج نطاق أسرته وعليه أن يتقبل هذه السلطة ويتكيف معها؛ لأن عدم تكيفه معها ينمي لديه خيبة الأمل. وهنا على المدرسة أن تفرض حدًا أدنى من القواعد والنظم التي تساعد على أداء دورها،

حيث إذا فرضت أسلوبًا صارمًا لا يتفق والحد الطبيعي للأمور يؤدي ذلك إلى نفور الطلاب منها وتهربهم من المدرسة، وبالتالي تكون عاملاً مساعداً لانحراف الحدث.

- دور المعلم في تنشئة الحدث: الدور الذي تلعبه المدرسة في التنشئة الاجتماعية يعتمد إلى حد كبير على شخصية المدرس الذي يمثل بالنسبة للطفل السلطة الواجب طاعتها، ويعتبر المثل الأعلى للطفل. وقد ثبت أنه من الأمور التي قد تسبب جنوح الأحداث أو تهيئة الظروف للجريمة عجز المدرسين عن فهم طبيعة النفس عند الطفل.

ويعتبر الهروب من المدرسة بمثابة الخطوة الأولى التي يضع فيها التلميذ قدمه في طريق الجنوح، ويكون ذلك انطلاقاً من عدة أسباب أهمها:

- المقرر المدرسي أعلى من مستوى الطفل.
- النظام اليومي المتكرر العمل (الروتين وعدم التجديد والنشاط).
- عدم الاهتمام بالضعاف من قبل المدرسين والمربين مما يولد لديهم الشعور بمستواهم المتدني عن زملائهم.
- شعور التلميذ بالفشل والسخرية منه من طرف مدرسيه وزملائه، وبالتالي كرهه للدراسة.
- إهمال تربية الأطفال وتوجيههم من قبل إدارة المدرسة والمعلمين في توجيه الأطفال وتربيتهم.

وعلي الرغم من ان المدرسة مؤسسة تربوية تساعد التلاميذ في التوجيه للسلوك الصحيح الا انها قد تقشل احيانا في تحقيق وظائفها لعدة عوامل قد ترجع الي الحدث او الي المدرسة او الي الاثنين معا. (حمد الرشيد ، عيسي السعدي، ٢٠٠٢، ٢٦٩).

والمدارس بدولة الكويت كغيرها من مدارس العالم لا تخلو من تلاميذ يعانون من مشاكل السلوك التي كثيرا ما تتطبع بطابع الانحراف والجروح.

كالاعتداء اللفظي او البدني من طرف التلاميذ علي بعضهم بعضا او علي المعلمين والاساتذه، والسرقه وتعاطي المخدرات وما يدخل في حكمها من مواد والتمرد علي الاوامر والتخريب والتهديد والتسيب وعدم الاهتمام بالدروس والواجبات، والتغيب عن المدرسة.

وتؤكد البحوث والدراسات العلمية التي تناولت موضوع المدرسة وارتباطه بانحراف الاحداث الجوانب السليمة لاختفاق المدرسة في تحقيق اهدافها التربوية والتعليمية حيث لو اخفقت المدرسة في القيام بدورها تكون من الاسباب التي تساهم في انحراف الاحداث (وزارة العدل ٢٠٠٦، ٣٤).

وسائل الإعلام والاتصال:

قد تسهم وسائل الإعلام خاصة التلفزيون في شيوع ظاهرة العنف عند الأطفال أو في تنميتها وتطويرها، حيث إنه ينمي عند الطفل شهية العنف، أو يضاعف من قوة العنف الكامنة في طبيعة الإنسان، كما يعلم

الأطفال والشباب سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة بعض الأساليب المناسبة لظهور العنف، كما ويساعد على تخفيف الإحساس بالخطأ، وبالتالي يظهر العنف عند النشء كظاهرة مألوفة وكأنها طابع العصر الذي نعيشه. وكذلك الانفتاح الاعلامي علي قنوات فضائية مختلفة وعلي ثقافات وقيم متعددة تخالف ثقافتنا العربية والاسلامية مما اتاح للأبناء مشاهدة افلام الجريمة والعنف وبالتالي باتت تهدد اخلاقيات وقيم ابنائنا (ناصر العمار، ٢٠٠٩، ٦٣).

الرفاق أو الصحبة:

تعتبر جماعة الرفاق من أشد الجماعات تأثيرًا على شخصية الحدث، وتكوين الأنماط السلوكية عند الطفل، فمنها ما يكون متسق مع السياق العام للمجتمع، ومنها من تكون منحرفه عنه، ويؤثر الأ أصحاب في بعضهم بأساليب عديدة، حيث تشجعه الرفقة على بعض المغريات منها التدخين والسهر خارج المنزل وغيرها من المغريات، فاختيار الصديق ممكن أن يخلق الشخص أو يقضي عليه. كما وتتألف مجموعة الرفاق من صبية يلتمسون في تجمعهم عوضا عن إهمال العائلة، وقوة الفقر أو القسوة الزائدة في معاملة الأسرة، فتمثل لهم المجموعة عنصر قوة ومناعة وتشبع حاجاتهم إلى الأمن وتأكيد الذات، لذلك نجدهم يتهورون في سلوكهم ويغامرون لتحقيق أهدافهم مما قد يوقعهم في الجرائم والانحراف.

ولقد اشار الاسلام لأهمية الرفقة والصدقة واثرها في حياة الفرد من خلال اكتساب القيم والسلوكيات والافكار، فعن ابي هريرة رضي الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرء علي دين خليله فلينظر احدكم من يخال " صدقت يا رسول (جاسم الكندري ، ٢٠١٠ ، ٥٩)

مجموعة أسباب تتعلق بالحدث نفسه منها:

- حب المغامرة ورؤية المجهول: أحد أسباب جنوح الأحداث هو حب الاستطلاع وحب المغامرة ورؤية العالم المجهول, وهنا يقع الجانح في المحظورات كأن يقوم بممارسة بعض الممنوع على سبيل التجربة مثل شرب الدخان وتعاطي المخدرات.

- حياة اللامبالاة وانعدام المسؤولية عند الحدث: أي أن يعيش الحدث حياة الاتكالية ويشعر أن وجوده وعدمه سواء، ويتجسد هذا الشعور عند الحدث لأسباب منها عدم وعي الوالدين بأساليب التربية السليمة. مما يدفعه لإتباع أساليب تشعر المجتمع بوجوده وهي الجرائم.

- حب التملك: حب التملك بأي وسيلة وهذا أحد الأمراض النفسية التي توجد عند البعض لعدة أسباب , وهذا يولد عند الحدث جريمة السرقة بهدف الامتلاك.

أسباب تتعلق بالمسكن:

يلعب المسكن دورًا واضحًا في تماسك الجماعة الأسرية أو تفككها، وذلك من حيث اتساعه أو ضيقه، أو من حيث فتحاته وتهويته، فالمساكن

المتسعة التي يجد فيه أفراد الأسرة فرص للتجمع وممارسة الألعاب الداخلية والترويح تحقق كثيراً من الراحة النفسية لأفرادها وتدعم الروابط والعلاقات بين الأفراد، بخلاف المساكن الضيقة فإنها تدفع أفراد الأسرة إلى تقضية وقت كبير خارج المنزل مما يضعف من علاقات أفرادها بعضهم ببعض، وكذلك تتيح الفرصة الكافية أمام الأبناء لألوان من الترويح الخارجي غير السوى مما يترتب عليه اندفاعهم في مجالات منحرفة كثيرة (سعيد رفعان، ١٤٢٦ هـ ، ٤١-٤٢).

الوقاية من الجنوح:

لا شك أن المبدأ أو الشعار المرفوع " الوقاية خير من العلاج "يخص جميع الناس دون تمييز وتخصيص لفئة دون غيرها، أو لأحد دون سواه، وهذا القول عادة ما يهتم به الناس في إطار الحفاظ على الصحة البدنية للفرد، ولكن لا ننسى بأن له قيمة كبيرة في إطار الصحة النفسية أيضاً، وينعكس كذلك على الجوانب السلوكية لدى الكائن البشري، فكلما اتبع الفرد سبل الحماية والوقاية من مرض معين أو سلوك منحرف، كلما قلل أو تقادى من إمكانية الإصابة بالمرض البدني والنفسي أو السلوك المنحرف المنبوذ من قبل المجتمع.

وأصبحت ظاهرة الانحراف الاجتماعي تتال نوعاً من الاهتمام من قبل الباحثين في العلوم الاجتماعية، وبخاصة في العقدين الآخرين من القرن الماضي، وقد يرجع ذلك لانتشار هذه الظاهرة على المستوى المحلي أو العالمي، حيث أصبحت هذه الظاهرة ليست محل اهتمام علماء

الاجتماع فحسب، بل رجال القانون وعلماء النفس وصناع السياسة أيضا،
لما لهذه الظاهرة من نتائج سلبية على جميع أفراد المجتمع.

ويمكن ذكر بعض الإجراءات الوقائية من جناح الأحداث في النقاط
التالية:

- تبني وجهة نظر أصحاب نظرية الدفاع الاجتماعي واتخاذ كل التدابير الوقائية اللازمة في إطار الأسرة والمدرسة والمؤسسات الاجتماعية المختلفة والاهتمام بوسائل رفع مستوى المعيشة وبرامج التوعية، وتضافر جهود الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام والمجتمع بصفة عامة في تقادي أسباب الجناح عند الأطفال.
- إعداد المعلم الإعداد الجيد لمواجهة حالات الجناح، ومواجهة الانحراف بطريقة علمية في تعاون مع الأسرة ومع الهيئات العلاجية الأخرى، وإرشاد الأطفال والمراهقين، مع الاهتمام الخاص بأولئك الذين يبدون اتجاها مبكرا نحو الجناح.
- توجيه الوالدين بخصوص عملية التنشئة الاجتماعية للأطفال ومعاملة المراهقين بشكل سليم، وتوفير المناخ الأسري الآمن، وتوفير الضروريات مع الإشراف المرن والاهتمام بنمو الضمير والنمو الديني والأخلاقي للأطفال والشباب.

- الاهتمام بالأحكام التشريعية والتدابير الاجتماعية لحماية الأطفال والشباب من الإهمال والتعرض لأسباب الجناح، وعلى رأسها الفقر والجهل والمرض، وإنشاء مؤسسات رعاية الأطفال والشباب، ومراكز الإرشاد النفسي وبخاصة الإرشاد الزواجي والأسري وإرشاد الأطفال والشباب.

- الاهتمام بمعسكرات وبرامج العمل الصيفي لخدمة البيئة، بحيث يمكن استغلال طاقة الشباب خلال فترة العطلة الصيفية في معسكرات شبابية لها برامج محددة لخدمة البيئة المحلية صحياً واجتماعياً وثقافياً، ونشر الوعي الرياضي في نفوس الشباب (محمد الطاهر، ٢٠٠٩، ٧٦-٧٧).

ملامح الرؤية التربوية للوقاية من جنوح الأحداث:

- تقوية دور الأسرة وفاعليتها، وحمايتها، وحماية الأطفال من العنف وسوء المعاملة.
- نشر الوعي بين الآباء والأمهات حول المشاكل الصحية والنفسية والاجتماعية التي يتعرض لها الأطفال والمراهقون وطرق معالجتها.
- تعميق دور المدرسة والتعاون مع الأسرة من أجل بناء شخصية الطفل العلمية والنفسية والاجتماعية.
- الإكثار من البرامج التثقيفية والترفيهية المناسبة للأطفال والأحداث.
- إعطاء الأطفال والمراهقين الفرصة للتعبير عن أنفسهم وطرح مشاكلهم وبيان ما يعانون أو يخافون منه.

- مراقبة نشاطات الأطفال والأحداث وتجمعاتهم وصدقاتهم وحصرها ضمن دوائر سليمة.
- تنمية الوعي الديني في المجتمع خاصة عند فئة الشباب والمراهقين.
- تقديم أكبر قدر ممكن من الإمكانيات المادية وزيادة الميزانية الخاصة بالمراكز المتخصصة للأحداث لتتمكن هذه الأخيرة من توفير كل ما يلزم نزلاتها.
- ضرورة تقوية التنسيق بين المراكز المختصة في إعادة تربية الأحداث ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حتى يتم إشراكهم في تخطيط برامج مراكز إعادة التربية وكذلك البحث في الطرق الواجب إتباعها لتكوين الأحداث المنحرفين وإدماجهم في ميدان العمل عند مغادرتهم المركز.
- فيما يتعلق بأسر الأحداث الجانحين فيجب حملها على تحمل المسؤولية الجنائية في حالة سوء قيامها بأدوارها، وتحمل مسؤولياتها اتجاه أبنائها، ومراقبة سلوكياتهم ومراقبة الأصدقاء الذين يرافقون أبنائهم.
- مساعدة الأسرة في تربية أبنائها عن طريق تنظيم برامج لتوعيتها بمختلف وسائل الإعلام من إذاعة وتلفزيون وصحف وندوات وخطب في المساجد تستهدف إظهار الطرق التربوية الصحيحة والسليمة، ودور الأسرة في وقاية أبنائها من الوقوع في الانحراف والإجرام، ودور الآباء والأمهات والأبناء في الحفاظ على كيان الأسرة، وحث الآباء والأمهات على متابعة ومراقبة أبنائهم، والالتزام بكامل مسؤولياتهم في متابعة عملهم المدرسي أو وقت فراغهم أو نوعية أصدقائهم، لأن الطفل لكي يبتعد عن الانحراف والجناح

- ينبغي - بقدر ما تسمح به الظروف - أن ينمو تحت رعاية الأبوبين ومسؤوليتهما.
- تطوير المناهج الدراسية من حيث مستوى صعوبتها وما قد تتضمنه من حشو في ظل الدعوة إلى التركيز على اكتساب التعلم للتقليل من آثارها السلبية على الرسوب والتسرب المدرسيين.
 - اضافة اهتمام خاص بالجوانب التطبيقية والعملية، والاتجاه نحو ربط التعليم بالحياة من خلال مناهج دراسية ملائمة.
 - تحسين ظروف العمل داخل المدرسة عن طريق إقامة علاقة ودية بين المعلمين والتلاميذ والإدارة مما يخلق جوًا مناسبًا لتكيف التلاميذ في الوسط المدرسي، ويدفعهم للانتظام والمواظبة.
 - تزويد المدارس بالأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين للكشف عن حالات بؤادر الجنوح والانحراف ومحاولة علاجها قبل استفحالها.
 - عند تكرار غياب التلميذ ينبغي أن تنشط إدارة المدرسة بالتعاون مع الأخصائي الاجتماعي لبحث حالته وتعرف أسباب انقطاعه ومناقشتها مع ولي أمره ومحاولة علاجها بأسرع وقت ممكن.
 - إشراف إدارة المدرسة بملاحظة التلاميذ الذين يدل مظهرهم على حاجتهم للمساعدة وبحث حالتهم واتخاذ إجراءات كافية لمساعدتهم على متابعة المدرسة، وبحث أسباب الغياب المتقطع والمستمر، والمساعدة على تجاوز الظروف الداعية له ليتمكن هؤلاء التلاميذ من الاستمرار في الدراسة وعدم تركها في وقت مبكر قد يقودهم إلى الجنوح.

مراجع الورقة:

- إدارة رعاية الأحداث: التقرير السنوي لإدارة رعاية الأحداث، قطاع الرعاية الاجتماعية، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، دولة الكويت، ٢٠١٥.
- جاسم علي الكندري: دراسة تقييمية للدور التربوي لمؤسسات رعاية الأحداث بدولة الكويت في ضوء أهدافها، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة طنطا، ٢٠١٠.
- حمد الرشيد، عيسى السعدى: بعض العوامل الاجتماعية والاقتصادية المؤثرة علي انحراف الأحداث في دولة الكويت، مجلة التربية، جامعة الازهر، العدد (١٠٩) الجزء (٢)، مصر، ٢٠٠٢.
- سعيد رفغان العجمي: علاقة بعض سمات الشخصية بانحراف الأحداث في مدينة الرياض، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٦ هـ .
- سلوى الجسار: واقع تعلم القيم في التعليم المدرسي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثاني للمعلم "رؤية جديدة نحو تطوير أداء المعلم"، كلية التربية الأساسية، الكويت، أبريل ٢٠٠٩.
- فاطمة الرامزي: الجريمة في الكويت المعدلات، الأسباب، الآثار، الحلول خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، دراسات وبحوث، مجلس الأمة، الكويت، يناير ٢٠١١.
- فاطمة الزهراء حميد: شخصية الحدث الجانح دراسة أنثروبولوجية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، ٢٠١١، ص ص ٦٢-٦٣.

- لندا حسين عبد القادر رمضان: جناح الأحداث في محافظات غزة دراسة في جغرافية الجريمة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٣.
- محمد الطاهر عبد الله المحمودي: مفهوم الذات والتكيف لدى الأحداث الجانحين بالمجتمع الليبي، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٩.
- مصطفى حجازي: الأحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والجهات الإدارية المعنية بهم في الدول الاعضاء، سلسلة الدراسات الاجتماعية، ع ٥٧، المكتب التنفيذي لوزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ٢٠١٠.
- ناصر أحمد العمار: جنوح الاحداث بين مقتضيات الواقع ومتطلبات الحداثة، شركة مكتبة المعارف المتحدة، ٢٠٠٩.
- وزارة العدل: أسباب جنوح الاحداث وطرق علاجها، دراسة نظرية ميدانية، إدارة البحوث والاحصاء، مركز نظم المعلومات، دولة الكويت ٢٠٠٦.
- وفاء كمال ريان: العوامل الاجتماعية وأثرها في جنوح الأحداث، كلية الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٠.

ملحق (3)

الإجراءات الداعمة للحد من انحراف الأحداث والأطفال بمدارس سلطنة عمان

الأستاذ تميم بن حمد بن عبيد الرواحي

وزارة التربية والتعليم

سلطنة عمان

الإجراءات الداعمة للحد من انحراف الأحداث والأطفال بمدارس سلطنة عمان

المقدمة:

تقوم وزارة التربية والتعليم بتبني المبادرات التربوية الداعمة لغرس السلوكيات الإيجابية، وتعزيز القيم الأخلاقية السوية في نفوس الناشئة، فقد سعت إلى توفير الكوادر المتخصصة في مجال الإرشاد الاجتماعي التربوي، ونظراً لتزايد حدة المشكلات والتغيرات الاجتماعية السريعة التي تواجهها المجتمعات، عملت الوزارة على توفير الكوادر المتخصصة في مجال الإرشاد النفسي، إيماناً من هذه الوزارة بأهمية تكامل الخدمات الوقائية والنمائية والعلاجية للطلبة، كما عملت على تبني البرامج التربوية الهادفة إلى استثمار أوقات فراغ الطلبة وتنمية مواهبهم في شتى المجالات خلال الإجازة الصيفية أبرزها المراكز الصيفية لطلبة المدارس، والبرامج التربوية الوقائية والنمائية والعلاجية التي تساهم في غرس السلوكيات الإيجابية والوقاية من السلوكيات غير المرغوبة، وتوظيف التقنيات الحديثة في زيادة التواصل بين البيت والمدرسة.

وتقوم المدرسة بدور أساسي في عملية التنشئة الاجتماعية من حيث مساعدة الطلبة على النمو المتكامل جسدياً ومعرفياً واجتماعياً وانفعالياً، وتزويدهم بالمعلومات والاتجاهات والمهارات التي تمكنهم من التعامل مع المشكلات باستخدام الأساليب العلمية والاجتماعية والنفسية، وتعد الخدمات النفسية والاجتماعية والصحية في البيئة المدرسية إحدى الوسائل الهامة في

رعاية الأحداث والنمو الفسيولوجي والنفسي والاجتماعي السوي في مرحلتي الطفولة والمراهقة.

وتأسيساً لما سبق فإن هذه الوزارة تعمل على تبني الإجراءات الوقائية والنمائية للحد من انحراف الأحداث والأطفال عبر عدة مجالات سيرد ذكرها بالتفصيل في ورقة العمل.

أولاً- توفير الكوادر المتخصصة في مجال الإرشاد الاجتماعي والإرشاد النفسي بالمدارس:

• **التوسع في توفير الأخصائيين الاجتماعيين في المدارس**

نظراً لأهمية خدمات الإرشاد الاجتماعي والتربوي فقد سعت هذه الوزارة إلى تأطير الممارسة المهنية للأخصائيين الاجتماعيين وذلك من خلال:

١. تحديد نوعية التخصصات المطلوبة لشغل هذه الوظيفة في تخصص العمل الاجتماعي أو الخدمة الاجتماعية أو علم الاجتماع.
٢. تحديد نصاب الأخصائيين الاجتماعيين بمعدل (٥٠٠) طالب لكل أخصائي اجتماعي.
٣. تطوير دليل عملهم في المدارس والذي تضمن تحديد لمهامهم الوظيفية ودورهم في الجوانب الوقائية والنمائية والعلاجية، وتفعيلاً لأدوارهم في مجال التوعية السلوكية، وذلك لإكساب الطلبة المهارات اللازمة لوقايتهم من الانحراف.

وهذا الوظيفة ساهمت في الحد من الانحراف السلوكية عند الأطفال والمراهقين من خلال تنفيذ الحصص الإرشادية والبرامج الإرشادية الوقائية والنمائية والعلاجية.

• توفير الأخصائيين النفسيين في المدارس

سعت الوزارة خلال الخطة الخمسية الثامنة (٢٠١١ - ٢٠١٥) إلى توفير الأخصائيين النفسيين في المدارس الحكومية، وتحديد التخصصات المطلوبة لشغل هذه الوظيفة في تخصص الإرشاد النفسي أو إرشاد وصحة نفسية أو علم النفس التربوي، وتساهم هذه الكوادر المتخصصة في إرشاد وعلاج الطلبة من النواحي النفسية والسلوكية، مما ترتب عليها الحد من انحراف الأحداث والأطفال في المدارس.

ثانياً - إعداد أدلة العمل الإرشادية والمطويات التوعوية لغرس السلوكيات الإيجابية والوقاية من السلوكيات غير المرغوبة:

• إعداد كتيبات شخصيتي الإيجابية:

تبنت وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع منظمة اليونيسيف بالسلطنة هذا البرنامج، وبدعم عدد من مؤسسات القطاع الخاص، والمتمثل في إعداد سبعة كتيبات تركز على المهارات الحياتية وتعزيز السلوك الإيجابي لدى الطلبة وتعديل السلوكيات غير المرغوبة وتم توفير هذه الكتيبات في مراكز مصادر التعلم بالمدارس التي بها

الصفوف (٥ - ١٢)، وتسليم نسخة منها لكل من معلم المهارات الحياتية والأخصائي الاجتماعي والمعلم المشرف الصحي ليتم توظيفها في برامج الإرشاد والتوجيه الطلابي وتنفيذ الحصص الإرشادية للطلبة في المدارس، وهذه المجموعة من الكتب هي:

١. الدراسة الذكية: (أي نوع من الطالب أنت، الثقة بقدراتك، تحديد الأهداف وأهميتها، التنظيم وأهميته للطالب، إدارة الوقت، فوائد تدوين الملاحظات، مهارات القراءة الناجحة، المذاكرة الذكية، واستراتيجية الامتحانات).
٢. علاقات الأقران: (علاقات الأقران، أهمية جماعة الأقران، قل لا بكل جرأة، مظاهر التعصب، وقاوم الاتجاهات التعصبية).
٣. فكر واتخذ القرار: (فكر، دون مشكلة تواجهك، موازنة المخاطر، حل المشكلات، والنتائج الإيجابية).
٤. تنمية الذات: (الثقة بالنفس، تقديرك لذاتك، مكونات الهوية الذاتية، رؤيتك المستقبلية لنفسك، وتنمية شخصيتك).
٥. فنون الاتصال: (قيم مهاراتك الاتصالية، تقنيات الاتصال الحديثة، الاتصال الناجح، طرق الاتصال، مهارات الاتصال اللفظي، وتبادل المعلومات بفعالية).
٦. أنماط الحياة الصحية (١): (التغذية، الرياضة الصحية، والصحة الإنجابية).
٧. أنماط الحياة الصحية (٢): (الإدمان، التدخين، الكحول، المخدرات، العنف، التحرش الجنسي، والقيادة غير الآمنة للمركبة).

- إعداد دليل إدارة السلوك الطلابي في المدارس:

تم إعداد دليل إدارة السلوك الطلابي في المدارس منذ عام ٢٠٠٨م، والذي يهدف إلى إكساب العاملين في المدارس مهارات التعامل الإيجابي مع سلوكيات الطلبة، وإشراك الطلبة في وضع قواعد السلوك الصفية والمدرسية والعمل بها، وتم توزيع نسخ من هذا الدليل لجميع المدارس والأخصائيين الاجتماعيين.

- إعداد دليل التعامل مع بعض الانفعالات:

تم إعداد دليل التعامل مع بعض الانفعالات لطلبة الصفوف (٧-١٢)، بدعم من منظمة اليونيسيف، ويهدف إلى تعريف الطلبة ببعض الانفعالات التي قد يتعرضون لها، ومهارات التعامل معها بصورة إيجابية، والمساهمة في تحقيق التكيف والتوافق النفسي لدى الطلبة المراهقين، وتم تدريب الأخصائيين الاجتماعيين في المدارس على آلية تفعيل الدليل في المدارس.

- إعداد مطوية تثقيفية عن مرحلة المراهقة: مفهومها ومراحلها وأشكالها وخصائصها ومشكلاتها وعلاجها، ودور الأسرة والمدرسة والأخصائي الاجتماعي في التعامل معها:

تم إعداد مطوية تثقيفية للأخصائيين الاجتماعيين بعنوان "مرحلة المراهقة: مفهومها ومراحلها وأشكالها وخصائصها ومشكلاتها وعلاجها، ودور الأسرة والمدرسة والأخصائي الاجتماعي في

التعامل معها"، وتوزيعها على مدارس السلطنة، وتكليف الأخصائيين الاجتماعيين في تنفيذ حصص إرشادية للطلبة حولها.

ثالثاً- تنفيذ برامج توعوية وقائية ونمائية لغرس القيم والسلوكيات الإيجابية والحد من السلوكيات غير المرغوبة لدى طلبة في المدارس

توجد مجموعه برامج وفعاليات توعوية وإرشادية يقوم بها الأخصائي الاجتماعي والأخصائي النفسي في مدارس السلطنة لرعاية الطلبة بالتعاون مع الهيئة الإدارية والتدريسية بالمدرسة، وبرامج أخرى ينفذها ممرض الصحة المدرسية، وأبرزها:

• تطبيق برنامج اليوم الأول من العام الدراسي للصفوف (١٢-٥):

هو عبارة عن برنامج توعوي ينفذ خلال اليوم الأول لبداية العام الدراسي الجديد، ويتضمن عدة موضوعات توعوية تم تحديدها حسب الصفوف الدراسية، ويتم تطبيقه في جميع المدارس بالسلطنة، ويهدف إلى التهيئة النفسية والاجتماعية لاستقبال العام الدراسي الجديد، وإكسابهم بعض المهارات الدراسية والمهارات الاجتماعية للتعامل مع الآخرين، وتبصيرهم بالسلوكيات الإيجابية المطلوبة منهم، وتعريفهم بالأنظمة واللوائح التنظيمية لشؤون الطلبة.

• برنامج استقبال التلاميذ المستجدين بالصف الأول:

يعتبر برنامج استقبال التلاميذ تجدين بالصف الأول أحد برامج التوجيه والإرشاد الطلابي التي تهدف إلى تهيئة العلاقة للتكيف مع بيئة المدرسة وتحقيق أقصى حد من التوافق النفسي والاجتماعي بدون عقبات تحد من ذلك، ويُعنى كذلك بتسهيل عملية انتقال الطفل من بيئة المنزل إلى البيئة الجديدة في المدرسة بكل ما تحويه من خبرات أكاديمية مختلفة عما عهده الطفل، ويتم تنفيذ هذا البرنامج خلال الأسبوع الأول من كل عام دراسي جديد، وفقاً لبرنامج زمني متكامل يحدد نوعية الفعاليات والبرامج الموضوعية لتحقيق أهدافه. وتتكون العلاقة الصحيحة بين التلميذ ومدرسته من خلال اهتمام العاملين بالمدرسة بحاجاته وإظهار الحب والعطف والقبول له، كما أن العلاقات بين الأسرة والمدرسة تعزز من شعور الطفل بقبوله في مجتمع المدرسة الجديد.

• الاستمرار في تنفيذ برنامج تثقيف الأقران حول مكافحة عدوى فيروس نقص المناعة البشري (الإيدز):

تبنت وزارة التربية والتعليم مبادرة تثقيف الأقران بالتعاون مع منظمة اليونيسيف، وتم تعميم هذا البرنامج تدريجياً على مدارس السلطنة للصفوف (٩-١٢) وذلك خلال الفترة من (٢٠٠٧-٢٠١٠)، فقد أثبتت التجارب بأن مبادرة تثقيف الأقران بكافة

أساليبها وطرقها الحديثة استراتيجية ناجحة لزيادة المعرفة ونشر الوعي بالإيدز وتعزيز السلوك الايجابي وكسر حاجز الصمت حول الإيدز وخفض الوصمة الاجتماعية والتمييز، ويهدف هذا البرنامج إلى أن يصبح تثقيف الأقران الوسيلة الأساسية لرفع مستوى المعرفة ونشر الوعي وتعزيز السلوك الايجابي وتغيير الاتجاهات والمعتقدات ذات العلاقة بالإيدز لدى طلبة المدارس، وقد تم تدريب مثقفي الأقران في المدارس على جملة من المهارات التي تعينه في تثقيف أقرانه من الطلبة في المدرسة والحي الذي يسكن فيه ومن هذه المهارات : مهارة حل المشكلات، ومهارة مقاومة ضغط الأقران، ومهارة صنع القرار واتخاذها، ومهارة الحزم، ومهارة حل المنازعات، ومهارة مكافحة التمييز ضد المصابين بالإيدز والمتضررين منه، ومهارة تقدير الذات، ومهارة توثيق العملية التثقيفية من قبل مثقف الأقران، ومهارة الاتصال والتواصل، ومهارة الإصغاء، ومهارة البحث عن المعلومات (كالخط الساخن، الإحالة، الانترنت)، ومهارة المشورة والإرشاد النفسي والاجتماعي.

وقد ساهم تبني هذا البرنامج بالمدارس في نشر ثقافة تثقيف الأقران كاستراتيجية ناجحة في تعزيز السلوك الايجابي وتعديل السلوك غير المرغوب كما ساهم في التعريف بمرض الإيدز وأسبابه وأعراضه والطرق التي ينتقل من خلالها والطرق التي لا ينتقل من خلالها وأهمية إتباع سلوك الاستعفاف ومهارات الحزم ومقاومة ضغط الأقران وكيفية التعامل مع العنف والتهديد وكيفية الوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا والرعاية والدعم للمصابين بالإيدز والمتضررين منه وبصفة عامة يساهم هذا

البرنامج في حماية المراهقين والشباب من الوقوع في الانحرافات السلوكية كما يساعدهم في حماية أنفسهم وصحتهم.

• الاستمرار في تنفيذ برنامج توعية الطلاب حول مخاطر التبغ:

تم تطبيق هذا البرنامج بين وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة لجميع المدارس التي بها صفوف (٥-١٢)، ومن أبرز أهدافه:

- تأخير استخدام التبغ بين المراهقين في سلطنة عمان.
- إكساب الطلبة المعارف والاتجاهات والسلوكيات حول مختلف أوجه مكافحة استخدام التبغ.
- نشر الوعي بين أبناء المجتمع العماني حول مخاطر استخدام التبغ والأمراض التي يسببها.

وأظهرت النتائج الدورية لمتابعة البرنامج والتغذية الراجعة له أنه ساهم في رفع الوعي بمخاطر التبغ وإكساب الطلبة مهارات الوقاية منه ومقاومة ضغط الأقران.

• برنامج صحة الفتيات:

هو عبارة عن برنامج توعوي صحي ينفذ بالتعاون مع وزارة الصحة وبدعم من مؤسسات القطاع الخاص في مدارس الإناث للفئة العمرية في الصفين الخامس والسادس بمدارس التعليم الأساسي والعام بهدف تعريف الطالبات بالتغيرات النفسية

والفيزيولوجية المصاحبة لمرحلة المراهقة وتنمية تقدير الذات لدى الطالبات و فهم العادة الشهرية والتعامل مع أي مخاوف أو معلومات خاطئة مرتبطة بها وتدعيم نمط حياة صحية فيما يخص التغذية والنشاط الحركي والنظافة الشخصية.

• مشروع توعية الطلبة حول السلامة على الطريق:

تبنت وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع شرطة عمان السلطانية وبدعم من شركة شل بسلطنة عُمان واحداً من أهم المشاريع المجتمعية التي تركز على أهداف وسياسات التربية الشاملة في البلاد، فمن منطلق الحرص على العمل بما يضمن تحقيق أكبر قدر من الوعي بأهمية إجراءات السلامة المرورية بين جميع شرائح المجتمع العُماني، فقد تم إعداد مصفوفة المفاهيم للسلامة على الطريق في المناهج الدراسية العُمانية وإعداد وثيقة منهجية متكاملة تحتوي على موضوعات ذات طابع ثقافي مروري، وتنظيم جائزة شل للسلامة المرورية بشكل سنوي، وذلك بهدف إلى غرس المعرفة والقيم والاتجاهات في المجتمعين المدرسي والمحلي حول قضايا السلامة على الطريق، وحثهم على الاهتمام بها بهدف التقليل من الحوادث المرورية، وتشجيع المجتمعين المدرسي والمحلي على المشاركة في الأنشطة المتعلقة بالسلامة على الطريق، بالإضافة إلى تنظيم رحلات علمية وتوعية لمعهد السلامة المرورية، وذلك تحقيقاً للتكامل مع المفاهيم الواردة في المناهج الدراسية.

• الاستمرار في تطبيق مبادرة المدارس المعززة للصحة:

هي مبادرة خليجية على مستوى دول الخليج العربي، وتهدف إلى ربط الصحة بمحور العملية التعليمية ومنسوبيها من معلمين وطلبة وأولياء الأمور والمجتمع المحيط بالمدرسة، وإكسابهم المعارف والمهارات اللازمة من أجل تحسين الصحة وتبني أنماط صحية، وجعل البيئة المدرسية بيئة صحية آمنة وداعمة تساعد على التعليم والتعلم، وتعزيز أنماط السلوك الصحي السليم لأفراد المجتمع المدرسي، وتوفير خدمات الصحة المدرسية لتعزيز صحة الطلبة والعاملين في المدارس بدينياً ونفسياً واجتماعياً، وتنمية الروابط بين المدرسة والمجتمع المحلي. وتتكون المبادرة من ثمانية مكونات أساسية تعمل على تحقيقها وهي: التربية الصحية، والخدمات الصحية، والتغذية وسلامة الغذاء، والنشاط البدني، وتعزيز صحة العاملين، ومشاركة الأسرة والمجتمع، والبيئة المدرسية هي مجموعة من العوامل الطبيعية والنفسية والاجتماعية التي تحيط بالمجتمع المدرسي فيتأثرون بها ويؤثرون فيها، والصحة النفسية هي مجموعة من البرامج والتدخلات تهدف إلى تعزيز الصحة النفسية للمجتمع المدرسي، ويتم التوسع التدريجي في تطبيق هذه المبادرة بالمدارس، ولها أثرها في تعزيز السلوكيات الإيجابية لدى الطلبة.

• مبادرة المدارس الصديقة للطفل:

تبنت وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع منظمة اليونيسيف مبادرة المدارس الصديقة للطفل منذ عام ٢٠١١م، وبدأت في التوسع التدريجي لتطبيق هذه المبادرة في المدارس، وذلك بهدف تعزيز مبادئ حقوق الطفل وتوفير بيئة تعليمية صديقة للطفل، وتوفير الحماية للطفل وتوفير المناخ المناسب لإكمال تعليمه الأساسي، وتعزيز استمرارية الطلبة بالمدارس، وتتضمن المبادرة أنشطة توعوية وحلقات نقاشية مع الطلبة والعاملين بالمدارس وأولياء الأمور، كما تسعى إلى زيادة مشاركة المجتمع المحلي في تطوير وتحسين الممارسات التربوية والتعليمية في المدارس.

• برنامج كفالة طالب:

وهو برنامج تطوعي قامت به بعض المدارس، ويهدف هذا البرنامج إلى كفالة الطلبة الأيتام والطلبة الذين يفتقدون إلى متابعة أولياء أمورهم لأدائهم الدراسي وسلوكياتهم داخل البيئة المدرسية، وذلك بتوزيع هؤلاء الطلبة على المعلمين المتعاونين لبناء علاقات الأبوة معهم وتوجيههم بصورة فردية مستمرة من قبل هؤلاء المعلمين طوال العام الدراسي، وهذا البرنامج عزز ثقة الطلبة بأنفسهم وساهم في الحد من سلوكياتهم غير المرغوبة وتحسين مستوى تحصيلهم الدراسي، وتحفيز الطلبة على مواصلة تعليمهم.

• حملة صون للوقاية من مخاطر الانترنت:

تنفذ الوزارة حالياً حملة صون للوقاية من مخاطر الانترنت، وتستهدف الحملة حالياً موظفي الوزارة، وسيتم تنفيذ محاضرات توعوية للوقاية من مخاطر الانترنت والإجراءات الوقائية في التعامل مع الوسائط والبرمجيات الالكترونية لطلبة المدارس بشكل تدريجي، بالإضافة إلى إصدار المطويات التوعوية ومنها مطوية شبكات التواصل الاجتماعي وأفضل الممارسات الآمنة فيها.

رابعاً- إجراء البحوث والدراسات والمشاركة في المسوحات الدولية:

- إجراء دراسة محلية بعنوان "دراسة الأنماط السلوكية لدى طلبة الصفوف (٧-١١) أسبابها وطرق الحد منها":

تم إجراء هذه الدراسة في عام ٢٠١٠م وبناءً على نتائجها وتوصياتها تم تنفيذ عدد من البرامج والورش التدريبية للأخصائيين الاجتماعيين والأخصائيين النفسيين في المدارس، وحلقات النقاش مع الطلبة، والحصص الإرشادية الموجهة للطلبة.

• المشاركة في الدراسة الخليجية عن السلوكيات السلبية
ومسبباتها للصفوف من (٧-١٢):

المشاركة الدراسة الخليجية عن السلوكيات السلبية ومسبباتها للصفوف من (٧-١٢) خلال عام ٢٠١٢م، وانبثق عنها تنظيم ندوة لبرنامج إدارة السلوك الطلابي في مدارس التعليم العام في الدول الأعضاء، حيث عقد المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج خلال الفترة من ١١ - ١٣ مارس ٢٠١٣م، ندوة في مدينة مسقط بسلطنة عُمان، لمناقشة نواتج برنامج إدارة السلوك الطلابي في مدارس التعليم العام في الدول الأعضاء، والتدرب على تطبيقاته، وتهدف الندوة إلى:

- أ- التعرف على التجارب القائمة في الدول الأعضاء المرتبطة بالسلوكيات الطلابية.
- ب- التعرف على نماذج عالمية في معالجة مظاهر السلوك السلبي للطلاب.
- ج- وضع برنامج علاجي وقائي لمعالجة مظاهر السلوك السلبي للطلاب.
- د- إعداد حقيبة تدريبية للعاملين في المدارس لتطبيق البرنامج العلاجي والوقائي.

- **المشاركة في المسح العالمي لصحة طلبة المدارس:**

المشاركة في المسح العالمي لصحة طلبة المدارس لعام ٢٠٠٥م و٢٠١٠م، ويتم تنفيذ هذا المسح لطلبة المدارس في الفئة العمرية (١٣ - ١٥) سنة حيث يقيس المسح الممارسات الآتية: الممارسات التغذوية، والنظافة الشخصية، والنشاط البدني، وعوامل الحماية، والمعرفة حول الإيدز، والعنف والإصابات غير المتعمدة، والاستفادة من نتائج المسح العالمي وتوصياته في تطوير برامج التوعية والإرشاد التربوي بالمدارس، وتنفيذ البرامج الوقائية في المدارس.

- **المشاركة في المسح العالمي لاستخدام التبغ عند الشباب:**

المشاركة في المسح العالمي لاستخدام التبغ عند الشباب لعام ٢٠١٠م للفئة العمرية (١٣ - ١٥) سنة، ويرصد المسح خبرات الشباب واتجاهاتهم وسلوكياتهم فيما يتعلق بتعاطي التبغ بجميع أشكاله المتعددة، ومدى فاعلية المناهج الدراسية في مكافحة استخدام التبغ، وتحديد العوامل الرئيسية المؤثرة حول استخدام التبغ، وتقييم مدى نجاح البرامج الوقائية حول استخدامه، والبرامج الوقائية المقترحة من قبل هذه الفئة العمرية.

خامساً - الأنشطة والبرامج الوطنية الموجهة لطلبة المدارس

• تنفيذ برنامج المراكز الصيفية السنوي لطلبة المدارس:

ويهدف هذا البرنامج إلى استثمار الإجازة الصيفية لطلبة الصفوف (٥ - ١٢) والمساهمة في تنمية مواهبهم وإبداعاتهم في شتى المجالات الثقافية والعلمية والاجتماعية والرياضية، ومن خلاله يتم غرس السلوكيات والقيم الإيجابية، وتحمل المسؤولية وتنمية تقدير الذات.

• تفعيل الأنشطة التربوية في تنمية المواهب الطلابية وتعزيز السلوكيات الإيجابية:

الأنشطة التربوية هي تلك البرامج التي تهتم بالمتعلم وتعنى بما يبذله من جهد عقلي أو بدني في ممارسة أنواع النشاط الذي يتناسب مع قدراته وميوله واهتماماته داخل المدرسة وخارجها وتساعد على إثراء خبراته و تلبية احتياجاته الجسمية والعقلية والنفسية والحياتية بما يتماشى مع قدراته الذاتية وما يتلقاه من المناهج المدرسية وتربطه ببيئته ومجتمعه وتخلق منه المواطن الصالح المكتمل الشخصية.

وقد وضعت وزارة التربية والتعليم مجموعة من الأهداف للأنشطة التربوية تمثلت في:

١. ربط أهداف ومضامين الأنشطة التربوية بالمناهج الدراسية والحياة العملية.
٢. اكتشاف المهارات القيادية لدى الطلبة ومساعدتهم على تنميتها بما يتفق ومفاهيم فلسفة التربية.
٣. اكتشاف القدرات الخاصة والمواهب لدى الطلبة والعمل على صقلها ودعمها وتنميتها بما يتفق وأهداف العملية التعليمية.
٤. دعم روح الوطنية في نفوس الطلبة، والعمل على تنشئتهم على الاعتزاز بالوطن والولاء لقائه.
٥. بث روح التعاون من أجل خدمة الجماعة والمجتمع، وإعانة الفرد على ممارسة الحياة الاجتماعية ، وتدريبه على حل ما قد يعترضه من مشكلات.
٦. تدريب الطلبة على استخدام طرق البحث العلمي، وكذلك تخطيط المشروعات والبرامج والإسهام الجاد في تنفيذها.
٧. بث روح التنافس الشريف بين الطلبة في مسابقات الأنشطة التربوية.
٨. تحقيق النمو المتكامل للطلبة في النواحي الجسمية والعقلية والوجدانية والروحية.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف وتنمية مواهب الطلاب وإشباع ميولهم ورغباتهم وتعزيز السلوكيات الايجابية لدى الطلاب وتعديل السلوكيات غير المرغوبة أوجدت الوزارة مجموعة متعددة من جماعات الأنشطة الثقافية والأدبية والفنية والرياضية والعمل الاجتماعي والتطوعي والمسرحي.

- **برنامج التوجيه المهني:**

ويهدف إلى إرشاد وتوجيه الطلبة للمواد الدراسية التي تتناسب مع قدراتهم وميولهم واستعداداتهم بالإضافة إلى توجيههم للمهن المناسب لهم وبما يحقق لهم التوافق النفسي والاجتماعي، وتم توفير أخصائي توجيه مهني بالمدارس للصفوف (٥-١٢).

- **تطوير بنود لائحة شؤون الطلبة في المدارس العامة:**

تم تضمين لائحة شؤون الطلبة في المدارس العامة والصادرة في عام ٢٠١٢م بند للحالات الطلابية التي تتعرض للفصل المؤقت بالسماح لها للحضور للمدرسة وتنفيذها لبرنامج معين يتضمن إلزام الطالب بقضاء ما يعادل ٧٥% من اليوم الدراسي في أداء أنشطة وواجبات تحت إشراف إدارة المدرسة، وقضاء باقي اليوم في تلقي جلسات إرشادية مع تطبيق برنامج تعديل السلوك المعد من قبل الأخصائي الاجتماعي بالمدرسة.

- **تشكيل لجنة الانتظام والانضباط الطلابي في المدارس:**

وهي لجنة تشكل من قبل مدير المدرسة ويترأسها بنفسه وتضم اللجنة عدد من المعلمين والأخصائي الاجتماعي والأخصائي النفسي بالمدرسة، تهدف إلى توعية الطلبة بقواعد الانتظام الدراسي والانضباط السلوكي داخل المدرسة، وتوعية أولياء

أمورهم، والعمل على التدخلات المناسبة مع المواقف السلوكية، وإجراء دراسة حالة للحالات الطلابية المتكررة، وتنفيذ برامج الإرشاد والتوجيه الفردي والجمعي داخل البيئة المدرسية.

• **تفعيل مجالس الآباء والأمهات في توعية الطلبة وأولياء أمورهم:**

إيماناً من وزارة التربية والتعليم بأهمية مجالس الآباء والأمهات في دعم مسيرة التربية والتعليم، فقد وضعت لها أنظمة وقرارات رسمية بهدف إشراك المجتمع في ترجمة رسالة التربية والتعليم وتفعيل مجالس الآباء في صلب العملية التربوية، وتهدف مجالس الآباء والأمهات واللجان المنبثقة عنها إلى تحقيق ما يأتي:

1. توثيق الصلات بين أولياء الأمور و الهيئة التدريسية بما يحقق تعاونهم على تنشئة الطلبة ليصبحوا مواطنين صالحين في المجتمع.
2. دراسة حاجات الطلبة و مشكلاتهم والمشاركة في تلبية هذه الحاجات والعمل على حل تلك المشكلات.
3. رعاية الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة و اقتراح البرامج التي تنمي قدراتهم بما يسهم رفع المستوى التعليمي و الاجتماعي لديهم.

٤. دراسة متطلبات المجتمع المدرسي والمساعدة في حل ما يعترضه من مشكلات تؤثر في الأداء وإعداد الخطط المناسبة للنهوض به.
٥. تأكيد دور المدرسة كمركز إشعاع في المجتمع المحلي وتنشيط ذلك الدور.
٦. مشاركة المدرسة في التصدي للظواهر الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التي تضر المجتمع و اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء عليها و الحد من أثارها.
٧. توعية الطلبة نحو العناية بالمرافق العامة في البيئة المحيطة بالمدرسة والمحافظة عليها.
٨. توعية الطلبة نحو المشاركة الفاعلة في المسابقات والأنشطة المدرسية المختلفة.

• **الاستمرار في تطبيق مسابقة المحافظة على النظافة والصحة في البيئة المدرسية:**

هذه المسابقة صدرت بتوجيهات سامية من حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم حفظه الله ورعاه وذلك اعتباراً من العام الدراسي ١٩٩٢ / ٩١ وتستهدف الطلبة في جميع مدارس السلطنة، ويتم تنفيذ فعاليتها وأنشطتها في جميع المدارس، وتقييم فعاليتها مركزياً و سنوياً على مستوى السلطنة، ومن هنا كان على المدرسة أن تقوم بدور مهم من حيث إعداد المدرسة كبيئة جاذبة وإيجابية للطلبة تتوفر فيها جميع

الإمكانات المادية والبشرية والمعرفية التي تمنحهم الفرصة لاكتساب المعارف والمهارات والقيم التي تمكنهم من التكيف مع المجتمع والمشاركة فيه بشكل إيجابي، ويأتي تنظيم مسابقة المحافظة على النظافة والصحة في البيئة المدرسية بهدف توجيه الجهود المبذولة لتهيئة المدرسة كمؤسسة تعمل على إشباع ميول الطالب ورغباته من خلال الأنشطة الصفية واللاصفية داخل المدرسة وخارجها وتهيئة المدرسة كمكان لائق لعملية التعلم والتعليم، وتعزيز السلوكيات الإيجابية لدى الطلبة، والتصدي للظواهر والسلوكيات السلبية عن طريق الحوارات والمناقشات البناءة مع طلبة المدارس.

• إشراك طلبة المدارس في برنامج صيف الرياضة السنوي:

تنفذ وزارة الشؤون الرياضية برنامج "صيف الرياضة" بالتعاون مع عدد من المؤسسات الحكومية والخاصة، وهو أحد البرامج الصيفية الرياضية منذ عام ٢٠٠٦م، وذلك انطلاقاً من سعيها في نشر مفهوم الرياضة للجميع، والتي تعود بالصحة البدنية والنفسية والاجتماعية لجميع أفراد المجتمع على اختلاف فئاتهم العمرية وجنسياتهم، ويتمثل البرنامج بإقامة مراكز تدريبية في جميع أنحاء السلطنة تهدف إلى تعليم المشاركين الأساسيات في الألعاب الرياضية بوجود مدربين من أصحاب الخبرة والكفاءة، بالإضافة إلى إقامة أيام رياضية مفتوحة تقام بها مسابقات رياضية وترفيهية ونشاط "عائلي رياضية" والذي يساهم في

تقوية الروابط بين افراد العائلة وخلق جو من المتعة والتواصل، ويهدف البرنامج إلى توسيع ونشر ثقافة الممارسة الرياضية لدى مختلف فئات المجتمع ورفع مستوى الوعي بأهمية ممارسة الرياضة، ويساهم في تحسين مؤشرات الصحة واللياقة البدنية العامة لدى مختلف الفئات وشرائح المشاركين، واستغلال وتوظيف الوقت الحر في الأنشطة المفيدة بما من شأنه أن يعزز من التنشئة السليمة البدنية والاجتماعية، كما يهدف البرنامج إلى توسيع مجال حسن استغلال وتوظيف المنشأة الرياضية المتاحة لرفع من مستوى مردوديتها، ويشتمل البرنامج على عدد من الفعاليات والأنشطة بمراكز تدريبية رياضية متنوعة وفي أيام رياضية مفتوحة.

سادساً- جهود وزارة التربية والتعليم في توظيف الموارد المتاحة لحد من انحراف الأحداث والأطفال

• تنفيذ برامج وورش تدريبية:

تقوم دائرة البرامج الإرشادية والتوعوية بتنفيذ عدداً من البرامج التدريبية لعينة من الأخصائيين الاجتماعيين والأخصائيين النفسيين ومشرفي الإرشاد الاجتماعي بشكل سنوي تركز على إكسابهم مهارات وطرق التعامل مع السلوكيات الطلابية واستقطاب الخبراء التربويين من خارج السلطنة لتنفيذها، ومنها: البرنامج التدريبي "استراتيجيات وأساليب رعاية السلوك الطلابي"

خلال الفترة ١٣-١٧ / ١٢ / ٢٠١٥م، والبرنامج التدريبي "تنمية مهارات الأخصائي النفسي في العلاج المعرفي السلوكي" خلال الفترة ١-٦ / ٥ / ٢٠١٤م، والبرنامج التدريبي "تنمية استراتيجيات التعامل مع المشكلات الطلابية" خلال الفترة ٣١ / ٨ - ٤ / ٩ / ٢٠١٤م، وحثهم على نقل أثر التدريب لزملائهم بالمحافظات.

• **تضمين المناهج الدراسية بعض المفاهيم والدروس الداعمة للحد من انحراف الأحداث والأطفال:**

يتم تضمين المناهج المدرسية مفاهيم ومعارف ومهارات لتنمية السلوكيات الإيجابية والحد من انحراف الأحداث والأطفال، وممارسة السلوكيات السلبية داخل المدرسة وخارجها، وتعمل على تعليم الطلبة القواعد والأخلاق العامة التي يلتزم بها الطلبة في المجتمع بصورة عامة، كما أنها تشجع الطلبة على إعداد أبحاث وتقارير حول موضوعات تربوية للحد من السلوكيات غير المرغوبة في البيئة المدرسية وخارجها، كما تتضمن المناهج المدرسية المعارف والمفاهيم والمهارات المتعلقة بالإرشاد والتوجيه الطلابي لمساعدة الطلبة في إيجاد الحلول النافعة للتحديات والمشكلات التي تعترض سبيلهم في حياتهم اليومية والمساهمة في إعدادهم للالتحاق بسوق العمل، بالإضافة إلى أنها تستهدف تهيئة الطلاب للإعداد المهني المنظم مستقبلاً وتساعدهم على اكتشاف ميولهم وقدراتهم

ورغبتهم ومحاولة توظيفها في صنع القرار المناسب في اختيار مقرراتهم الدراسية في الصفين الحادي عشر والثاني عشر من التعليم العام وتحديد مسارهم المستقبلي وتنمية معارفهم ومهاراتهم في اكتساب السلوكيات الايجابية والقيم والأخلاق الدينية والمجتمعية.

● تطوير منهاج المهارات الحياتية ودوره في تنمية المهارات وتعزيز السلوك الايجابي وتعديل السلوك غير المرغوب لدى الطلبة:

قامت وزارة التربية والتعليم باستحداث مادة المهارات الحياتية في خطة التعليم الأساسي وما بعد التعليم الأساسي لتعنى بمهارات بناء شخصية الفرد القادر على تحمل المسؤولية والتعامل مع مقتضيات الحياة اليومية على مختلف الأصعدة الشخصية والاجتماعية والوظيفية(بجانب ما جاء في المناهج الدراسية الأخرى)، وتعرف المهارات الحياتية بأنها: "مجموعة من المهارات وما يتصل بها من معارف واتجاهات وقيم يتعلمها الطالب بصورة مقصودة ومنظمة عن طريق الأنشطة والتطبيقات العملية، وتهدف إلى بناء شخصيته المتكاملة بالصورة التي تمكنه من تحمل المسؤولية والتعامل مع مقتضيات الحياة اليومية بنجاح، وتجعل منه مواطنا منتجا".

ومن هنا فإن الأهداف العامة لمادة المهارات الحياتية في السلطنة يمكن تلخيصها فيما يأتي:

١. إكساب السلوكيات الصحية للمحافظة على الصحة والسلامة للفرد والبيئة المحيطة به.
٢. إكساب وتطوير المهارات والاتجاهات اللازمة لدخول سوق العمل.
٣. إدراك المسؤوليات تجاه شؤون الحياة العامة في المجتمع والمبادرة بالنهوض بها.
٤. إكساب الاتجاهات الإيجابية نحو الأسرة والمجتمع بما يحقق احتياجات الأفراد ويعزز الأواصر التي تربط فيما بينهم.
٥. تنمية القدرة على الاتصال والتواصل وإقامة علاقات وطيدة مع الآخرين.
٦. تعزيز القدرة على تنظيم عملية التعلم الذاتي والمستمر مدى الحياة بصورة فعالة.
٧. إكساب المهارات الشخصية لاستثمار الوقت بكفاءة عالية لتنظيم مختلف الأنشطة اليومية.
٨. انتهاج الأسلوب العلمي في حل المشكلات والحكم على الأشياء.
٩. المساعدة في تعرف الذات واكتشاف القدرات.
١٠. إكساب مهارات التفكير المختلفة.

وقد ساهمت المهارات المضمنة في هذا المنهاج إكساب الطلبة المهارات اللازمة لهم في حياتهم، وتعزيز السلوكيات الإيجابية لدى الطلبة وتعديل السلوكيات غير المرغوبة.

● تفعيل دور الإعلام التربوي في تعزيز السلوك الطلابي وتعديله:

يقوم الإعلام التربوي بالوزارة بدور كبير في تعزيز وتعديل السلوك الطلابي من خلال استضافة مسؤولين ومختصين يتحدثون عن موضوعات تهم الطالب في مختلف الجوانب المتعلقة بحياته الاجتماعية والنفسية والصحية والجسمية والتعليمية والمهنية إضافة إلى مشاركة الطلبة وأولياء أمورهم في طرح ومناقشة هذه الموضوعات، وذلك في مختلف البرامج الإعلامية التربوية مثل البرنامج التلفزيوني "مرايا تربوية" والبرنامج الإذاعي "ملتقى التربية" وبرنامج "حوارات في التربية"، كما يتم نشر مقالات وتحقيقات صحفية للمختصين في رعاية الطلبة تركز على تعزيز السلوك الإيجابي لدى الطلاب وتعديل السلوك غير المرغوب في (النافذة التربوية ونشرة التطوير التربوي ومجلة رسالة التربية).

● توظيف البوابة التعليمية في وقاية الطلبة من المشكلات السلوكية:

تعمل الوزارة على توظيف البوابة التعليمية في خدمة العملية التعليمية التعليمية، وقد تضمنت قاعدة متكاملة عن الطالب من

حيث مستواه التحصيلي وميوله وهواياته وسلوكياته وجوانب صحته، ويمكن لولي الأمر بأن يستفسر عن المستوى التحصيلي والسلوكي لابنه عن طريق الحصول على اسم المستخدم وكلمة المرور من إدارة المدرسة، كما تقوم إدارة المدرسة بإرسال رسالة نصية على الهاتف النقال لولي الأمر تبلغه بسلوك ابنه وتطلب منه مراجعة المدرسة، كما يتلقى ولي الأمر عبر البوابة التعليمية وهاتفه النقال نتيجة ابنه، ونشر رسائل توعوية لأولياء الأمور حول كيفية التعامل مع المشكلات الطلابية عبر البوابة التعليمية، بالإضافة إلى تضمين المنتدى التربوي للوزارة منتديات فرعية معنية بجانب التوجيه والإرشاد الطلابي وهي:

- أ. **منتدى التوعية الوطنية:** ويتضمن عدة أقسام منها السلامة المرورية والوقاية من المخدرات، والتوعية السلوكية العامة.
- ب. **منتدى الإرشاد الطلابي:** ويتضمن عرض التجارب والمبادرات الإرشادية ومجالات التوعية، بالإضافة إلى قسم ملتقى الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، وذلك لعرض خبراتهم وتجاربهم المهنية.
- ج- **منتدى الحوار الطلابي:** وهو منتدى مفتوح لأبنائنا الطلبة لطرح آرائهم وأفكارهم وعرض مداخلات التربويين عليها.

• توفير تطبيق ولي الأمر عبر الهواتف الذكية:

ويتميز تطبيق ولي الأمر بسهولة الاستخدام، ويقدم خدمات مثل تحويل الطلبة بين المدارس، ومتابعة الجدول المدرسي والغياب والحضور والانضباط، ومتابعه الأداء الأكاديمي، وغيرها من الخدمات التربوية والتعليمية المتاحة بسهولة ويسر عبر هذا التطبيق.

ويجسد تطبيق «ولي الأمر» حرص الوزارة على تقديم خدمات إلكترونية في مجال تطبيقات الهواتف الذكية بما يخدم العملية التربوية والتعليمية، ويتوفر التطبيق باللغتين العربية والإنجليزية، ويتم التسجيل فيه باسم مستخدم وكلمة سر لضمان الخصوصية، كما أنه مرتبط بقاعدة بيانات محدثة باستمرار.

• تطوير المبنى المدرسي ودوره في توفير البيئة المناسبة لعملية التعلم والتعليم:

انطلاقاً من طبيعة التغيرات والتوجهات التربوية الحديثة في مختلف عناصر المنهج المدرسي كان لابد من تطوير مواصفات المبنى المدرسي وتجهيزاته بما يتناسب مع متطلبات التعليم الأساسي حيث تم إضافة مرافق مدرسية جديدة لمكونات المبنى المدرسي مثل مركز مصادر التعلم (وهو عبارة عن مركز يحتوى على أجهزة الحاسوب وغيرها من مصادر التعلم

المختلفة البصرية والسمعية والمقروءة لدعم تدريس المواد الدراسية وتشجيع المتعلمين على التعلم الذاتي)، ومختبر للحاسوب وغرفة المهارات الحياتية وغرفة متعددة الأغراض، وتطوير مواصفات غرف التدريس (الإضاءة والتهوية والألوان والنوافذ)، ومختبرات تخصصية للعلوم (مختبر الفيزياء - مختبر الأحياء - مختبر الكيمياء)، وتوفير مبنى للمقصف المدرسي وغرفة للأخصائي الاجتماعي وغرفة للأخصائي النفسي وغرفة لمرض الصحة المدرسية ودورات مياه مع مراعاة مناسبتها مع المراحل العمرية للطلبة والكثافة الطلابية، وملاعب رياضية ووضع المدارس في مكان بعيد عن أماكن الضوضاء والازدحام وتوفير جوانب الأمن والسلامة في المبنى المدرسي من حيث عدد المخارج ومواقعها وطفائيات الحريق وخراطيم المياه ومجمع الكهرباء بالمدرسة وذلك بالتنسيق مع الدفاع المدني، كما يتم تدريب الطلبة والعاملين بالمدرسة على الأمن والسلامة (المدرسة الآمنة)، كما يوجد فناء واسع يتناسب مع أعداد الطلبة بالمدرسة ويتم تنظيف المبنى المدرسي يوميا من قبل شركات ومؤسسات متخصصة في هذا المجال.

وتعمل الجهات المختصة بالوزارة على تلبية احتياجات المباني المدرسية القائمة من المرافق الإدارية والتعليمية وتأثيراتها وصيانتها وفقاً لمتطلبات التوسع في تطوير التعليم في السلطنة، كما تعمل على تدعيم المباني المدرسية القائمة وصيانتها من

أجل المحافظة عليها مما يساعد على طول عمرها الافتراضي لضمان توفير المبنى الملائم لتحقيق أهداف العملية التعليمية التعليمية وسلامة المتعلمين والعاملين في هذه المدارس، وتعدّ هذه الجوانب التي توليها الوزارة اهتمامها في تطوير المبنى المدرسي وتجهيزه بما يتلاءم مع متطلبات المنهج المدرسي واحتياجات المتعلمين ليوفر بيئة صحية نفسية واجتماعية ومادية تساعد على عملية التعلم والتعليم وانضباط الطلبة في المدارس وهذا بدوره يعزز من جودة الحياة لدى المتعلمين.

● الاستفادة من التجارب العالمية للحد من انحراف الأحداث والأطفال:

تم التنسيق مع منظمة اليونيسيف لاستقطاب الخبرات والتجارب العالمية في مجال التعامل مع أشكال الإساءة للأطفال، وتنفيذ حلقة نقاشية لظاهرة التنمر في المجتمع المدرسي مع الوفد الزائر من دولة فنلندا خلال شهر ديسمبر ٢٠١٥م، ورفع التوصيات المقترحة من الجلسة المذكورة لسعادة الدكتور/ وكيل الوزارة للتعليم والمناهج والمتضمنة مقترح تطبيق برنامج (كيفاً) على عدداً من المدارس العامة داخل السلطنة، لأنه ثبتت نتائجه الايجابية في المجتمع المدرسي عالمياً.

• تطوير الحركة الكشفية والإرشادية بالمدارس:

تقوم المديرية العامة للكشافة والمرشدات بإعداد برامج وأنشطة تستثمر طاقات الطلبة، وتسهم في تنمية مواهبهم وقدراتهم واستعداداتهم في مختلف مجالات الحياة، كما تتضمن برامج تعود المراهقين والأطفال على الانتظام والانضباط السلوكي وتحقيق الذات، وتقوم بتنظيم المعسكرات والمخيمات الكشفية الدورية على مستوى المديرية التعليمية بالمحافظات، والسنوية على مستوى الوزارة.

• استحداث قسم الثقافة الدينية الطلابية بدائرة التربية الإسلامية:

تم في عام ٢٠١٥م استحداث قسم مستقل يعنى بالثقافة الدينية الطلابية، ومن أبرز مهامه: تثقيف الطلبة بالأساليب التربوية المناسبة للتغلب على المشكلات التي يواجهونها، ورصد بعض الممارسات السلوكية الخطأ في المجتمع المدرسي والمحلي، وتنمية مهارات الطلبة في التصدي للأفكار والممارسات الدخيلة على المجتمع العماني، ودراسة الظواهر السلوكية واقتراح الحلول المناسبة لها.

سابعاً- جهود وزارة التربية والتعليم مع بعض المؤسسات الحكومية للحد من انحراف الأحداث والأطفال

• تنفيذ برنامج توعية الطلبة حول الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

هو عبارة عن برنامج توعوي لطلبة الصفوف (٥-١٢) وأولياء أمورهم يهدف إلى توعيتهم بمضار المخدرات والمؤثرات العقلية وطرق الوقاية منها عن طريق المحاضرات والندوات التوعوية وإعداد المطويات والملصقات وإعداد مسابقات توعوية عن أضرار المخدرات والمؤثرات العقلية، وتدريب الأخصائيين الاجتماعيين والأخصائيين النفسيين وممرضي الصحة المدرسية حول كيفية توعية الطلبة، وذلك بالتعاون مع اللجنة الوطنية لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية، ويتمثل دور المدرسة في التصدي لمشكلة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

• المشاركة في لجان حماية الطفل على مستوى المحافظات:

وهي لجان متخصصة في حماية الطفل من أشكال الإساءة الموجهة إليه، بالإضافة إلى مساهمتها في نشر الوعي لدى الطلبة وأولياء الأمور بحقوق الطفل، وتشرف على هذه اللجان وزارة التنمية الاجتماعية ويشترك في عضويتها عدد من المختصين من المؤسسات الحكومية، وتقوم بدراسة الحالات المعرضة للإساءة، واقتراح الحلول المناسبة لها، بالإضافة إلى دراسة السلوكيات السلبية الشائعة لدى الأطفال في المجتمع.

• التعاون مع المركز الوطني للسلامة المعلوماتية:

تعمل الوزارة على الاستفادة من خبرات الاختصاصيين في المركز الوطني للسلامة المعلوماتية حيث يتم التنسيق معهم لتنفيذ محاضرات توعوية لطلبة المدارس ومنها شبكات التواصل الاجتماعي واستخدامها في البيئة التعليمية، والجرائم الالكترونية، وكيفية التعامل معها، وكيفية استغلال التكنولوجيا الحديثة، بالإضافة إلى تضمين الموقع الالكتروني للمركز منتدى ملتقى الأطفال للسلامة المعلوماتية، والذي يتضمن الإرشادات الأمنية للآباء، وطرق التعامل مع أبنائهم.

• التعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية:

تسعى الوزارة إلى الاستفادة من المرشدين الدينيين في تنفيذ المحاضرات التوعوية والورش التدريبية المصغرة في مجال الإرشاد الديني لطلبة المدارس وأولياء أمورهم طوال العام الدراسي، وذلك لغرس القيم الدينية والأخلاقية وتحقيق التكامل مع المناهج الدراسية، وتبصير الطلبة بالسلوكيات الحميدة وتجنب السلوكيات غير المرغوبة، بالإضافة إلى حث طلبة المدارس على الانضمام في المراكز الصيفية للقرآن الكريم وعلومه، وذلك لاستثمار أوقات فراغهم بالطرق الإيجابية.

• **التنسيق المستمر مع قسم الاجتماع والعمل الاجتماعي
بجامعة السلطان قابوس:**

تعمل الوزارة على التنسيق المستمر مع قسم الاجتماع والعمل الاجتماعي بجامعة السلطان قابوس لتضمين الخطة الدراسية للطلبة الدارسين في تخصص علم الاجتماع وتخصص العمل الاجتماعي منهج للتعامل مع الأحداث، والمراهقين، والأطفال، والاستفادة من خبراتهم التربوية في تقديم أوراق عمل للأخصائيين الاجتماعيين في المدارس في مجال الإرشاد التربوي.

الأنشطة والبرامج الجاري إعدادها في مجال التوعية والإرشاد والتي تساهم في الحد من انحراف الأحداث والأطفال في المدارس:

(١) إعداد الحقيبة التثقيفية لصحة المراهقين:

تتكون الحقيبة التثقيفية لصحة المراهقين من (٥) أدلة إرشادية، وبدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان بالسلطنة، حيث يتضمن الدليل الأول "دليل العاملين في المجال المدرسي مع صحة المراهقين" المواضيع الآتية: صفات الأخصائي ومهاراته، وطرق توفير الرسائل الصحية للطلبة، والوسائل التي يمكن للأخصائي أن يستخدمها في إيصال الرسائل الصحية، ومفهوم البلوغ والمراهقة، وعلامات البلوغ عند الذكور والإناث، والجهاز التناسلي، والتغيرات الجسدية التي يمر بها المراهق، والتغيرات

العقلية والنفسية والاجتماعية، وأهمية النوم والتغذية للطلاب المراهقين، وأهمية النشاط البدني، والنظافة الشخصية للطلاب المراهقين، وانخراط المراهقين في ممارسات وسلوكيات غير صحية: العادة السرية، و الحوادث المرورية، والإدمان على: (التبغ، الكحول، المخدرات)، والأمراض المنقولة جنسياً. وسيتم توزيعه على الفئات المستهدفة من (مدير مدرسة أو معلم أو طبيب صحة مدرسية أو أخصائي اجتماعي أو أخصائي نفسي أو أخصائي مهني أو أخصائي أنشطة أو ممرض صحة مدرسية).

الدليل الثاني " دليل أولياء أمور الطلبة في مجال صحة المراهقين" ويحتوي هذا الدليل على المواضيع الآتية: البيئة الأسرية الداعمة والمهارات التربوية الأساسية للتعامل مع المراهقين، والبلوغ والمراهقة لجميع المراحل، والتغيرات الجسدية والنفسية وعلامات البلوغ المرافقة، ودور الأسرة في التعامل مع المراهقين، وتوجيه المراهق لأنماط الحياة الصحية: (المحافظة على النظافة الشخصية، والنوم، والتغذية، والنشاط البدني)، واتباع المراهقين ممارسات وسلوكيات غير صحية: (العادة السرية، تعاطي التبغ، الكحول، والمخدرات، الحوادث المرورية، الأمراض المنقولة جنسياً ومنها الإيدز)، المشكلات النفسية التي قد يتعرض لها المراهق. وسيتم توزيعه على أولياء الأمور والأخصائي الاجتماعي والأخصائي النفسي وممرض الصحة المدرسية للاستفادة منه في برامج التوعية الموجهة لأولياء الأمور.

الدليل الثالث الجزء الاول " دليل الفتیان" ما يحتاجه الفتى لحياته ايجابية" للفئة العمرية من (١١-١٣) سنة والصفوف من (٦-٨) للذكور فقط، ويحتوي هذا الدليل على المواضيع الآتية: تعريف البلوغ، والتغيرات

الجسدية والعقلية والنفسية والاجتماعية، وعلامات البلوغ عند الذكور والعلامات المرافقة للبلوغ، وكيف أتعامل مع هذه المرحلة من عمري بإيجابية وتشمل (تحقيق الذات، مشاكل المراهقة كحب الشباب والعادة السرية والخوف والقلق والخجل، وأهمية النوم الصحي، والنظافة العامة، والنظام الغذائي للمراهق وأهمية ممارسة النشاط البدني)، وسيتم توزيعها على الطلبة حسب الفئة العمرية (١١-١٣) سنة والصفوف من (٦-٨).

الدليل الثالث الجزء الثاني " دليل الفتيات" ما تحتاجه الفتاة لحياء ايجابية" للفئة العمرية من (١١-١٣) سنة والصفوف من (٦-٨) للإناث فقط، ويحتوي هذا الدليل على المواضيع الآتية: تعريف البلوغ، والتغيرات الجسدية والعقلية والنفسية والاجتماعية، وعلامات البلوغ عند الإناث والعلامات المرافقة للبلوغ، وكيف أتعامل مع هذه المرحلة من عمري بإيجابية وتشمل (تحقيق الذات، مشاكل المراهقة كحب الشباب والعادة السرية والخوف والقلق والخجل، وأهمية النوم الصحي، والنظافة العامة، والنظام الغذائي للمراهق وأهمية ممارسة النشاط البدني)، وسيتم توزيعها على الطالبات حسب الفئة العمرية (١١-١٣) سنة والصفوف من (٦-٨).

الدليل الرابع "دليل الطالب" ما يحتاجه المراهق لحياء ايجابية" للفئة العمرية من (١٤-١٨) سنة والصفوف من (٩-١٢)، ويحتوي هذا الدليل على المواضيع الآتية: تنمية مفهوم الذات، والثقة بالنفس، والتحكم بالمشاعر والعواطف، والعلاقات الإنسانية كالعلاقات الأسرية والعلاقات بين الأصدقاء والعلاقات في المدرسة، ومهارة التواصل مع الآخرين، وتنمية

مهارة حل المشكلات، واتخاذ القرار، والأمراض المنقولة جنسيا والايذز، وسيتم توزيعها على الطلبة حسب الفئة العمرية من (١٤-١٨) سنة والصفوف من (٩-١٢).

(٢) الحقيبة التثقيفية لتثقيف الأقران:

تشمل مجموعة من الأدلة التي تتضمن موضوع التغذية والممارسات الصحية، وتم صياغتها بطريقة مشوقة وجذابة، وتحتوي على الأدلة الآتية:

- دليل مدربي مثقفي الأقران.
- دليل مثقفي الأقران.
- دليل المهارات الحياتية.
- الكتيبات المصورة الأربعة حول (التبغ، الاساءة بين الشباب، السلامة المرورية، والتغذية).

(٣) إعداد عدد من الأفلام التوعوية القصيرة:

وتتضمن عدة مواضيع توعوية تساهم في الحد من انحراف الأحداث والأطفال، ومنها: مكافحة التبغ، والوقاية من المخدرات، والمراهقة الايجابية.

٤) المشاركة في المسح العالمي لصحة طلبة المدارس لعام ٢٠١٥م:

المشاركة في المسح العالمي لصحة طلبة المدارس لعام ٢٠١٥م
للفئة العمرية (١٣ - ١٥) سنة، حيث يقيس المسح الممارسات الآتية:
الممارسات التغذوية، والنظافة الشخصية، والنشاط البدني، وعوامل الحماية،
والمعرفة حول الإيدز، والعنف والإصابات غير المتعمدة، وسيتم الاستفادة
من نتائج المسح العالمي وتوصياته بعد اعتمادها دولياً في تطوير برامج
التوعية والإرشاد التربوي بالمدارس، وتنفيذ البرامج الوقائية النمائية
والعلاجية في المدارس.

* * *

ملحق (4)

الضبط والرعاية اللاحقة للأحداث:

نحو منظومة جديدة

الدكتورة أحلام القاسمي

الأستاذ المساعد بقسم العلوم الاجتماعية بكلية الآداب

جامعة البحرين

الضبط والرعاية اللاحقة للأحداث: نحو منظومة جديدة

تعتبر مشكلة جناح الأحداث من أهم المشكلات الاجتماعية لما تنطوي عليه من جوانب سلبية عديدة على مستوى الأسرة والمجتمع والدولة، ولا شك أن استفحال هذه المشكلة والتطور الإجرامي المحتمل للحدث العائد إلى الجناح من شأنه أن يمثل تهديداً للنظام الاجتماعي العام وزعزعة استقراره.

ومن ثم تعتبر رعاية الأحداث ووقايتهم من الانحراف أو العودة إلى الجناح وعلاج مشكلاتهم في سن مبكرة بمثابة الخط الأول في الدفاع الاجتماعي social defense ضد الجريمة، وأيضاً في وقف التطور الإجرامي لسلوك الأحداث وتداعياته الخطيرة على المجتمع.

وقبل أن نشرع في طرحنا نتوقف عند تعريف المفاهيم الأساسية في هذه الورقة.

أولاً: الحدث: يشير لغوياً إلى بداية العمر للفتى والفتاة، ويشير عامة إلى مرحلة ما قبل الرشد، وتختلف المجتمعات في تحديد الأقصى لسن الحدث.

ثانياً: الانحراف: وهو الخروج عن المعتاد والمألوف، والميل بعيداً عن الاعتدال، وكما يقصد به السلوك الإنساني غير السوي. وتجمع

الدراسات العلمية على اعتباره السلوك غير المتوافق أو المحتمل أن يؤدي إلى عدم التوافق، وذلك مثل أشكال السلوك التي لا تتوافق مع القيم والعادات والتقاليد التي يقرها المجتمع لأنماك السلوك السوية والمرغوبة.

ثالثاً: الجناح: ويشير إلى مجموعة من الأفعال يرتكبها صغار السن وتقع هذه الأفعال تحت طائلة القانون.

رابعاً: إعادة التأهيل: وتشير إلى عملية تستهدف إعادة التكييف والإدماج الاجتماعي والثقافي والإنساني والمهني للأحداث الذين تورطوا في ممارسات جانحة إلى حضان المجتمع السوي.

خامساً: الرعاية اللاحقة: يستخدم هذا المصطلح للتعبير عن الخدمات التي تستهدف إشباع مجموعة من الاحتياجات الحيوية والتربوية للجانحين من الأحداث الذين خبروا تجربة الإيداع في إحدى المؤسسات العقابية والإصلاحية. وتشمل الخدمات التي توفرها المؤسسات الحكومية بالإضافة إلى الجهود الأهلية والتي تصب في النهاية في استعادة أو المساعدة على رجوع هؤلاء الأحداث الجانحين إلى الحياة اليومية السوية.

في مفهوم الرعاية الاجتماعية اللاحقة:

يشير مفهوم الرعاية اللاحقة بصفة عامة إلى الاهتمام والمساعدة التي تمنح لمن يطلق سراحه من الجانحين الذين مكثوا في المؤسسات العقابية أو الإصلاحية امتثالاً للأحكام القضائية التي صدرت عليهم، وذلك بغرض مساعدتهم في عملية التكيف مع المجتمع الذي يعيشون فيه وإعادة دمجهم مرة أخرى. ورغم أن الاتفاق بين الباحثين على ضرورة هذا التوجه، إلا أن الطرق والوسائل والمؤسسات المسؤولة عن ذلك تختلف باختلاف المجتمعات، وتصبح محل مناقشة.

آفاق جديدة للرعاية اللاحقة في إطار سياسة جديدة للضبط:

لا شك أن التحول الكبير - مع بداية القرن العشرين - من سياسة العقاب القاسي إلى الإصلاح وإعادة التأهيل Reformed Rehabilitation قد دفع السياسة الجنائية إلى تحول جذري في كيفية النظر إلى الجانح والغرض من العقاب. كما تحولت نوعية العقوبات وأصبح هدفها هو إصلاح الجانح، ومنع عودته إلى الجانح مرة أخرى.

يجسد القرن العشرين النموذج المثالي لما يمكن أن نسميه عصر الاحتجاز العظيم Great Incarceration وأقصد به اعتماد سياسات ضبط الانحراف والجانح والجريمة على المعازل بأنواعها المختلفة: السجون، والإصلاحات، ودور التربية المختلفة للجانحين، وأيديولوجيا المعالجة الفردية أو إعادة التأهيل المستندة على النماذج السيكلوجية داخل المؤسسات الرسمية الحكومية.

ورغم الاعتماد الهائل على آلية الاحتجاز إلا أن ذلك لم يخفض من أعداد الجانحين، ولم يخفض أيضاً من الجرائم التي يرتكبها العائدون¹.

وفي الوقت ذاته ظهر الأثر السلبي لسياسات الاحتجاز متمثلاً في النتائج السلبية المترتبة على عملية الوصم الاجتماعي للحدث الجانح ودور هذا الوصم في تعزيز الهوية الجانحة، وتزايد جنوح الأحداث في ظل الاختلاط والتفاعل مع المنحرفين أو التعرف من خلالهم على فرص جديدة للأنشطة الإجرامية.

بالإضافة إلى التكلفة العالية التي تقع على عاتق الدولة من جراء إنشاء مؤسسات وبرامج التأديب والإصلاح والرعاية للأحداث الجانحين.

نحو مفهوم تفكيك العزل:

إن أنظمة ضبط الجناح التي يُكتب لها النمو الآن في المجتمعات المتقدمة تسعى إلى التحول بعيداً عن الأشكال التقليدية، ومن ثم تشهد أنظمة الضبط منعطفاً جديداً بعيداً عن سياسات العزل التي مثلت النموذج السائد في القرن العشرين.

ونستند، في طرحنا هذا، إلى اثنين من أبرز المهتمين بتحول سياسات الضبط في القرن العشرين وهما: ستانلي كوهن وأندرو سكال.

¹ -Zanble, E and Vernon, Q, The Criminal Recidivism Pross, Cambridge University Press, New York, 1997, p.181

ويتلخص هذا الطرح في إن أنساق الضبط الآن تتجه إلى تفكيك العزل الذي أحكمت حلقاته مع نهاية القرن العشرين، وحيث سياسات عزل المنحرفين والجانحين من مؤسسات احتجازية مثل السجون والملاجئ والإصلاحيات تخضع لتطوير في دلالة بعيدة المدى، ولا تزال.

إن ما ينمو هو بداية حركة خفض الاحتجاز والتوجه صوب برامج المعالجة في المجتمع المحلي. والابتعاد عن النسق المكلف للضبط العزلي الذي تتحمله الدولة، والذي أثبت أيضاً عدم نجاحه بالشكل المأمول. وعلى هذا فالتعامل مع المشكلات يكون في سياقها الاجتماعي الطبيعي، وهو ما يؤدي إلى إعادة اندماج سريعة للجانح في المجتمع المحلي، وتجنب احتمالات العزل المرهقة والمكلفة، وأيضاً تجنب الوصم في المؤسسات. وحيث المجتمع المحلي هو حالة نشطة تسودها الروح التطوعية متمثلة في أشكال عديدة مثل مساعدة الجيران والأسر بعضها لبعض، ومد يد العون لأبناء الجماعة المحلية. أي إن التحول يتم نحو الميكانزمات التقليدية مع البعد عن الميكانزمات الرسمية.

إن ما يسعى إليه هذا التوجه هو خفض المؤسساتية في آليات ضبط الجناح والتعامل العلاجي مع الجانحين.

ولا يعني ذلك أبداً التفكيك الكامل لأجهزة الضبط وإجراءاته وترتيباته الرسمية ولكن الامتداد الوظيفي لعملية الضبط الشامل والتكامل ما بين هذه الترتيبات جميعها معاً. فهذه الأشكال التي تعمل على تعزيز عملية الضبط يجب أن تتواجد وتتجاوز معاً.

ويمكن حصر ثلاثة أشكال لخفض المؤسساتية.

١- خفض دور الدولة في عملية الضبط خاصة عند العمليات التالية:

- أ- خفض التمرکز
- ب- خفض التشكيلات الرسمية
- ت- خفض التجريم أو عدم التوسع فيه

والمقصود هو تخفيض العبء عن كاهل الدولة وتخفيض دورها في التدخل وتخليصها من بعض الوظائف لصالح ابتكار هيئات تتشكل في المجتمع المحلي وتحظى بإشراف الدولة دون أن تكلفها بشكل مباشر.

٢- تقليص دور الخبراء: ويقصد بهذا:

- أ- خفض النزعة الاحترافية المبالغ فيها في التعامل مع الجناح وانحراف الأحداث من جانب بعض الفئات.
- ب- والمقصود هو تقليص اللجوء إلى المعالجات التشريعية والقانونية.

٣- تقليص الدور المؤسسي الرسمي:

والمقصود هو تقليل الاعتماد على مؤسسات الاحتجاز وعدم التوسع فيها. وبدلاً من ذلك يكون الاعتماد على بصورة تدريجية على ضبط المجتمع المحلي والبعد عن المؤسسات التقليدية المغلقة. وتعزيز التدابير

المنفتحة على المجتمع المحلية، حيث المعالجة أفضل في سياق المجتمع المحلي ورعايته أكثر فاعلية.

إن الرهان هنا يتم على استعادة حالة التكامل الطبيعي وتخفيف العبء عن كاهل الدولة، وخفض التكلفة الكبيرة للترتيبات الرسمية.

إن تعزيز الأشكال والسياسات الجديدة لضبط الجناح والانحراف عبر تخفيض الحضور المباشر لمؤسسات الدولة، ودفق الهيئات البديلة وشبه القانونية لا يعني انسحاب أجهزة الدولة من عملية الضبط بقدر ما يجعلها - أي عملية الضبط - أكثر قوة، وأقل مباشرة، وبعيدة عن الطابع الرسمي وما قد تستتبعه من توترات.

جناح الأحداث في سياق خصوصية مجتمعات الخليج العربي مع إشارة خاصة إلى مفهوم الرعاية في السياق الاجتماعي الثقافي الخليجي

توصف عادة مجتمعاتنا الخليجية بأنها مجتمعات محافظة وتقليدية، وهذا يعني- من بين ما يعنيه- أنها مجتمعات مازالت تمتلك أشكالاً عديدة من التضامانات المحلية، وهو ما يمكن استثمارها في هذا المضمار وفي إطار قدر كاف من التوعية. بمعنى آخر فبدلاً من النظر بعين سلبية إلى الطابع التقليدي في مجتمعات الخليج العربي، يمكننا أن نتعامل مع هذه التقليدية كرسام اجتماعي قابل للاستثمار في السياق الذي تقترحه هذه الورقة أي تقليص عمليات العزل الكبرى والاستعانة بالمجتمع المحلي في العلاج والرعاية اللاحقة للأحداث.

أضف إلى هذا أن هناك الكثير من البرامج والأنشطة التي يمكن أن تقترح في الرعاية اللاحقة، وتصب كلها في دمج الحدث الجانح في المجتمع، وذلك من قبيل:

- ١- قضاء ساعات يومية في مساعدة المسنين
- ٢- قضاء ساعات يومية في مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة
- ٣- قضاء ساعات يومية في تنظيف الأحياء أو المرافق العامة
- ٤- قضاء ساعات يومية في الاشتراك مع رجال الشرطة في أداء بعض المهام شرطة المجتمع أو شرطة المرور.

* * *

اجتماعية/سلسلة دراسات- الندوة الخليجية حول الأحداث الجانحين ٢٠١٦م/أمل

صدر من سلسلة
الدراسات الاجتماعية والعمالية

- العدد (١) : أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي، ديسمبر ١٩٨٣. "نافد"
- العدد (٢) : تشريعات العمل في الدول العربية الخليجية "دراسة مقارنة"، يناير ١٩٨٤. "نافد"
- العدد (٣) : رعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية، يوليو ١٩٨٤. "نافد"
- العدد (٤) : نحو استخدام أمثل للقوي العاملة الوطنية بالدول العربية الخليجية، يناير ١٩٨٥. "نافد"
- العدد (٥) : دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي "الأبحاث الفائزة في المسابقة الأولى للبحث الاجتماعي"، يوليو ١٩٨٥. "نافد"
- العدد (٦) : حول واقع إحصاءات القوي العاملة الوطنية - المفاهيم - الأجهزة - التطوير، يناير ١٩٨٦. "نافد"
- العدد (٧) : الشباب العربي في الخليج ومشكلاته المعاصرة "دراسات مختارة" يونيو ١٩٨٦. "نافد"
- العدد (٨) : واقع معدلات إنتاجية العمل ووسائل تطويرها، يناير ١٩٨٧. "نافد"
- العدد (٩) : قضايا من واقع المجتمع العربي في الخليج "تأخر سن الزواج والمهور - الفراغ - المخدرات" "الأبحاث الفائزة في المسابقة الثانية للبحث الاجتماعي"، مارس ١٩٨٧. "نافد"

- العدد (١٠): ظاهرة المربيّات الأجنبيّات "الأسباب والآثار"، أغسطس ١٩٨٧. "نافد"
- العدد (١١): العمل الاجتماعي التطوعي في الدول العربيّة الخليجيّة - مقوماته - دوره - أبعاده، يناير ١٩٨٨. "نافد"
- العدد (١٢): الحركة التعاونية في الخليج العربي "الواقع والآفاق"، يونيو ١٩٨٨. "نافد"
- العدد (١٣): إحصاءات العمل وأهمية النهوض بها في أقطار الخليج العربيّة، مايو ١٩٨٩.
- العدد (١٤): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي " الأبحاث الفائزة في المسابقة الثالثة للبحث الاجتماعي" الجزء الثالث، أكتوبر ١٩٨٩.
- العدد (١٥): مظلة التأمينات الاجتماعيّة في أقطار الخليج العربيّة، يناير ١٩٩٠.
- العدد (١٦): القيم والتحوّلات الاجتماعيّة المعاصرة "دراسة في الإرشاد الاجتماعي في أقطار الخليج العربيّة" أغسطس ١٩٩٠.
- العدد (١٧): الإعاقة ورعاية المعاقين في أقطار الخليج العربيّة، أبريل ١٩٩١.
- العدد (١٨): رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة "قضايا واتجاهات"، يناير ١٩٩٢.
- العدد (١٩): السلامة والصحة المهنية ودورها في حماية الموارد البشرية، أبريل ١٩٩٢.
- العدد (٢٠): أزمة الخليج.. البعد الآخر - الآثار والتداعيات الاجتماعيّة، أغسطس ١٩٩٢.
- العدد (٢١): التصنيف والتوصيف المهني ودوره في تخطيط وتنمية الموارد البشرية، فبراير ١٩٩٣.

- العدد (٢٢): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي " الأبحاث الفائزة في المسابقة الرابعة للبحث الاجتماعي" الجزء الرابع، يوليو ١٩٩٣.
- العدد (٢٣): واقع وأهمية تفتيش العمل بين التشريع والممارسة، أكتوبر ١٩٩٣.
- العدد (٢٤): رعاية الطفولة.. تعزيز مسؤوليات الأسرة وتنظيم دور المؤسسات، يناير ١٩٩٤.
- العدد (٢٥): التنشئة الاجتماعية بين تأثير وسائل الإعلام الحديثة ودور الأسرة، مارس ١٩٩٤.
- العدد (٢٦): واقع ومتطلبات التثقيف والتدريب والتعليم والإعلام التعاوني، يونيو ١٩٩٤.
- العدد (٢٧): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات الأسرة بين الأسس العلمية والتطبيقات العملية، سبتمبر ١٩٩٤.
- العدد (٢٨): دعم دور الأسرة في مجتمع متغير - عدد خاص بمناسبة اختتام فعاليات السنة الدولية للأسرة، ديسمبر ١٩٩٤.
- العدد (٢٩): تطوير إنتاجية العمل وزيادة معدلاتها - المفاهيم والقياس والمؤشرات، يونيو ١٩٩٥.
- العدد (٣٠): اختبار قياس المهارات المعيارية للمهن ودورها في تنظيم وتنمية القوي العاملة الوطنية، ديسمبر ١٩٩٥.
- العدد (٣١): الرعاية الأسرية للطفل المعاق، يونيو ١٩٩٦.
- العدد (٣٢): نحو لغة مهنية موحدة في إطار العمل الخليجي المشترك، ديسمبر ١٩٩٦.

- العدد (٣٣): وسائل تطوير السلامة والصحة المهنية في ضوء المتغيرات والمستجدات الحديثة، مارس ١٩٩٧.
- العدد (٣٤): رعاية الطفولة من أجل القرن الحادي والعشرين، سبتمبر ١٩٩٧.
- العدد (٣٥): نظم معلومات سوق العمل في إطار التشغيل وتنمية الموارد البشرية، يونيو ١٩٩٨.
- العدد (٣٦): الأسرة والمدينة والتحويلات الاجتماعية بين التنمية والتحديث، نوفمبر ١٩٩٨.
- العدد (٣٧): كبار السن.. عطاء بلا حدود - دور للرعاية.. ودور للتواصل والمشاركة، مايو ١٩٩٩.
- العدد (٣٨): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات كبار السن... مبادئ وموجهات، سبتمبر ١٩٩٩.
- العدد (٣٩): قضايا المسنين بين متطلبات العصر ومسؤوليات المجتمع، نوفمبر ١٩٩٩.
- العدد (٤٠): نظم وتشريعات التأمينات الاجتماعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "دراسة مقارنة" نوفمبر ٢٠٠٢.
- العدد (٤١): تقييم فاعلية مشروعات الأسرة في دول مجلس التعاون، أغسطس ٢٠٠٤.
- العدد (٤٢): الأطفال مجهولو الهوية في دول مجلس التعاون الإشكاليات وطرق التعامل والعلاج، يناير ٢٠٠٥م.
- العدد (٤٣): المجتمع المدني في دول مجلس التعاون - مفاهيمه ومؤسسات وأدواره المنتظرة، يوليو ٢٠٠٦م.
- العدد (٤٤): دليل رعاية الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، يونيو ٢٠٠٥م.

- العدد (٤٥): تطوير السياسات الاجتماعية القطاعية في ظل العولمة (مقاربة اجتماعية لوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول مجلس التعاون)، نوفمبر ٢٠٠٦م.
- العدد (٤٦): الشراكة الاجتماعية ومسؤولة الجمعيات الأهلية في التنمية بدول مجلس التعاون - دراسة تحليلية ميدانية، يناير ٢٠٠٨م.
- العدد (٤٧): الفقر وآثاره الاجتماعية وبرامج وآليات مكافحته في دول مجلس التعاون، أبريل ٢٠٠٨م.
- العدد (٤٨): تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون، يونيو ٢٠٠٨م.
- العدد (٤٩): دليل استرشادي في فن الإدارة والإشراف على الجمعيات الأهلية التطوعية بدول مجلس التعاون الخليجي، أغسطس ٢٠٠٨م.
- العدد (٥٠): الدراسة التحليلية لأحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، سبتمبر ٢٠٠٨م.
- العدد (٥١): الفقر ومقاييسه المختلفة - محاولة في توطيد الأهداف التنموية للألفية بدول مجلس التعاون الخليجي، يناير ٢٠٠٩م.
- العدد (٥٢): تقييم قوانين الإعاقة في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - دراسة قانونية تحليلية، مايو ٢٠٠٩م.
- العدد (٥٣): دراسة حماية الطفولة: قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون، يوليو ٢٠٠٩م.
- العدد (٥٤): تقييم واقع المراكز الاجتماعية وبرامجها في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠٠٩م.
- العدد (٥٥): دراسة مشكلات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم في دول مجلس التعاون، يناير ٢٠١٠م.

- العدد (٥٦): دراسة المسؤولية الاجتماعية ودورها في التنمية بدول مجلس التعاون الخليجي، أبريل ٢٠١٠م.
- العدد (٥٧): دراسة الأحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والتطوير في دول مجلس التعاون، أغسطس ٢٠١٠م.
- العدد (٥٨): التنظيم القانوني لاستخدام عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أغسطس ٢٠١٠م.
- العدد (٥٩): التنظيم القانوني لدخول القوي العاملة الوافدة إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سبتمبر ٢٠١٠م.
- العدد (٦٠): قراءة تحليلية في أنظمة المساعدات والضمان الاجتماعي بدول مجلس التعاون، مايو ٢٠١١م
- العدد (٦١): مشروعات الأسر المنتجة وكيفية تطويرها في دول مجلس التعاون، يونيو ٢٠١١م.
- العدد (٦٢): قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون (دراسة تحليلية قانونية مقارنة)، يوليو ٢٠١١م.
- العدد (٦٣): الإعلام الاجتماعي وتأثيراته على الناشئة في دول مجلس التعاون، اغسطس ٢٠١١م.
- العدد (٦٤): مفهوم وحقوق العمالة الوافدة المتعاقدة المؤقتة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ضوء التطورات التشريعية والتنفيذية، سبتمبر ٢٠١١م.
- العدد (٦٥): التنظيم القانوني للوكالات الأهلية لاستقدام العمالة ووكالات تقديم العمالة للغير في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أكتوبر ٢٠١١م.

- العدد (٦٦): القانون الاسترشادي الموحد للضمان الاجتماعي مع دراسة تعريفية لأنظمة الضمان الاجتماعي النافذة في دول مجلس التعاون، سبتمبر ٢٠١١م.
- العدد (٦٧): واقع وأهمية الإرشاد الأسري ومتطلباته في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠١١م.
- العدد (٦٨): اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال، نوفمبر ٢٠١١م.
- العدد (٦٩): الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مارس ٢٠١٢م.
- العدد (٧٠): نحو سياسة اجتماعية خليجية للأسرة من الرعاية إلى التمكين، يوليو ٢٠١٢م.
- العدد (٧١): تحديات السياسة الاجتماعية واحتياجاتها في مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية الخليجي مقارنة تطبيقية، أغسطس ٢٠١٢م.
- العدد (٧٢): Concept and Rights of Expatriate Temporary-Contract Employment in GCC State in Light of Legislative and Executive Developments, January 2012
- العدد (٧٣): التعاونيات الخليجية "تاريخ ومستقبل"، سبتمبر ٢٠١٢م.
- العدد (٧٤): التنظيم القانوني في الجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠١٢م.
- العدد (٧٥): إدارة المخاطر الاجتماعية في دول مجلس التعاون الخليجي، أكتوبر ٢٠١٢م.

- العدد (٧٦): دراسة التعاونيات في دول مجلس التعاون: مجالاتها ومشكلاتها وأدوارها المستقبلية، مارس ٢٠١٣م.
- العدد (٧٧): قضايا السياسات الاجتماعية الخليجية المفاهيم والمجالات والاشكاليات، أبريل ٢٠١٣م.
- العدد (٧٨): دليل الستين اسئلة واجوبة في آليات الالتزام والرصد لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مايو ٢٠١٣م.
- العدد (٧٩): حماية كبار السن في عالم متغير، مايو ٢٠١٣م.
- العدد (٨٠): إشكاليات السياسات الاجتماعية في إدارة المخاطر بدول مجلس التعاون الخليجي، يوليو ٢٠١٣م.
- العدد (٨١): الإرشاد الأسري وتدريباته وبرامجه في دول مجلس التعاون الخليجي، أكتوبر ٢٠١٣م.
- العدد (٨٢): تفتيش العمل ودوره في كفالة إنفاذ تشريعات العمل، يناير ٢٠١٤م.
- العدد (٨٣): آفاق الحماية الاجتماعية في دول مجلس التعاون في ضوء التوصية الدولية رقم (٢٠٢)، فبراير ٢٠١٤م.
- العدد (٨٤): قياس الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في دول مجلس التعاون، مارس ٢٠١٤م.
- العدد (٨٥): الدليل الاسترشادي لمشروعات قوانين الجمعيات الأهلية التطوعية في دول مجلس التعاون، أبريل ٢٠١٤م.
- العدد (٨٦): قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، مايو ٢٠١٤م.
- العدد (٨٧): التشبيك الالكتروني بين المنظمات الأهلية، يونيو ٢٠١٤م.
- العدد (٨٨): التعامل مع الأيتام ومشكلاتهم ومتطلباتهم، يوليو ٢٠١٤م.

- العدد (٨٩): مراجعة أدوار ومهام قطاع الرعاية الاجتماعية ومجالاتها وسياساتها، أغسطس ٢٠١٤م.
- العدد (٩٠): قضايا ومشكلات جودة الحياة لكبار السن، سبتمبر ٢٠١٤م
- العدد (٩١): مواجهة الظواهر والمشكلات الاجتماعية في دول مجلس التعاون، سبتمبر ٢٠١٤م.
- العدد (٩٢): التخطيط الاستراتيجي ومتطلباته الحديثة لإدارة المستقبل في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠١٤م.
- العدد (٩٣): دليل التقييم الشامل للحدث الجانح في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أكتوبر ٢٠١٤م.
- العدد (٩٤): دراسة حقوق الطفل في قوانين دول مجلس التعاون دراسة مقارنة مع الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الطفل، نوفمبر ٢٠١٤م.
- العدد (٩٥): التماسك الأسري (حماية الأسرة في التجارب الدولية)، يناير ٢٠١٥.
- العدد (٩٦): الإطار القانوني للسياسات الاجتماعية في دول مجلس التعاون، فبراير ٢٠١٥م.
- العدد (٩٧): التعاونيات الخليجية في ضوء التجارب الدولية، مارس ٢٠١٥م.
- العدد (٩٨): تقييم أداء المنظمات الأهلية في التنمية بدول مجلس التعاون، مارس ٢٠١٥م.
- العدد (٩٩): الرعاية اللاحقة للاحداث الجانحين بدول مجلس التعاون (المفهوم والتجارب والتحديات)، ابريل ٢٠١٥م.
- العدد (١٠٠): ممارسة الإرشاد الأسري في دول مجلس التعاون: الأسس، العمليات، والقواعد المهنية الخلقية، مايو ٢٠١٥م.
- العدد (١٠١): التخطيط الاجتماعي تطبيقات حول عملية التخطيط الاجتماعي لوزارات الشؤون الاجتماعية، أغسطس ٢٠١٥م.

- العدد (١٠٢): المبادرات والمشروعات التي نفذتها دول مجلس التعاون الخليجي في مجال تمكين المرأة في القطاع الخاص، (دراسة تقييميه)، يوليو ٢٠١٥م.
- العدد (١٠٣): وضع اتفاقية حقوق الطفل في دول مجلس التعاون بعد ٢٥ عاماً (استعراض السياسات والأطر الدستورية والتشريعية وبعض القضايا الدالة) سبتمبر ٢٠١٥م.
- العدد (١٠٤): الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة ووكالاتها في المجالات الاجتماعية وطرائق الاستفاده منها، أغسطس ٢٠١٥م.
- العدد (١٠٥): التخطيط والتدريب الفني والمهني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يناير ٢٠١٦م.
- العدد (١٠٦): الحماية القانونية للمرأة العاملة في ضوء تشريعات العمل بدول مجلس التعاون ومعايير العمل الدولية والعربية، يناير ٢٠١٦م.
- العدد (١٠٧): دليل عام لقياس الاسهام الاقتصادي والاجتماعي في دول مجلس التعاون الخليجي، فبراير ٢٠١٦م.
- العدد (١٠٨): (التماسك الأسري) حماية الأسرة من الإساءة، فبراير ٢٠١٦م.
- العدد (١٠٩): التعاونيات الخليجية في ظل اقتصاد السوق وآلياته، مارس ٢٠١٦م.
- العدد (١١٠): الشباب والتحديات المعاصرة في دول مجلس التعاون، مارس ٢٠١٦م.
- العدد (١١١) مفهوم وتصنيف الإعاقة في دول مجلس التعاون الخليجي، سبتمبر ٢٠١٦م.
- العدد (١١٢): مخرجات التعليم واحتياجات سوق العمل، أكتوبر ٢٠١٦م.
- العدد (١١٣): الأحداث الجانحين بين مسؤولية الدولة والأسرة والمجتمع المدني،

لضمان حصولكم على مطبوعات المكتب التنفيذي فور صدورها
يرجى الاتصال أو المراسلة على العنوان التالي:

البريد الإلكتروني: info@gcclsa.org